مقالات

حول مباحث الالفاظ

آقای موسی کاظمی
۸۴/۵/۲۶

تألیف

العلامة المحقق آیة الله

الحاج السید علی الاقا البهبهانی

(ادام الله ظله)

طبع باهتمام

مکتبة البوذرجمهری (المصطفوی)

تهران - ۱۳۳۵ - ه - ش

چاپ بوذرجمهری مصطفوی

مقالات

حول مباحث الالفاظ

هدیه کتابخانه دار العلم حضرت
آیة الله بهبهانی اهواز
تاریخ ۴۹/۱۰/۲۰
شماره ۱۱۵

تألیف
العلامة المحقق آیة الله
الحاج السید علی الاقا البهبهانی
(ادام الله ظله)

۲۹۴ سورة المزمل آیه آخر
واقیموا الصلوة واتوا الزکوة واقرضوا الله قرضا حسنا
وما تقدموا لانفسکم من خیر تجدوه عند الله هو خیرا
طبع باهتمام خیرا واعظم اجرا واستغفروا الله ان الله غفور
۲۳۶۷۸

مکتبة البوذرجمهری (المصطفوی
چاپ بوذرجمهری مصطفوی

کتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
تاریخ ۱۳۷۲ هجری شمسی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

امابعد فيقول العبد المفتقر الى الله الغنى على بن محمد بن على الموسوى البهبهانى حشرهم الله مع آبائهم الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين ان هذا مختصر فى اصول الفقه يميز الشراب من لامع السراب والقشر من اللباب رتبته على مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففى امور

الاول ان اصول الفقه ليس فنا مستقلا على منوال سائر الفنون حتى يكون له موضوع واحد ترجع اليه مسائله ويصير فنا واحدا وانما هى مركبة من مسائل مختلفة يتوقف عليها الفقه ممالم يذكر فى سائر الفنون اولم يستوف حقه فيها فهى مقدمة للفقه ولا تتميز عن سائر الفنون الا فى جهة الاختصاص به من حيث التدوين والتمهيد كمايشعر به اخذهم التمهيد لاستنباط الاحكام فى حده ماعزاله واضافة الاصول اليه ضرورة ان اضافتها اليه ليست باعتبار الاختصاص الذاتى اذ اغلب مسائلها كما يترتب عليها استنباط حكم الشرع يترتب عليها استنباط مراد المتكلم مطلقا فاختصاصها به انما هو من حيث التدوين له

توضيح ذلك ان المسائل المختلفة لاتندرج تحت فن واحد مالم يجمعها جامع واحد ترجع اليه مختلفاتها والصالح لذلك عندهم اشتراكها فى العروض على موضوع واحد فجعلوه ميزانا له وادرجوا المسائل الراجعة الى موضوع واحد تحت فن واحد وقالوا تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وحيث ان الموضوع قسمان اولى معروض للمحمول بلاواسطة وثانوى معروض له بواسطة فصاعدا واعتباره على الوجه الاول مستلزم لصيرورة كل مسئلة فنا مستقلا باعتبار اختلاف المسائل فى الموضوعات الاولية و على الوجه الثانى اوالاعم لايكون ضابطا لاستلزام جواز اخذ الفنون الادبية الباحثة عن احوال اللفظ فنا واحدا لرجوع جميع مباحثها اليه ولو بوسائط واخذ كل منها فنا مستقلا باعتبار ان الموضوع فى كل منها عنوان مغاير للعنوان الاخر فان بعضها باحث عن المعرب والمبنى وبعضها عن الصحيح والمعتل وبعضها عن الفصيح والبليغ وهكذا واخذ كل مسئلة فنا باعتبار مغايرة موضوع كل منها لموضوع الاخرى اعتبروه اعم من الاول واخص من الثانى فخصوه بمعروض العوارض الذاتية وقالوا موضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية وفسروها بالعارض بلاواسطة اوبواسطة امر مساو فالمسائل العارضة على موضوع واحد عروضا ذاتيا تندرج تحت فن واحد دون العوارض الغريبة وهى مايعرض الشيء بواسطة امر اعم او اخص

كشف الحال انهم قسموا العوارض الى اربعة اقسام مايعرض الشيء بلاواسطة و ما يعرضه بواسطة امر مساو اواعم اواخص وسموا القسمين الاولين بالعوارض الذاتية لاختصاصهما بالذات والاخيرين بالغريبة والغرض من الواسطة الواسطة فى العروض لافى الثبوت ولذا حصروا الواسطة فى

الاقسام الثلثة وقدغفل صاحب القسطاس فزاد قسما رابعا وادرجه فى الغريبة وهومايعرض الشيء بواسطة امرمباين ممثلاله بالماء المسخن بالشمس او النار وقداستصوب ماذكره شارح المطالع وخطاه فى المثال وتبعه المحقق الشريف ولم يتنبهوا ان المراد من الواسطة الواسطة فى العروض لافى الثبوت وهى منحصرة فى الاقسام الثلثة ولايعقل ان تكون مباينة ولو كان المراد منها الواسطة فى الثبوت لزم حصرها فى المباين لان العلة تباين المعلول والموضوع ابدا فتربيع الاقسام باطل على كل حال مع ان توسط الواسطة فى الثبوت لاينافى مع كون العروض ابتدائيا والمعروض معروضا اوليا فلاتوجب ان يكون العارض غريبا ولايجوزان يراد منها مايعمهما والالزم ان يكون العارض بواسطة امرمساو كا لتعجب داخلا فى الذاتى من حيث ان عروضه على الانسان بواسطة امرمساو له فى العروض وهو المدرك للامور المعجبة ومعدودا من الغريبة بواسطة ان ثبوته له بواسطة امرمباين له وهو ادراك الامور المعجبة اذكل عنوان يكون واسطة فى العروض يكون مبدئه واسطة فى الثبوت ومباينا مع المعروض وان كان العنوان المتخذ منه متحدا معه ومحمولا عليه

وقد اتضح بمابيناه ان عروض العوارض بواسطة فى العروض مطلقا تحقيقى ضرورة ان العارض بواسطة امرصادق على المعروض مساويا كان اواعم اواخص نعت له حقيقه لان الصادق على الصادق على الشيء صادق عليه تحقيقا ومحمول المحمول محمول حقيقة فماتوهمه السيد الشريف من ان العارض بواسطة فى المعروض من قبيل الوصف بحال المتعلق غلط وكانه توهم ان المراد من الواسطة فى العروض ماكان واسطة فى نسبة العرض الى الشيء مجازا كوساطة السفينة فى نسبة الحركة الى جالسها

توسعا و لم يتنبه انه لايلائم ذلك مع تقسيم الواسطة الى مساوية واعم و اخص فان وساطة المناسب باحدى النسب الثلاثة انما تجامع مع الاتصاف الحقيقى لاالمجازى وقد خفى معنى العارض الذاتى وحقيقه الواسطة فى العروض على كثيرمن المتاخرين فقد حكى عن بعض انه جعل مدار الذاتى على مجرد اتحاد العارض مع المعروض و صدقه عليه فى الخارج ولو كان العروض بواسطة فى العروض وهومستلزم لاختلاط الفنون وعدم الضبط كماعرفت وعن بعض آخرانه عبارة عما يعرض الشيء بلاواسطة فى العروض اصلا وهومستلزم لاخراج كثيرمن مسائل الفنون منها وعن بعض آخرانه عبارة عن العارض بلاواسطة اوبواسطة امرمساو اواخص فحصر الغريب فى العارض بواسطة امراعم وهو موجب لعدم الضبط اذ يصح ح جعل النحو والصرف وسائر العلوم الادبية فنا واحدا وجعل موضوعه اللفظ العربى باعتبار عروض العوارض المبحوث عنها فى الفنون المذكورة عليه بوسائط اخص هذا بالنسبة الى الذاتى

و اما الواسطة فى العروض فقد فسرها بعضهم بما يكون واسطة فى الاتصاف مجازا كما يظهرمن السيد الشريف ومن تبعه وقدعرفت فساده وعن بعض آخرانه ان ترتبت الواسطة فى الثبوت يكون العارض عارضا بواسطة فى العروض والا فلا فقال الانسان معروض لادراك الكليات بلا واسطة فى العروض والثبوت معا ومعروض للتعجب بواسطة فى الثبوت لا العروض وهى ادراك الكليات ومعروض للضحك بواسطة فى العروض لان واسطة عروضه تحتاج الى واسطة اخرى فى الثبوت ايضاً فالميزان ان العارض ان احتاج الى واسطة غير محتاجه الى واسطة اخرى فالواسطة فى الثبوت والافهى العروض

وهوفی غاية الغرابة لان العارض ان دار مدار المبدء الذی هو واسطة فی الثبوت حدوثا و بقائا فالعنوان المأخوذ منه المنطبق علی الذات واسطة فی العروض تعددت الواسطة فی الثبوت ام لا والا فالذات معروضة للعرض ابتدائا سواء کانت فی البين واسطة فی الثبوت متحدة اومتعددة ام لم تکن فالتفصيل بين ترتب الواسطة وعدمه باطل علی کل حال فالميزان فی الواسطة فی العروض هودوران العارض مدار العنوان المأخوذ من المبدء حدوثا و بقائا لاتعدد الواسطة فی الثبوت

واذا اتضح لك حقيقة العارض الذاتی وان المدار فی تمايز الفنون علی تمايز الموضوعات ای المعروضات بالعوارض الذاتية

فاعلم انه قد تنطبق علی محل واحد موضوعات متعددة کموضوعات العلوم الادبية المنطبقة علی الکلمة ولاينافی تصادقها علی محل واحد مع تمايزها فی حد انفسها فنبهوا علی ذلك بقولهم وتمايز الموضوعات بتمايز الحيثيات يعنی ان الموضوعات هی الحيثيات المجتمعة علی محل واحد لامحل تصادقها حتی يتوهم رجوع الموضوعات الی موضوع واحد وقد خفی هذا المعنی علی بعضهم فصدرمنه مايقتضی العجب

ثم ان هيهنا اشکالا مشهورا وهو ان المبحوث عنه فی العلوم غالبا الامور اللاحقة للانواع والاصناف والعارض بواسطة الاخص غريب سواء کان نوعا ام صنفا

واجيب عنه بوجوه مدخولة سوی الاخير منهاماذکره بعض المحققين ومحصله ان الوسائط المزبورة انماهی وسائط فی الثبوت لاالعروض فلا تضر الاخصية وهو واضح الفساد ضرورة ان الرفع والنصب والجر يدور مدار عنوان الفاعل والمفعول والمضاف اليه ومافی حکمها حدوثا وبقائا

وکذا الوجوب والحرمة والندب والکراهة والاباحة تدور مدار عناوين الافعال حدوثا وبقائا وفعل المکلف انمايعرضه الاحکام المذکورة باعتبار عناوينها من الصلوة والزکوة والربا والزنا وهکذا

فان قلت العناوين لااستقلال لها فی الوجود وانما توجد فی الخارج بوجود ماتنطبق عليه فکيف يصير موضوعا للاحکام

قلت مرجع الوضع والحمل الی اتحاد الموضوع والمحمول وصدقه عليه و من المعلوم ان الصدق والاتحاد لايتوقف علی استقلال الموضوع فی الخارج والالزم ان لايکون فعل المکلف محکوما بحکم من الاحکام لعدم استقلاله فی الوجود

ومنها مااحتمله بعض من اندراج العارض بواسطة الاخص فی الذاتی وقد عرفت ضعفه واغرب من الجميع مازعمه بعض آخر من ارتفاع الاشکال باعتبار قيد الحيثية فی موضوع العلم الموجب لانطباقه عليها بنحو العينية بالحمل الشائع الصناعی فاوضحه بمامحصله ان المبحوث عنه فی النحو مثلا ليس عوارض الفاعل بماهوفاعل ککونه متقدما فی الرتبة علی المفعول بل عوارضه بماهومعرب فيکون عوارضه عوارض ذاتية لموضوع العلم و خصوصية الفاعلية والمفعولية والاضافة ملغاة فی هذه المرحلة وهو واضح الفساد ضرورة ان المبحوث عنها وهی انواع الاعراب انما هی عوارض الفاعل والمفعول والمضاف اليه من حيث الخصوصية فکيف تکون العناوين المزبورة ملغاة فی هذه المرحلة و هل استحقاق الفاعل الرفع الا کاستحقاقه التاخر عن الفعل من لواحق العنوان واحسن الاجوبة ماذکره شيخنا العلامة اعلی الله مقامه من ان المبحوث عنه هوالموضوع لاالمحمول فان البحث عن الشیء عبارة عن استعلام احواله فمعنی البحث عن العوارض

الذاتية جعلها عناوين للابحاث فان الفاعل والمفعول والمضاف اليه وغيرها اعراض ذاتية للكلمة ولاينافيه البحث عن نفس الموضوع فى بعض المسائل فانه اكتفاء باقل المراتب و كيف كان لاتوزن مسائل اصول الفقه بهذا الميزان ولاترجع الى موضوع واحد وماشتهر من رجوع مسائله الى ادلة الفقه فاسد لانه ان اريد منها دليل الفقه بوصف انه دليل كماهو الظاهر ففيه ان مسائلها كلها باحثة عن الحالات المقدمة على الدليل الا مبحث التعارض اما مباحث الالفاظ فلانها باحثة عن مفردات الفاظ معدودة من حيث هى اوعن مفاد مركبات منها مع قطع النظر عن ورودها فى مقام الدلالة على الحكم الشرعى

واما مباحث الادلة فمنها باحثة عن انطباق وصف الدليل كالبحث عن ملازمة الحكم العقلى للحكم الشرعى و عن حجية الخبر الواحد والاجماع .

ومنها باحثة عن وجود الدليل كالبحث عن حجية البرائة والاستصحاب فان البحث فيهما عن ثبوت الاصل لاعن حجيته ضرورة ان الاصل بعد ثبوته يكون حجة فلم يبق فى البين الامبحث التعارض وقد جعله الاكثر خاتمة للمقاصد وماذكره شيخنا العلامة الانصارى قده من رجوع البحث عن حجية الخبر الى البحث عن ان السنة هل تثبت به فى غير محله لانه مجرد تغيير للعبارة ضرورة ان حجية الخبر لاتحدث وصفا فى السنة فكونها ثابتة بالخبر وصف فيه فانه هوالذى صار بمنزلة الدليل العلمى اترى ان البحث عن ان السناء مسهل ام لابحث عن حال شاربه اوالبحث عن ان زيدا عالم بالفقه بحث عن حال المراجعين اليه ومقلديه وهكذا كلا ثم كلا واما ماورده بعضهم عليه من ان البحث عن ثبوت السنة بالخبر بحث

عن وجود الدليل لاعن حالاته لانه بحث عن مفاد كان التامة فخلط منه بين الثبوت بمعنى الانكشاف والثبوت بمعنى الوجود الخارجى والحاصل من الخبر على فرض حجيته انما هوالانكشاف وهو من الحالات المتاخرة عن الوجود و من العجب انه فصل ثانيا بين الثبوت التعبدى والتحقيقى والتزم بان الاول وصف فى الخبر دون الثانى ضرورة ان الكشف تحقيقيا كان ام تنزيليا وصف وشأن للدليل لاالمدلول ولولاان الكشف التحقيقى كان وصفا للدليل لم يكن مجال لجعل التنزيلى وصفا له ضرورة ان المنزل قائم مقام الاصل فالتفصيل بينهما غير معقول

فان قلت لايبحث الاصولى عن مفاد الفاظ مفردة او مركبة الا من حيث وقوعها فى ادلة الفقه فالموضوع مقيد فى الحقيقة لان المبحوث عنه انماهى الفاظ واقعة فى دليل الفقه

قلت قصر الغرض على كشف حال الدليل لايوجب تقييد موضوع البحث لان الغرض فى مرتبة متاخرة والموضوع فى مرتبة متقدمة فلوعاد الغرض قيدا للموضوع لزم الدور المحال مع ان الغرض من البحث عن مفاد الالفاظ هو كشف الدلالة لاالحالات الطارية على الدليل وان اريد منها ذوات الادلة الاربعة ففيه انه يلزم ح صيرورة الاصول فنونا اربعة لان ذوات الادلة مع قطع النظر عن وصف الدليل امور متباينة وتمايز العلوم انما هو بتمايز الموضوعات مع انه لايتم ايضا لان المباحث الراجعة الى الالفاظ باحثة عن مفادها مع قطع النظر عن وقوعها فى الكتاب اوالسنة على انه يلزم ح ان يكون درج علم التفسير فى الاصول اولى من درج مباحث الالفاظ فيه واما ماذكره بعضهم من ان موضوع كل علم وهومايبحث فيه عن عوارضه الذاتية اى بلا واسطة فى العروض هونفس موضوعات

مسائله عينا ومايتحد معها خارجا وان كان يغايرها مفهوما تغاير الكلى و مصاديقه والطبيعى وافراده الى ان قال ربما لايكون لموضوع العلم وهو الكلى المتحد مع موضوعات المسائل عنوان خاص واسم مخصوص فيصح ان يعبر عنه بكل مادل عليه بداهة عدم دخل ذلك فى موضوعيته اصلا و قدانقدح بذلك ان موضوع علم الاصول هو الكلى المنطبق على موضوعات مسائله المتشتة لاخصوص الادلة الاربعة بماهى ادلة ولابماهى هى ضرورة ان البحث فى غيرواحد من مسائله المهمة ليس من عوارضها

ففى غير محله لان تفسير العوارض الذاتية بمايعرض على الشىء بلا واسطة مع مخالفته لما ذكره القوم من دخول العارض بواسطة الامر المساوى فيها لايتم فى شىء من موضوعات العلوم لان محمولات المسائل كرفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه وهكذا انما تعرض على موضوع العلم بواسطة العناوين الماخوذة فى موضوعاتها و اتحاد موضوع العلم مع موضوعات المسائل خارجا و كونه عينها كذلك لايوجب انتفاء الوساطة فى العروض ضرورة ثبوت الاتحاد الخارجى فى جميع الوسائط فى العروض مساوية كانت او اعم اواخص فلونا فى الاتحاد الخارجى مع الواسطة فى العروض لزم ان لايتصور واسطة فى العروض اصلا وان يكون فرضه من قبيل فرض المحال وتوهم ان العناوين وسائط فى الثبوت لا فى العروض والمحمولات عارضة على موضوع العلم عروضا اوليا و هم ظاهر بداهة ان العناوين وسائط فى العروض ولذا يدور مدارها الاحكام حدوثا وبقائا وانما الواسطة فى الثبوت هى مباديها ولولم تكن العناوين واسطة فى العروض ح لزم ان لايكون لنا واسطة فى العروض اصلا لان كل عنوان يفرض انه واسطة فى العروض يكون مبدئه واسطة فى الثبوت

لامحالة وان اريد من العارض الذاتى مايتصف به الموضوع تحقيقا و من عدم الواسطة ح عدم الواسطة الموجبة لصحة التوصيف توسعا فى مقابل مايصح نسبته الى الشىء توسعا كالحركة العارضة على السفينة حقيقة المنسوبة الى جالسها توسعا فهوباطل جدا من وجهين

الاول عدم استقامة هذا التفسير مع تقسيم الواسطة الى مساو واعم و اخص ضرورة ان الاتصاف بالواسطة باقسامها الثلثه اتصاف تحقيقى لا توسع ولاتجوز فيه ابدا

والثانى ان المعروض بالعرض الذاتى بهذا المعنى يعم الموضوع الاولى والثانوى مطلقا فلايصلح ان يكون ميزانا لتمايز الفنون بعضها عن بعض اذكمايتصور فرض هذا الموضوع بالنسبة الى مسائل اصول الفقه كذلك يتصورفرضه بالنسبة الى الفنون الادبية فان جميعها باحثة عن احوال اللفظ بالاخرة بل بالنسبة الى جميع الفنون كماهوظاهر

مع انه ان اريد بما ذكره من ان موضوع علم الاصول هو الكلى المنطبق على موضوعات مسائله وان لم يكن له اسم خاص و عنوان مخصوص انه كلى منطبق عليها غيرمتعد عنهافيه ان ثبوت مثل هذا الجامع يحتاج الى قيام دليل عليه ولم يتبين مماقدمه وجود جامع كذلك بينها وان اريد وجود جامع بينها مطلقا وان كان عاما لموضوعات مسائل فنون اخر ففيه ان وجود مثل هذا الجامع لاينفع فى جعل مسائله فنا مستقلا فى قبال سائر الفنون والقوم انماقصدوا من تعيين الموضوع مايتميز به الفنون بعضها عن بعض لامطلق مايعرضه الشىء فانهم صرحوا بان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وموضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية فماذكره ح لايرتبط بماكان القوم بصدده وكانه تفطن بان الموضوع بالمعنى الذى

ذكره لايكون مائزا فعدل عما ذكره القوم وجعل تمايز العلوم باختلاف الاغراض الداعية الى التدوين وهوفى غاية البشاعة ضرورة عدم تأثير تعدد الغرض ووحدته فى تعدد الفعل المعلل به ووحدته والالزم ان يصير الفن الواحد فنونا متعددة اذا تعدد الداعى على تدوينه والفنون المتعددة فنا واحدا اذا اتحد الداعى على تدوينها مع انه يجوز اشتراك جميع الفنون اوجملة منها فى غرض واحد وانفراد كل منها بغرض فيلزم ح ان تكون الفنون المشتركة فنا واحدا باعتبار الاشتراك فى الداعى العام للجميع و فنونا متمايزة باعتبار انفراد كل منها بغرض والملازمة واضحة و بطلان اللوازم اوضح مع ان عنوان الفنية سابقة على التدوين فلايعقل تأثير غرض التدوين فيه ولوفرض دوران عنوان الفنية مدار التدوين لزم ان يختلف الفن الواحد باختلاف كيفية التدوين ضرورة ان العنوان الدائر مدار التدوين يختلف باختلافه كمايتحد باتحاده الاترى ان عنوان القصيدة والنظم الدائر مدار تركيب الكلمات وتاليفها يختلف باختلاف كيفية التركيب والتاليف فيلزم ح ان تكون الكتب المختلفة التدوين فى فن واحد فنونا متعددة وهو بديهى البطلان والعجب انه اعترض على نفسه باستلزام صيرورة فن واحد فنين مختلفين اذا تعدد الداعى على تدوينه فاجاب بعد ان حكم ببعده انه لايصح لذلك تدوين علمين و جعلهما فنين و تسميتهما باسمين بل تدوين علم واحد يبحث فيه لكلا المهمين واخرى لاحدهما فانه اعتراف بورود الايراد وبطلان ماذكره من ان تمايز العلوم بتمايز الاغراض و كيف كان فاصول الفقه هى مايتوقف عليها الفقه مما لم يذكر فى سائر الفنون او لم يستوف حقه فيها ومسائله بين مايتوقف عليه الاستنباط وبين مايثبت به اعتباره والمستنبط اعم من احكام الوقائع التى هى مدلول الادلة ووظائف

المكلف التى هى مؤدى الاصول ثم اعلم ان حقيقة الفنون و ما بمنزلتها انما هى مسائلها لا العلم بها ضرورة ان المبحوث عنه هى المسائل و ان كان المطلوب منها والغرض من تدوينها هى العلم بها بحيث صارت متمحضة فيه وصح اطلاق العلم عليها تنزيلا فاخذ العلم بالقواعد جنسا لها كما وقع فى اغلب تعاريفهم غفلة واضحة وزلة فاضحة

واذ قد عرفت ان اصول الفقه ليس فنا مستقلا فلا مجال للتعريف والتحديد ولذا طوينا عنه واكتفينا ببيان مايصح به عد المسئلة من مسائله .

((فى تقسيم اللفظ))

الثانى يوصف اللفظ بالكلية والجزئية باعتبار معناه فى مصطلحهم ويختص ذلك عندهم بالاسم الخالص ولايجرى فى الحرف والفعل والاسماء المتضمنة للمعنى الحرفى كالمبهمات والسرفيه ان الحرف لامعنى له و انما هوموجد معنى فى لفظ غيره كما افاده مهبط الوحى عليه السلام فهوالة لاحداث معنى من المعانى المعتورة على اللفظ من الفاعلية والمفعولية والاضافة والظرفية والاختصاص والاستعلاء وهكذا لان له معنى وضع بازائه اسم

توضيح ذلك ان الاسماء مالم يخرج استعمالها عن الابهام بالتعين فى احد الوجوه كانت اسماء معدودة عارية عن الاسناد ولايفيد العلم بشىء وانما توجب خطور مفاهيمها فى الذهن فالافادة والاستفادة منها تتوقف على تماهية استعمالها وتعينه فى احد الوجوه ومن المعلوم ان الاسم لايتكفل وجه استعمال اسم آخر ولذا لواتيت اسما مكان الحرف اوما بمنزلته من الهيئة التركيبية اوالاشتقاقية لايغنى عن شىء فلابد فى تتميم القضية اللفظية المترتبة عليها الافادة والاستفادة من الحرف اوما بمنزلته فعلم من ذلك

ان متمم استعمال الاسم والمتكفل لانحائه ليس الاالحروف اوما بمنزلتها ولولاها لم يخرج الاستعمال عن الابهام فمعانيها فى طول الفاظ الاسماء حادثة فيها وهذا شرح تمام حقيقة الحرف المستفاد من كلام مهبط الوحى ﷺ وقد اوضحنا الكلام فيه غاية الايضاح فى كشف الاستار عن وجه اسرار الحديث الشريف وقد قرع اسماع اهل العربية ان معنى الحرف فى غيره ولكن لم يحققوه ولم يهتدوا الى حقيقته لدقته فذهبوا يمنة ويسرة وكل ماصدر عنهم فى المقام بين فاسد و قاصر والمشهور بينهم ماأسسه المحقق الشريف فلابأس بنقل كلامه وبيان مافيه قال ان المعنى الحرفى من المعنى الاسمى بمنزلة المرآة مما يشاهد فيها ففى البصيرة كالبصر لحاظان آلى لا يتوجه اليه الشخص الاتوطئة و استقلالى هوالاصل فى اللحاظ فالبصيرة كالبصر فى الاصالة والالية ثم اوضح ذلك بقوله فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هوحال لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا فى ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه تبعا واجمالا و هو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء و لك بعد ملاحظة هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء سير البصرة و لايخرجه ذلك عن الاستقلال و صلاحيته للحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث انه حال بين السير والبصرة وجعله الة لتعريف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لايصلح لان يكون محكوما عليه و به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من و هذا معنى ماقيل ان الحرف وضعت باعتبار معنى عام وهونوع من النسبة كالابتداء لكل ابتداء معين بخصوصه انتهى .

وفيه اولا ان المعنى الحرفى هوالاصل فى مرحلة اللحاظ والقصد حيث

انه الاصل فى الافادة ضرورة ان غرض المتكلم انما هو بيان الاسناد الذى هومعنى حرفى بل القصد لايتعلق الابانحاء النسب التى هى معان حرفية ولذا خص المعنى الذى هومحل العناية والقصد فى كلام مهبط الوحى ﷺ بمؤدى الحرف

و ثانيا ان جعل المعنى الحرفى من المعنى الاسمى بمنزلة المرآة ممايشاهد فيها غلط بين لان المعنى الاسمى لا يشاهد فى المعنى الحرفى ابدا وان ارادان حال المعنى الاسمى يشاهد فيه كمايظهر من تمثيله بالابتداء وجعله آلة لتعرف حال السير والبصرة

ففيه اولا ان حالهما انما هوالربط الثابت بينهما الذى هومعنى حرفى فلايتم ماذكره من انه مرآة للمعنى الاسمى

وثانيا ان الربط المذكور انما هوالابتداء فلايصح جعله آلة لنفسه بل التوطئة والمرآتية انما تجرى فى المفاهيم الاسميه كذكر الملزوم توطئة لارائة اللازم وبالعكس

وثالثا انه لو كان قوام الحرفية والاسمية بالالية والاستقلال بالمعنى الذى ذكره لزم ان تكون الكنايات حروفا لااسمائا

و رابعا ان ارجاع القول بعموم الوضع وخصوص الموضوع له الى ماذكره فى غير محله اذلاملازمة بينه وبين النظر الالى كما هوظاهر

واذ قداتضح لك ماحققناه من ان الحرف آلة لايجاد معنى فى غيره لان له معنى وضع بازائه

ظهر لك وجه عدم اتصافه بالكلية والجزئية باعتباره ومنه يظهر وجه عدم اتصاف الاسماء المتضمنة للمعانى الحرفية باحد الوصفين من حيث انها متضمنة لها وهكذا الامر فى الفعل فانه باعتبار اشتماله على الهيئة المفيدة

للاسناد الذى هومعنى حرفى لامجال لاتصافه باحدالوصفين واما الصفات فانما توصف باحدهما باعتبار معناها من جهة اضمحلال المعنى الحرفى وهى النسبة الناقصة التقييدية فى جنب المعنى الاسمى وصيرورة المجموع عنوانا للذات التى هى مفهوم مستقل

((فى الوضع))

والثالث ان الوضع وهو تخصص شيء بشيء بحيث متى اطلق او احس الشيء الاول خطر الشيء الثانى بالبال ان تعلق بمفهوم عام فهو والموضوع له عامان وان تعلق بمفهوم خاص مع عدم تكرر الوضع فهما خاصان وقد احدث العضدى قسما ثالثا فى الحروف والمبهمات فذهب الى ان الوضع فيها عام والموضوع له خاص لزعمه انهما لايستعملان الا فى الافراد وانفراد كل منها بوضع غير متصور لعدم انتهائها الى حد محدود والقول بتعلق الوضع بالمعنى العام يستلزم الالتزام بكونها مجازات بلا حقائق فاختاران الوضع فى كل واحد منهما واحد متعلق بكل فرد من الافراد الملحوظة فى ضمن المفهوم العام بعنوان انها افراد له فرارا عن المحذورين و شاع ذلك بين من تاخرعنه و تلقاه الاكثر منهم بالقبول و زعموا ان عموم الوضع باعتبارعموم آلة الملاحظة و هو غلط لان عموم الوضع ح انماهوباعتبار سريانه فى كل فرد من الافراد وعدم اختصاصه بفرد معين

ثم ان ماذكره العضدى من انها مستعملة فى الجزئيات باطل اما الحروف فلما عرفت من انها معينة لانحاء الاستعمالات فلا استعمال لها حتى يكون المستعمل فيه خاصا اوعاما كمانه لاوضع لها بالمعنى المعهود

حتى يكون الموضوع له فيها عاما اوخاصاً و انما الوضع فيها آلى بمعنى جعلها آلات موجدة لمعان معتورة على الفاظ الاسماء ولوتنزلنا وقلنا بجريان التقسيم فى الوضع الالى كالمرآتى وتطرق الاستعمال فيها فالموضوع له و المستعمل فيه ح عامان ضرورة انها آلات للمفاهيم العامة والخصوصية انما تطرء من قبل اعمالها فى المفاهيم واحداثها اياها المستلزم للتشخص لان الخصوصية ثابتة قبل الاعمال

واما المبهمات فهى بمعناها الاسمى مستعملة فى المفهوم العام و لذا سميت مبهمات والتعين انماحصل من قبل التضمن للمعانى الحرفية التى هى وجه من وجوه استعمالها فى المفهوم الاسمى العام ولذا تكون معارف مع انها من المبهمات فحالها حال اسم الجنس المحلى بلام العهد المتعين مفهومه بها فالوضع والموضوع له فيها عامان كما ان المستعمل فيه ايضاً ح عام نعم عموم الوضع مع خصوص الموضوع له انما يجرى فى الاعلام المشتركة حيث ان وضعها تم افرادا متعددة مع ان الموضوع له فيها خاص و كيف كان فلامجال لماذكره بعض من تطرق قسم رابع وهو الوضع الخاص والموضوع له العام اذ مع تعلق الوضع بمفهوم عام لايتصور كونه خاصاً وانما اغترمن اغترمن جهة زعمه ان عموم الوضع و خصوصه انما هو باعتبارعموم آلة الملاحظة وخصوصها فتصورقسما رابعا مع ان المفهوم العام ملحوظ بنفسه ولاحاجة له الى آلة الملاحظة حتى يتوهم انه قد يتصور فى ضمن الخاص

ثم ان الوضع ينقسم عند اهل العربية باعتبار الموضوع الى شخصى وقانونى فان كان الموضوع لفظا خاصا لايصدق على الفاظ مختلفة فالوضع شخصى وان كان الموضوع هيئة سارية فى المواد المختلفة كصيغ المشتقات

فالوضع قانونى لان مرجع الوضع فيها الى ضرب قاعدة كلية فـان صيغة الفاعل فى كل مادة علامة منشأية الذات للمبدء و صيغة المفعول علامـة وقوع المبدء عليها وهـكذا الامرفى سائرصيغ المشتقات الناظر كل منهاالى خصوصية من خصوصيات المبدء ولايخفى عليك انها انما تتكفل جهـات استعمال المواد و انحائه فوضعها كوضع الحروف آلى خارج عن المقسم وهوالوضع المرآتى المصطلح الموجب لخطور الموضوع له

((فى الدلالة))

الرابع ان الدلالة وهى كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر تنقسم الى ذاتية ووضعية والذاتية ان كانت نظرية فهى عقلية والا فطبعية فالاقسام الثلثة ليست متقـابلة والتقابل انماهو بينهما مع الوضعية وانما عبرعن الذاتية بالعقلية والطبعية لاستقلال العقل والطبع فى ادراك الذاتيات دون الجعليات

وبهذاالبيان اندفع مايتوهم من ان التقسيم ان كان باعتبارسبب الدلالة لاينطبق الاعلى الوضعية وان كان باعتبار المدرك لاينطبق الاعلى العقلية والطبعية وان كان باعتبار سبب الدال وموجده لاينطبق الاعلى الطبعية كما ظهران التمثيل للطبعية بدلالة سرعة النبض على الحمى وللعقلية بدلالة اللفظ على وجود اللافظ فى غيرمحله لان الدلالة فى المثال الاول نظرية و فى الثانى بديهية ثم ان الدلالة الوضعية اللفظية تابعة لارادة المتكلم لان الدلالة فرع وجود العلية بين الطرفين اواشتراكهما فى العلة ولذا انحصرت الدلالة فى الانية واللمية والدليل فى الانى واللمى ومجرد الوضع لايوجب صيرورة الموضوع علة للموضوع له ولامعلولا عنه ولامشتركا معه فى العلة

كماهوظاهر فلايوجب بنفسه العلم والدلالة وانمايوجب الخطور والحضور فى الذهن والعلية انماتثبت بين اللفظ الموضوع الصادرعن المتكلم العارف بالوضع فى مقام الافادة ومراده وضميره لانبعاث اللفظ ح عن ارادته انبعاث المعلول عن علته فيستدل به عليها استدلال المعلول على علته و بعد دلالته على مراد المتكلم يدل على الواقع ثانيا ان كان معصوما اوالمطاب بديهيا مع كون المتكلم صادقا لوجود التلازم ح بين الواقع ومراد المتكلم فالمدلول الاولى للفظ انماهومراد المتكلم وضميره لاماوضع لـه اللفظ من المفاهيم مع قطع النظرعن وجودها فى الذهن اوالخارج وان كان المقصود بالافادة والدلالة غالبا هوالواقع لامافى الضمير ونسبة الدلالة الى الوضع انماهى باعتبارانهابمعونته

وقد التبس الامرعلى جماعة ولم يفرقوا بين المدلول والموضوع له فنظر بعضهم الى ان المدلول الاولى للفظ انماهومافى الذهن فزعم ان الموضوع له هوالمعنى الذهنى ونظر بعضهم الى ان المنظور بالاصالة غالبا انما هو الخارج فزعم ان الموضوع له هوالمعنى الخارجى ولم يتفطنا ان الوجود المستفاد من اللفظ ذهنا اوخارجا انماهوفى مرحلة الدلالة وهى غيرمتسببة عن الوضع وانماله دخل فيها وهومتعلق بنفس المفاهيم مع قطع النظرعن الوجود الذهنى اوالخارجى فظهر بمابيناه وجه توهم اخذالوجود ذهنا او خارجا فى الموضوع له و فسادهما

واعجب من الجميع ماصدرعن التفتازانى وشاع بين من شايعه من ان الدلاله متحققة بمجرد الوضع وهى معلولة عنه فحكم بثبوت الدلالة للفظ الموضوع مطلقا صدرعن اللافظ غفلة وخطاء اوعن قصد وارادة زاعما ان الدلالة هى الاخطار بالبال وان العلم المتعلق بالدال فى حد الدلالة بمعنى

التصديق والمتعلق بالمدلول بمعنى التصور بمعنى الخطور وهوغلط عجيب فان كلامن التصور والتصديق لايحصل الامما يشاكله والتصور الذى هوقسم من العلم انماهو العرفان لاالخطور الذى هو التفات مجامع للعلم والجهل و توهم ان العلم فى مصطلح اهل النظر منقول عن مفهومه اللغوى وهو الانكشاف المنقسم الى اليقين والعرفان الى الصورة الحاصلة فى الذهن مطلقا ولو كان على وجه الخطور المجامع للتخييل والعلم المأخوذ فى حد الدلالة بالمعنى المصطلح لابالمعنى اللغوى فى غاية السخافة والشناعة لان موضوع بحث اهل النظر انما هو المعرف والحجة من حيث انهما يوصلان الى تصور و تصديق نظريين ومن البديهى ان التصور النظرى انماهو العرفان لاالخطور فلامجال لنقل العلم الى مفهوم آخر مغاير لموضوع بحثهم بل لو كان العلم موضوعاً فى اللغة للاعم لوجب نقله فى مصطلحهم الى الانكشاف المنقسم الى التصديق والعرفان المنطبق على موضوع بحثهم والاغترار انما حصل من التعبير بالتصور المجامع للخطور غفلة عن ان المقصود انما هو التصور بكنهه اوبوجه يمتاز عماعداه وهوليس الاالعرفان مع ان الحد لايختص به اهل النظر

فتبين بمابيناه امور

الاول ان ماشتهر بين المحققين من ان الدلالة تابعة للارادة وان الوضع للتركيب والتركيب للدلالة فى غاية السداد والصوب وان تعجب التفتازانى ومن شايعه مماافاده المحققون فى غيرمحله

والثانى ان تقسيم الدلالة الى تصديقية وتصورية والحكم بثبوت الثانية مطلقاوعدم ثبوت الاولى الامع الارادة فى غيرمحله اذلامعنى للدلالة الاكون الشىء بحيث يلزم من العلم به العلم بشىء آخروقد ظهرلك ان

اطلاق العلم على التصور بمعنى الخطورغلط لااصل له اصلامع ان تعدية العلم بالباء انماهى فى العلم التصديقى لاالتصورى

والثالث ان ماأجابه المحقق الطوسى قدس الله سره عن انتقاض حدود الدلالات الثلث بعضها ببعض من ان الدلالة تابعة للارادة ولايمكن ان يراد من اللفظ الامعنى واحد بارادة واحدة فلاتكون للفظ ابدا الادلالة واحدة فلاتجتمع ح دلالات ثلث على لفظ واحد بالنسبة الى مدلول واحد حتى ينتقض بعضها ببعض حق متين وماذكره التفتازانى والشريف و من تبعهما ناش عن عدم تعقل معنى الدلالة

فان قلت ماذكرت من عدم اجتماع الدلالات لايصلح به حدودها لتصادقها على مافرض انه تمام ماوضع له وجزئه ولازمه باوضاع متعددة

قلت المقصود مماوضع له فى الحد هوالمعنى والتعبيرعنه بماوضع له من باب المثال ضرورة ان دلالة اللفظ على تمام المعنى المقصود من اللفظ مطابقة حقيقيا كان ام مجازيا وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام فتستقيم الحدود ح اذلايمكن ان يكون مفهوم واحد تمام المعنى والمدلول وجزئه اولازمه بدلالة واحدة

والرابع ان المدلول الاولى فى مرحلة السلوك دائما انما هوما فى الضمير لما عرفت من تبعية الدلالة للارادة والواقع مدلول ثانوى للكلام فى هذه المرحلة حيث دل الكلام عليه بسبب الملازمة بينه وبين ما فى الضمير ولكن قديكون المدلول الثانوى اصيلافى مرحلة النظر ومقصودا بالافادة كماهوالغالب فى الاخبارات فيكون اولا فى مرحلة النظر وان كان ثانيا فى مرحلة السلوك فتكون القضية اللفظية ح قنطرة وتوطئة للذهنية والذهنية للخارجية فيوازن صدق الكلام وكذبه ح بالنسبة الى مطابقته

للخارج ومخالفته معه وقديكون مافى الضمير مدلولا اوليافى مرحلة السلوك واصالة النظر معا كمقام الافتاء والشهادة واظهار الحيوة فتكون القضية اللفظية ح قنطرة و توطئة للذهنية فقط فيوازن صدق الكلام و كذبه ح بالنسبة الى مافى الذهن فالمدارفى صدق الكلام و كذبه على المطابقة مع الاصيل فى النظروعدم مطابقته معه لاعلى المطابقة والمخالفة مع الاعتقاد مطلقا او الخارج مطلقا ولاعلى المطابقة معهما اومع احدهما والمخالفة كذلك فظهر بطلان جميع ماصدرعن الجميع فى المقام

والخامس فساد ماذكره فى الفصول من ان النسبة الخبرية اللفظية موضوعة بازاء النسبة الذهنية المأخوذة من حيث كشفها عن الواقع طابقته اولاعلم بهاولابشهادة التبادرلان التبادرالمذكورانما هوفى مرحلة الدلالة لاالخطورفلايستند الى الوضع لماعرفت من دوران الدلالة مدارعلاقة العلية لاالوضع ونسبتها اليه وتسميتها دلالة وضعية انماهى باعتبارانها بمعونته لا باعتبارانها متسببة عنه فلاتكون الدلالة على النسبة الذهنية كاشفة عن وضعها بازائها مع ان الهيئة التركيبية الخبرية محدثة للنسبة الخبرية الحاصلة بين اللفظين ولاتكون موضوعة بازائها والنسبة الخبرية الحادثة بينهما لاتكون موضوعة بازاء نسبة اخرى ولالاحداثها و انما تدل على النسبة الذهنية لانبعاثها عنهادلالة المعلول على علته من دون ان تكون للوضع مدخل فيهافهى دلالة عقلية محضة والنظر الى الواقع انماهو باعتبار ان احداث النسبة بينهما انماهو باعتبار معناهمالانفس اللفظ فتتوجه النسبة ح الى الواقع فالدلالة على المطابقة له انماهى بالاعتبار المذكورلالاجل الوضع ثم ان النسبة الخبرية لاتتميزعن الانشائية فى الوضع فان الهيئة التركيبية الخبرية انماتفيدالاخبار بالاطلاق لابالوضع ولذا تصح استعمال

الجملة الخبرية فى موضع الانشاء ولو كانت الجملة الخبرية موضوعة للاخبار لم يصح استعمالها فى موضع الانشاء كمالايصح استعمال الانشائية فى موضع الاخبار .

والسادس عدم ثبوت الدلالة الافى المركبات الاسنادية اومابمنزلتها لانتفاء الارادة التى تدورمدارها الدلالة فى المفردات العارية عن الاسناد و ارادة المعنى منها راجعة الى ارادة تفهيمه منهاالمشتمل على الاسناد وبما بيناه تبين ان اقسام الدلالة من المطابقة والتضمن والالتزام لاتتصور الافى القضايا فاخطار لفظ حاتم عن مسماه لايكون مطابقة كما ان اخطاره عن جزئه لايكون تضمنا و لا عن جوده التزاما فالتمثيلات المتداولة للاقسام الثلثة باهثال ذلك غلط كماتبين ان المدارعلى التضمن سراية الحكم الى الافراد نحوجائنى القوم اوالاجزاء نحواشتريت الدارلاعلى وجود الجزء الموضوع له فقط كماتوهم

((فى وضع المركبات))

الخامس ان المركبات لاوضع لهالانها مشتملة على معنى حرفى و هى النسبة ومفهوم اسمى وهوالطرفان فلاتقبل الوضع الواحد لامرآتيا و لاآليا مع ان وضعهاللمعنى التركيبى المستفاد من كل من الطرفين والهيئة التركيبية تحصيل للحاصل بل التحقيق انه لاوضع للهيئات التركيبية ايضا حتى آليا فانها انماتناسب النسب ذاتا وتتكفل كل من الهيئات التركيبية المختلفة نحواخاصا من النسبة بالمناسبة الذاتية وهذا مراد من ذهب من المحققين الى ان دلالة المركب على المعنى عقلية لاوضعية اذيعبرعن الامور الثابتة ذاتا لاجعلا بالعقلية لاستقلال العقل فى ادراكها دون المجعولة فان

المرجع فيها انما هوالجاعل و يظهرذلك ايضاً من احتجاجهم عليها بان من لايعرف من كلام العرب الالفظين مفردين صالحين للاسناد فانه لايفتقر عند سماعهما مع الاسناد الى معرفة معنى للاسناد بل يدركه ضرورة و كيف كان فلايتطرق فى المركبات الحقيقة والمجاز اذليست موضوعة بازاء معنى حتى تستعمل فيه تارة فتصير حقيقة وفيما يناسبه مرة فتصير مجازا ومايرى من التجوز فى بعض المركبات نحوقولك للمتردد اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى كناية لاتجوز والعجب ان صاحب الفصول مع انكاره الوضع للمركبات اثبت التجوز فيها و قال ان المركب المستعمل فى غير المعنى المستفاد من مفرداته وضعا العلاقة بينه وبين المعنى التركيبى مجازفان الاستعمال فرع تطرق الوضع فالمركب كمالايتطرق فيه الوضع لايتطرق فيه الاستعمال وهو كالوضع انمايجرى فى كل من طرفى التركيب

((فى الترادف والتباين))

السادس اذاتوافق اللفظان فى المعنى فهما مترادفان وان اختلفا فيه فمتباينان اتصل المعنيان كالذات والصفة اوانفصلا كالضدين و كل منهما ان تعدد معناه وضعا فمشترك والافمتحد المعنى وكل منها ان استعمل فى غير ماوضع له لمناسبة وغلب بحيث هجر استعماله فى الاول فهو منقول والا فحقيقة ومجاز هكذا قالوا والتحقيق ان غلبة الاستعمال لاتوجب النقل ضرورة ان مجرد هجر الاستعمال فى المعنى الحقيقى لايوجب سلب الوضع عنه كمان اشتهار الاستعمال انمايوجب صيرورته معهودا فى الذهن بحيث يوجب انصراف اللفظ اليه عند عدم القرينة على خلافه لاصيرورته موضوعا له حقيقة اذلايعقل تبدل حقيقة الاستعمال بالوضع بالغلبة لانها انماتوجب

قوة الاستعمال لاتبدله بحقيقة اخرى فجعله قسما من الوضع فى غير محله ثم انه قداختلفت كلماتهم فى وقوع الترادف والاشتراك فى اصل اللغة والحق عدم وقوع الترادف فيها و كل مايظن انها من الالفاظ المترادفة فهى الفاظ متقاربة المعانى يفترق كل منها عن الاخر فى خصوصية دقيقه بهايفارق بعضها عن بعض فى صحة الاستعمال اوحسنه فى مورد دون مورد اذلو كانت مترادفة لاستوت الموارد بالنسبة اليها صحة وحسنا ولنذكر بعض الالفاظ التى ظنوا انها مترادفة وننبه على الخصوصيات الفارقة بينها

فمنها الرقبة والجيد والعنق فان الرقبة تنفرد عنهما بصحة استعمالها فى مورد الملك وتوابعه والعنق بحسن استعماله فى مورد المد والضرب والجيد فى مورد الزينة ولايكون ذلك الالاجل ان الرقبة موضوعة للعضو المخصوص باعتبار انه محل للاخذ والشد المناسب لاسناد الملك وتوابعه من الفك والعتق والتحرير اليه والعنق موضوع له باعتبار صلوحه للمد والضرب المناسب لاستعماله فى الموردين والجيد مأخوذ من الجيد فى مقابل الردى المناسب لاستعماله فى مورد الزينة ولذا تفترق المراقبة والترقب والارتقاب عن المعانقه والاعتناق فى المفاد

ومنها الانسان والبشر فان الاول مأخوذ من الانس المناسب لاستعماله فى مورد التعقل واظهار الكمال والثانى من البشرة وهو الظاهر المناسب لاستعماله فى مورد اظهار جنبة الظاهر من الحيوانية من الاكل والشرب و غيرهما المشترك معه سائر الحيوانات . ومنها العلم والفهم والفقه واليقين والادراك وهكذا فان العلم مقابل للجهل وهو مطلق الانكشاف الجامع بين التصور والتصديق والفهم عبارة عن انكشاف مافيه دقة و خفاء ولذا يقابل الفهيم بالبليد والفقه عبارة عن الحذاقة و البصيرة التامة كما يظهر

من موارد استعمالاته ولذا سمى العلم بالشرعيات فقها لان المطلوب فيها الحذاقة لامجرد العلم بها واليقين يختص بالعلم التصديقى الثابت الذى لا يزول بتشكيك المشكك ولذا يختص بالعلم الحاصل عن الدليل ولا يطلق على علم التقليد والادراك عبارة عن مطلق الوصول واللحوق ولذا يستعمل فى مورد اللحوق بالهارب واتيان الفعل وبالتامل فى خصوصيات موارد الاستعمالات تقدر على معرفة الخصوصيات الفارقة بين سائر الالفاظ التى زعموا انها مترادفة

واما الاشتراك فعمدة ما استدل به على وقوعه مجيء الفاظ للاضداد كالقرء للطهر والحيض والجون للسواد و البياض وعسعس بمعنى اقبل و ادبر وفيه ان المتقابلين انما يتقابلان باعتبار اشتراكهما فى جامع واحد فهما لغاية الارتباط يتقابلان فالمتقابلان عبارة عن طرفى امر واحد وهو الجامع بينهما وهذا الجامع قد يوضع بازائه لفظ وقد لا يوضع بازائه لفظ فينبه عليه بذكر طرفيه فيقال احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء و حالة الكلام من حيث المطابقة للواقع والمخالفة له فاستعمال اللفظ فى مورد المتقابلين كاشف عن وضعه بازاء الجامع بينهما واستعماله فى هذا الجامع المنطبق على كل من المتقابلين لاعن الاشتراك كما توهموه وبالجملة توهم الاشتراك فى الالفاظ ناش غالبا من خفاء الجامع اما لدقته او لعدم التامل فى الاطراف وخلط الخصوصيات المستفادة من موارد الاستعمال بمعنى اللفظ وقد كشفنا الستر عن حال جملة من الالفاظ التى توهم الاشتراك فيها فى طى كلماتنا فقها واصولا

فان قلت انما يصح وضع اللفظ بازاء الجامع اذا كان ظاهرا قريبا باذهان اهل اللسان واما اذا كان دقيقا بحيث لا يلتفت اليه الا الاوحدى منهم فلان الوضع انما هو لاجل الاستعمال وهو فرع معرفة المستعمل فيه والامور

الدقيقه مختفية على اغلبهم فكيف يستعملون الالفاظ فيها مع ان تنبه الواضع الى هذه الدقائق مستبعد جدا بل الاحاطة عليها فى جميع الالفاظ المشتركة غير متصور

قلت انباء الالفاظ عن مسمياتها لم يتحقق انه بالوضع لجواز استناده الى المناسبة الذاتية كما اختاره بعض المحققين فلا مجال لما ذكرت ولو سلم انه بالوضع فاستبعاد التنبه ممنوع لجواز كون الواضع هو البارى عز اسمه او من الهم منه بل المتامل فى الدقائق المودوعة فى الكلمات وتراكيبها لا يجوز صدوره الا من احدهما لان الاحاطة عليها على وجه التمام فائقه عن طوق البشر وناهيك فى ذلك كلام البارى جل ثنائه ويكفى فى الاستعمال معرفة المستعمل فيه اجمالا يدلك على ما بيناه اختلاف طبقات اهل اللسان فى مراتب البلاغة وحسن التركيب مع صدور الاستعمال من الجميع فمنهم من يلحق كلامه لدنوه فيها بكلام الحيوانات ومنهم من يلحق كلامه لعلوه فيها بكلام البارى جل اسمه ككلام سفرائه وامنائه وبين المرتبتين مراتب شتى وليس هذا الا لاجل اختلاف معرفتهم بالدقائق المودوعة فى الالفاظ مع ان جميعهم من اهل اللسان والاستعمال

((فى الحقيقة والمجاز))

السابع ينقسم اللفظ باعتبار الاستعمال الى حقيقة ومجاز فان استعمل فى ما وضع له من حيث هو كذلك فحقيقة وان استعمل فى غير ما وضع له كذلك لعلاقة فهو مجاز والمصحح للتجوز انما هى العلاقة الموجبة لتنزله منزلة ما وضع له الموجب لارتباط اللفظ به ثانيا وتبعا فلا يحتاج الى وضع آخر نوعيا او شخصيا بل يستحيل تأثير الوضع بمعنى الرخصة فيه اذ مع وجود

العلاقة المصححة للاستعمال يصح التجوز وان منعه الواضع ومع عدمها كذلك لايصح التجوز وان رخصه الواضع مع ان تفسير الوضع بالرخصة من اقبح الاغلاط بل التحقيق ان التجوز لايكون تصرفا فى اللفظ حتى يكون لتوقيفه على الوضع مجال فان الاسم انما يستعمل فى عنوان المسمى وينبىء عنه ابدا كما نبأ به امين الوحى عليه السلام ضرورة ان علقة التسمية ذاتا او وضعا واسطة فى عروض الاستعمال والانباء بالنسبة الى المعنى فيكون المستعمل فيه والمنبىء عنه ابتدائا انما هو عنوان المسمى و ذات المسمى انما ينبىء عنه بتبعه ولايقع محلا للاستعمال اصلا وانما يقع معروضا للمستعمل فيه فلا اختلاف بين الحقيقة والمجاز فى الاستعمال والمستعمل فيه وانما يختلفان فى الاطلاق الراجع الى المفهوم لا اللفظ و صحة اطلاق احد المفهومين على الاخر تابعة للاتحاد الثابت بينهما تحقيقا او تنزيلا ولا ارتباط لها بالواضع اصلا وقد تبين بما بيناه ان ارادة عنوان المسمى على وجه العموم من اللفظ لاتوجب التجوز لا فى الاستعمال ولا فى الاطلاق فتوهم انه من باب عموم المجاز فى غير محله

((فى العلائق للمجازية))

الثامن ان العلاقة المصححة للتجوز انما هى العلاقة الموجبة لتنزل غير ماوضع له منزلته و اتحاده معه الموجب لصحة اطلاق عنوان المسمى عليه فهى منحصرة فى الشباهة التامة وهى مطلقة ومقيدة فان كانت مطلقة يصح التجوز مطلقا وان كانت مقيدة يصح التجوز فى مورد القيد والموارد التى توهم التجوز فيها لاجل السببية والمسببية وسائر العلائق المرسلة من هذا القبيل و لذا لايطرد التجوز معها فتبين ان تقسيم المجاز الى قسمين

استعارة ومرسل باطل لااصل له كما تبين ان جعل المجاز من صفات اللفظ مطلقا كما عن الاكثر والتفصيل بين الاستعارة والمرسل بجعل التجوز فى امر عقلى فى الاستعارة دون المرسل كما عن السكاكى باطل وقد اوضحنا الكلام فى ارجاع موارد الارسال الى الاستعارة او التجوز فى الاسناد فى كشف الاستار وبطلان جميع ماصدر عن جميعهم فى هذا المقام

تنبيهان الاول لايجرى التجوز فى الحروف وما بمنزلتها من الهيئات التركيبية والاشتقاقية اذ لااستعمال لها وانما هى متكفلة لانحاء استعمالات الاسم فهى موجدة معنى فى اللفظ لامنبئة عن مسمى و مستعملة فيه حتى يجوز انبائه عما نزل منزلته واستعماله فيه فلفظة فى مثلا محدثة للظرفية ابدا وعلامة لها سواء كان مسمى المدخول ظرفا تحقيقا او تنزيلا وهذا معنى ماشتهر بينهم من ان التجوز فى الحروف انما هو بتبع مدخولها يعنى ان الاستعارة انما هو فى المدخول بجعله منزلا منزلة الظرف او العلة وهكذا لا فى الحرف بجعله آلة لاحداث معنى آخر

الثانى اذا اطلق اللفظ واريد نوعه مطلقا او مقيدا او شخصه لايكون حقيقة ولا مجازا اذ المقصود ح نفس اللفظ وليس وسيلة الى احضار معنى للحكم عليه اذ النوع عبارة عن نفس اللفظ مع قطع النظر عن وجوده فى الخارج فلايكون مستعملا لافيما وضع له ولا فى غيره فلا يتصف باحدهما ولذا يشترك فيه المهمل والموضوع ويصح جعله محكوما عليه اسما كان اوفعلا اوحرفا وزعم بعضهم ان للفظ ح استعمالا و دلالة وتحير فى انها وضعية اوطبعية اوعقلية فالتزم بانها خارجة عن الثلاثة وانها دلالة بالقرائن كدلالة المجاز ولم يتفطن بان انحصار الدلالة فى الثلثة ضرورى وان دلالة المجاز وضعية لكونها بتوسط وضع اللفظ للمعنى الحقيقى واعجب منه ما

زعمه التفتازانی من انهاوضعية ناشئة من الاتفاق والاصطلاح غير ناشئة عن وضع قصدی

((فی علائم الحقيقة))

التاسع قد ذكروا للحقيقة والمجاز علائم وادلة

منها تنصيص اهل اللسان و فيه ان اخبار اهل اللسان انما يكون حجة فی بيان موارد استعمالات الالفاظ لان الاخبار بها اخبار عن الحس لا فی بيان الحقيقة والمجاز لان اخبارهم بهما اخبار عن مقتضی نظرهم فلايكون حجة لتطرق الاشتباه فی النظر ولذا ترى ان اهل اللسان يختلفون فی حقائق بعض الالفاظ ومجازاتها

ومنها التبادر وعدمه اوتبادر الغير وفيه ان التبادر علی اقسام ثلثة حاقی مستند الی وضع اللفظ واطلاقی مستند الی اطلاق اللفظ و تجرده عن القيد كتبادر المائع من لفظ الماء عند اطلاقه مع وضعه لاعم منه ومن الجمد والعموم من الجمع المحلی باللام و الاطلاق من اللفظ الموضوع للمهية عند اطلاقهما مع خروجهما عن مدلول اللفظ لانهما كيفيتان للحكم لا للموضوع وانصرافی مستند الی انضمام شیء اليه من الشهرة فی الاستعمال اوقرائن اخرفان اريد منه مطلق التبادر فهوعام والعام لايدل علی الخاص وتوهم ان اصالة عدم الاستناد الی القرينة توجب حمل مطلق التبادر علی القسم الاول فی غير محله لان الاصل المثبت لا يكون حجة ابدا مع ان عدم الاستناد الی القرينة لايلازم التبادر الوضعی لامكان كونه اطلاقيا و كثيرا ما اختلط عليهم التبادر الاطلاقی بالحاقی لاشتراكهما فی عدم الاستناد الی القرينة وان اريد منه التبادر الحاقی ففيه ان العلم بكونه حاقيا موقوف

علی العلم بالوضع فلوجعل دليلا عليه لزم الدور المح ودفعه تارة بان العلم الموقوف عليه التبادر الحاقی اجمالی ارتكازی والحاصل منه تفصيلی ومرة بان التبادر الحاقی عند اهل اللسان دليل للجاهل بالوضع فيختلف الطرفان فی غير محله اما الاول فلان الحاصل منه ح هو الذكر المقابل للغفلة لا العلم المقابل للجهل والتعبير عنه بالعلم بالعلم كالتعبير عن مقابله بالجهل بالعلم غفلة اوتوسع فی التعبير ضرورة ان العلم ليس موردا للعلم والجهل واما الثانی فلرجوعه الی تنصيص اهل اللسان ح وقد ظهر لك انه لايكون حجة مع ان جعله فی مقابله من جملة العلائم لايلائم ذلك نعم يترتب علی مطلق التبادر بعض اثار الحقيقة وهو الاخذ بالمعنی المتبادر كالاخذ بالمعنی الحقيقی عند الشك فی مراد المتكلم مالم تكن قرينة صارفة عنه

ومنها صحة السلب وعدمها وفيه انه كما يصح السلب لاجل انتفاء الوضع يصح لضعف فی المصداق كالبليد حيث يقال انه ليس بانسان اولكمال فيه يوجب لحوقه بنوع اشرف كيوسف الصديق عليه السلام حيث قلن فی حقه ما هذا بشرا ان هذا الاملك كريم فهی فی حد نفسها اعم فلايكون علامة عليه والتقييد بالسلب التحقيقی لاالادعائی يستلزم الدور لتوقف العلم به علی العلم بالمجازية كما ان العلم بعدم صحة السلب كذلك موقوف علی العلم بالوضع ودفع الدور بمثل مامر فی التبادر قد ظهر لك مافيه

ومنها الاطراد و عدمه فزعموا ان الاطراد علامة الحقيقة و عدمه علامة المجاز وهو فاسد لان المجاز ايضا مطرد مع وجود العلاقة المصححة للتجوز فعدم الاطراد لايكون علامة للتجوز بل دليل علی فساد ماتوهمه المتوهم من استناد التجوز الی ماتخيله والتحقيق ان اطراد اللفظ و ملازمته لمعنی وعدم انفكاكه عنه فی موارد الاستعمالات علامة يتميز بها

الموضوع له عن غيره اذاعلم اجمالا بان اللفظ حقيقة فى الموارد وتردد الموضوع له بين امور كمانه يتميزبها وجه التجوز اذا تردد بين امور و علم بان اللفظ مجاز

اذا استعمل اللفظ خاليا

العاشر اذا تميز المعنى الحقيقى من المجازى واستعمل اللفظ خاليا عن القرينة وشك فى ان المتكلم اراد المعنى الحقيقى اوالمجازى وخفيت علينا القرينة فالاصل الحقيقة وعدم القرينة وليس هذا اصلامثبتا كمازعمه اكثر الاواخر حيث توهموا ان الاصل المثبت ما يترتب عليه اثرغيرشرعى وهوحجة فى مباحث الالفاظ باعتباران الاصل فيه عقلائى لاشرعى فلايعتبر فيه ان يكون المترتب عليه من الاثار الشرعية لان المثبت مايثبت وجودا مستقلالايكون من شئونه واطواره ومن المعلوم ان الاثبات على هذا الوجه وظيفة الدليل الكاشف عن المدلول تحقيقا اوتنزيلا لاالاصل الذى هووظيفة للجاهل المتحيرمن دون فرق بين ان يكون الاصل شرعيا ام عقليا فما كان من شئونه وآثاره واحكامه المتحدة معه فى الوجود تترتب عليه سواء كانت من الاثار والاحكام الشرعية املا ولما كانت ارادة المعنى الحقيقى من اللفظ تتولد وتنتزع من اللفظ المستعمل عند التجردمن القرينة فهى فى مرحلة التفهيم ليست الااللفظ الصادرعن المتكلم فى مقام الافادة فالحكم باصالة الحقيقة اخذ بالمقتضى المعلوم ونفى للمانع المحتمل وهى القرينة الصارفة وما لايكون كذلك لايترتب عليه وانما يترتب على الدليل ومن هنا تثبت به اللوازم مطلقا ولايتطرق فيه التفكيك بين المتلازمين بخلاف الاصل فانه يجرى فى كل منهما ولايضرفيه التفكيك بينهما اذالم يكن احدهما من

احكام الاخرواثاره المتحدة معه فى الوجود فالاصل لايثبت شيئا وانما ينفى الدافع او القاطع او الرافع المحتمل و يحكم بالاخذ بالمقتضى الثابت المعلوم وهذا معنى قول بعضهم ان الاصل حجة فى النفى دون الاثبات فلا يعقل ان يكون الاصل مطلقا مثبتاً فالتفصيل بين الاصل العقلى والشرعى بجعل الاول مثبتا دون الثانى بزعم ان المثبت مايترتب عليه اثرعقلى او عادى وغيرالمثبت ما يترتب عليه اثرشرعى فى غيرمحله بل لايترتب على الاصل الشرعى الااثرالعقلى لان الثابت به انما هوالحكم الظاهرى الذى مرجعه الى التنجيز اوالدفع الذى هومن الاحكام العقلية للحكم الشرعى وتوضيح المرام غاية الايضاح يحتاج الى بسط تام فى الكلام لايسعه المقام

((فى الحقيقة الشرعية))

الحادى عشر اختلفوا فى ثبوت الحقيقة الشرعيه بعد اتفاقهم على ان الشارع استعمل الفاظا مخصوصة فى غيرمعانيها اللغوية المعروفة كالصلوة والصوم والحج والزكوة وهكذا حيث اريد منها افعال غير معهودة عند اهل اللسان

والتحقيق ان الشارع لم يستعمل هذه الالفاظ فى غيرمعانيها اللغوية فضلاعن صيرورتها حقائق فيها وانما الشارع اخترع ماهيات هى مصاديق للمفاهيم اللغوية لم يعرفها اهل اللغة وجعلها موضوعا للاحكام الشرعية فالالفاظ مستعملة فى معانيها اللغوية فى لسان الشارع غاية الامرانها اطلقت على مصاديقها المخترعة الغيرالمعروفة عند اهل اللسان

فان قلت اذا اريد من الالفاظ المعهودة فى لسان الشارع المصاديق المخترعة لامطلق المفاهيم اللغوية فهى غيرمستعملة فى معانيها الاصلية و

تكون مجازات والعلاقة هي العموم والخصوص ان لم نقل بوضعها لها في لسانه وحقائق شرعية ان قلنا بوضعها لها عنده

قلت استعمال العام في الخاص لا اصل له اصلا اذ لا علاقة مصححة بينهما والاصح استعمال الخاص في العام ايضاً لتساوي نسبة العموم والخصوص الى الطرفين فالواقع انما هو اطلاق المفهوم العام على الفرد لا استعمال لفظ العام فيه ولذا يصح دون العكس ولو كان الواقع هو الاستعمال لتساويا في الجواز و عدمه

فان قلت هذا انما يتم اذا كان الفرد مقصودا من حيث انه فرد من افراد العام واما اذا اريد فرد معين بخصوصه فلا مجال الا للتجوز لما اشتهر من ان استعمال العام في الفرد المعين بخصوصه مجاز والمقام من هذا القبيل لان الموضوع للاحكام الشرعية هي المصاديق المخترعة بخصوصها فهي مرادة من الالفاظ المعهودة بعينها لا من حيث انها فرد من افراد المفهوم اللغوي .

قلت لا تجوز في اطلاق المفهوم الكلي على الفرد اصلا وان اريد منه فرد بخصوصه كما انه لا مجال للحقيقة في استعمال الكلي في الفرد لو وقع وان كان استعماله فيه باعتبار انه فرد من افراد الكلي والتفصيل الذي اشتهر مع بطلانه في نفسه انما هو في الاستعمال لا الاطلاق وقد اختلط على السائل امر الاطلاق بالاستعمال و قد تبين بما بيناه ان التمسك للحقيقة الشرعية بتبادر المعاني المخترعة من الالفاظ عند الاطلاق في غير محله لان مرجعه الى انصراف المفاهيم الكلية الاصلية الى المصاديق المخترعة لشهرة اطلاقها عليها لا الى انصراف الالفاظ اليها

كما تبين ان جواب النافين عنه بان الثابت منه هو التبادر عند

المتشرعة فلا تثبت به الا الحقيقة المتشرعية في غير محله ايضاً لان الانصراف ليس للفظ حتى يدل على الوضع بل للاطلاق والتعهد الحاصل فيه من قبل الشهرة ليس وضعا للفظ و لا موجبا له .

فظهر ان القول بثبوت الحقيقة الجديدة مطلقا شرعية او متشرعية باطل لا اصل له

ثم انه نسب الى الباقلاني انه انكر جعل الماهية واختراعها وان ما اعتبره الشارع شروط للصحة وقيد للطلب فالمأمور به عنده هو المفهوم العرفي المنطبق على المصاديق العرفية المعهودة المقيدة بقيود مخصوصة وهو باطل ايضاً ضرورة ان الجعل والاختراع امر معقول ولا داعي على صرف ظواهر الادلة من ان الصلوة ماهية مخترعة مركبة من اجزاء ركنية وغير ركنية تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مع انه يلزم ح عدم بطلان الصلوة بفوات الموالاة بين اجزائها اذ المجموع ليس عملا واحدا ح حتى يعتبر فيه الاتصال والتوالي

واما رده بانه يلزم ان لا يكون المصلي مصليا اذا لم يكن داعيا فيها اولم يكن متبعا كالمنفرد فغير وارد لان المفهوم اللغوي محفوظ في جميع الموارد فانها انما هي مصاديق له لا امور مباينة له والصلوة لغة ليست بمعنى الدعاء او التبعية كما توهم حتى يرد ما ذكره بل معناها بشهادة الاطراد هو العطف المتحقق في جميع الموارد والاختلاف انما هو باختلاف الاطراف او خصوصيات الموارد لا في الموضوع له ولا المستعمل فيه فان العطف من العبد بالنسبة الى الرب تعالى تذلل واستكانة ومنه الى العبد رحمة و من المساوي للمساوي تحبيب ومودة وقد ينطبق على طلب الرحمة كصلوة العبد على النبي و آله صلى الله عليه وعليهم

وقد تبين بمابيناه انه لامجال للنزاع فـي ان الفاظ العبادات أسام للصحيحة اوالاعم لانه فرع القول بالوضع الجديدلها وقد عرفت انه لـم يقع تصرف فيها حتى فى الاستعمال وان تصرف الشارع انماهوفى اختراع مصاديق جديدة للمفاهيم اللغوية لافى احداث معنى جديد للالفاظ مع انه ان اريد من الصحة موافقة المأتى بـه للمأموربه على وجهه فهى فـرع استجماع شرائط الامتثال المتاخرعن الامر المتاخرعن الموضوع فيستحيل اعتبارها فيه

فان قلت يمكن جعل الشروط قيودا لنفس الموضوع لـه بجعل الصلوة مثلا اسما للافعال المعهودة المأتى بها فى حال الطهارة و استقبال القبلة وهكذا بل يجب ذلك لان الامر الذى هوطلب الفعل لايتعلق بشىء الابعد استجماع ماله دخل فى المطلوبية

قلت اولاجعلها قيودا للموضوع له ينافى مع كونها شروطا

وثانيا انه يلزم ح ان يكون الفاظ العبادات اسامى للافعال الموجودة فى الخارج ضرورة ان الاقتران بالطهارة والاستقبال وسائر الشروط انماهو من عوارض الوجود واخذ الوجود فى المفاهيم الكلية مع بطلانه فى نفسه بالضرورة لايجامع مع تعلق الاحكام التكليفية بهالانها انماتتعلق بالماهيات قبل وجودها فى الخارج والوجود مناف ومزيل لها

وتوهم ان الامر لايتعلق بشىء الابعد استجماع ماله دخل فى المطلوبية فى غير محله لان الحكم التكليفى متعلق بالوقائع و الافعال قبل وجود المكلف فى الخارج فضلا عن وجود المكلف به والطلب انما يتولد من الامر ويتعلق بامتثاله وايجاد المأموربه فقيوده ومـاله دخلافيه انمايتعلق بالامتثال الذى هومؤخرعن متعلق الحكم وتعلق الحكم بالوقائع يستلزم

ان يكون ايجادها فى الخارج مطلوبا على وجه الاقتضاء لاالفعلية ولاينافى توقف مطلوبيته فعلا على استجماع شرائط الامتثال فى الخارج

لايقال ان الطلب الانشائى الذى هوحكم تكليفى لايتحقق الا بعد وجود شرائط المطلوبية فعلا و مجرد وجود المقتضى لايكفى فى تحقق الانشاء .

لانا نقول الحكم التكليفى ليس من مقولة الانشاء بل حقيقته هو تحيث الواقعة بحيثية من الحيثيات الخمسة بحيث لوسئل المولى عنها لامر بها اولنهى عنها اولرخص فيها فهوسابق على الانشاء بل قد يجامع وجوب الفعل مع النهى عنه كصوم الحائض والنفساء والمريض والمسافر فان وجوب قضائه كاشف عن وجوب ادائه تعلقا ولاينافى وجوبه تعلقا مع حرمة ايجاده فى الاحوال المزبورة

وان اريد منها تمامية الاجزاء استكمالات الشرائط ام لاكمايظهر من بعض ففيه انه يلزم ح عدم صدق الصلوة على صلوة من اتى بالاركان و سهى عن سائر الاجزاء لعدم تمامية الاجزاء ح وانما يكتفى بها فى الامتثال لاجل احترام الاحرام و تقديم الاهم على المهم كما فصلنا الكلام فيه فى محله .

واجماله ان الصحة قدتقابل النقصان وقدتقابل البطلان وكل منهما تنفك عن الاخرى فان الصحة بالمعنى الاول انماتحصل باستجماع جميع الاجزاء جامعت الشرائط الموجبة لتحقق الامتثال ام لا والصحة بالمعنى الثانى تحصل بصدق الامتثال الموجب للاجتزاء بالمأتى به وسقوط الاعادة والقضاء وهو كمايتحقق بموافقة المأتى به للمامور به على وجهه واستجماع الاجزاء والشرائط يتحقق بناقص الاجزاء اذا اكتفى به بملاحظة تقديم الاهم على

المهم كالصلوة التى نسى المصلى ماعدا اركانها من اجزائها و توهم ان الماتى بها ح تام الاجزاء لان الواجبات الغير الركنية اجزاء ذكرية فى غير محله لاستحالة توقف تحقق الجزئية على ذكرها ضرورة ان ذكر الجزئية فرع ثبوت الجزئية فلوتوقفت جزئية الاجزاء على ذكرها لزم الدور المحال

وايضاً الصحة والفساد امران متقابلان و عرضان متضادان لايردان الاعلى محل واحد ضرورة ان التقابل فرع الاجتماع على محل واحد والا لم يتقابلا ولايتم هذاالابجعلهما خارجين عن الموضوع له اذلواخذت الصحة فى الموضوع له لزم تقومه بها وانتفائه بانتفائها لااتصافه بالفساد ضرورة ان اتصاف شيىء بالصحة اوالفسادفرع وجود مايتقوم به هوولايعقل الاتصاف بالفساد باعتبار انتفاء مايتقوم به والالزم ان يكون الحمار انسانا فاسدا والتسعة عشرة فاسدة والشجر حيوانا فاسدا و هكذا .

فان قلت تعلق المعنى المجازى بالمعنى الحقيقى باحدى العلائق المجوزة لاستعمال لفظه فيه يوجب اتحادهما من وجه فلامانع ح من اتصاف المعنى الحقيقى بالصحيح لكونه اصلاوالمعنى المجازى بالفاسد لكونه فرعالم يبلغ مرتبة كمال الاصل

قلت هذا باطل بالضرورة والا لزم صحة ان يقال للرجل الشجاع اسد فاسد وللبليد حمارفاسد ولعين القوم عين فاسدة لعدم بلوغها مرتبة كمال الاسدية والحمارية والعينية وبطلان اللازم واضح

فان قلت كماتنتزع الصحة من استجماع الشرائط كك تنتزع من استكمال الاجزاء فانها تقابل البطلان مرة والنقصان اخرى كما ذكرت والجزء لايكون جزء الامع دخوله فى الموضوع له

قلت جزئية فعل للصلوة ونحوها من العبادات انماهى باعتبار دخوله فى المركب المخترع الذى جعل منشأ لانتزاع المفهوم اللغوى لا باعتبار دخوله فى الموضوع له

وايضاً القول بالوضع للصحيحة يوجب الالتزام بالف ماهية للصلوة مثلا لاختلاف صحتها كما وكيفا باختلاف حالات المكلف سفرا و حضرا اختيارا واضطرارا علما وجهلا عمدا ونسيانا وهكذا من الحالات و عدم وجود جامع بينها وتوهم ان الجامع موجود فيها الاشتراك الكل فى خاصية واحدة مثل الناهية عن الفحشاء ومعراج المؤمن وقربان كل تقى والاشتراك فى اثر واحد كاشف عن الاشتراك فى جامع واحد يؤثر الكل فيه بذاك الجامع فى غير محله لان العناوين المذكورة مترتبة على الصلوة اقتضائا والترتب الاقتضائى لايختص بالصحيحة بل يعم الطبيعة الجامعة واما الترتب الفعلى فيختص بالصلوة المقبولة ولا تعم الصحيحة ضرورة ان كل صلوة صحيحة مجزية لاتكون معراجا و قربانا وناهية عن الفحشاء مع ان الاشتراك فى الاثر لايكشف عن جامع ذاتى بينها الاترى ان جميع العبادات من الصلوة والصوم والحج والخمس والزكوة مقربة الى الله تعالى ومع ذلك فهى حقائق متباينة والاشتراك فى اثر واحد انماهو باعتبار الاشتراك فى الجامع العرضى الراجع الى مرحلة الامتثال وهو التعبد والجامع العرضى لايصلح ان يكون موضوعاله لالفاظ العبادات ثم ان ثمرة النزاع تظهر فى صورة الشك فى جزئية شيىء اوشرطيته للعبادة فعلى القول بوضعها للاعم يجوز الرجوع الى اصالة العدم وعلى القول بوضعها للصحيحة لابد من الاحتياط وتحصيل العلم بالفراغ هذا وقد يتوهم جريان النزاع فى الفاظ المعاملات ايضا بناءا على انها أسام للاسباب دون المسببات و المبنى فاسد جدا ضرورة ان

حقائق المعاملات هى المفاهيم المنشئة العرفية دون الانشائات والشارع قرر بعضا كالبيع وابطل بعضا كالربا واعتبر فى بعض ماقرره شروطا وعند الشك فى اعتبار شيء فيها اوفى اسبابها شرعا يرجع الى اصالة العدم لان الشك ح يكون شكا فى المانع بعد العلم بوجود المقتضى

((فى الاشتراك والمجاز))

الثانى عشر اذا استعمل اللفظ فى موارد وتردد بين ان يكون مشتركا معنويا اولفظيا وان يكون حقيقة فى بعض ومجازا فى بعض فالظاهر انه مشترك معنوى لان دوران اللفظ مدار الجامع بين الموارد الكاشف عن اختصاصه به ثابت وارتباطه بكل من الموارد وضعا واستعمالا غير ثابت لان الثابت انما هو كونها موارد لاستعمال اللفظ واما ان كلا منها مستعمل فيه للفظ فلا فلا يحكم فيه بالاشتراك اللفظى لانه فرع ثبوت وضعه لكل منها ولا بالحقيقة والمجاز لانه فرع ثبوت استعماله فى كل منها

واذا تردد الامر بين الاشتراك اللفظى والحقيقة فى بعض والمجاز فى آخر فالظاهر تقدم الثانى لان وضع اللفظ لاحد المعانى ح معلوم ولغيره غير معلوم مع جواز الاستعمال فيه بالعلاقة المصححة ولا يحتاج التجوز الى مؤنة زائدة على وجود العلاقة المصححة للاستعمال

((فى استعمال المشترك))

الثالث عشر لا يجوز استعمال المشترك فى اكثر من معنى واحد على ان يكون كل منها محلا للحكم و محطا للنفى والاثبات ضرورة استحالة تعلق الاستعمال الواحد بمعنيين مختلفين استقلالا بان يكون كل منهما متعلقا

للاستعمال اصالة

توضيح الامر ان الاستعمال الذى هو نوع من ايجاد اللفظ مبهم فى حد نفسه لا يتعين الا بتعلقه بالمستعمل فيه فمنزلته من الاستعمال منزلة الفصل من الجنس فكما يستحيل اجتماع فصلين موجبين لتحصل نوعين على موجود واحد فكذلك يستحيل اجتماع تعلقين فصاعدا على استعمال واحد والا لزم صيرورة الموجود الواحد متعددا وهو خلف للفرض وايضاً قد تبين لك مما بيناه سابقا ان استعمال الاسم فى المعنى لا يكون الا بتوسط عنوان المسمى فالمستعمل فيه حقيقة انما هو عنوان المسمى والمعنى الحقيقى او المجازى انما يكون محلا لاطلاق المسمى وانطباقه عليه تحقيقا او تنزيلا فاللفظ مرآة للعنوان اولا وان كان المقصود بالاصالة غالبا هو المعنون دون العنوان ومن المعلوم ان انطباق العنوان على المعانى المتعددة حقيقية ام مجازية على سبيل التبادل فلا يعقل ارادة معنيين فصاعدا من اللفظ فى استعمال واحد على سبيل الاستقلال بان يكون كل منهما مرادا وموضوعا للحكم ومحطا للنفى والاثبات والا لزم خلف الفرض ورجوع الاطلاق البدلى الى الشمولى وبما بيناه تبين ان استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد محال مطلقا سواء كان المعنيان حقيقيين ام مجازيين ام مختلفين فلا حاجة الى عقد ابواب والبحث عن كل منها فى باب كما تبين ان التفصيل بين الاثبات والنفى فى الجواز وعدمه وبين المفرد والتثنية والجمع فى الجواز وعدمه مرة وفى الحقيقة والمجاز تارة فى غير محله ثم ان بعض من حكم بالامتناع استدل عليه بما محصله ان استعمال اللفظ فى المعنى عبارة عن جعله مرآتا لمعناه ووجهاله بحيث يكون فانيا فى المعنى فناء الوجه فى ذى الوجه فلا يقبل فى هذا الحال ان يجعل مرآتا لمعنى آخر كذلك

و فيه ان الموجب للامتناع انما هوما ذكرناه من اول الاستعمال الواحد الى المتعدد المخالف للفرض فلا يتفاوت ح بين ان يكون اللفظ ملحوظا بنفسه اولغيره واما مجرد كون اللفظ توطئة لمعناه فمع قطع النظر عما بيناه لاينافى مع استعماله فى معنى آخر

((ان المشتق حقيقة فى))

الرابع عشر زعم المتأخرون انه اتفق الاصوليون على ان المشتق حقيقة فى الحال ومجاز فى الاستقبال واختلفوا فيما اذا استعمل فيما انقضى عنه المبدء وان اكثر الامامية على انه حقيقة واكثر الاشاعرة على خلافه ثم انهم لما رأوا ان التفصيل فى الحقيقة والمجاز بالنسبة الى حال النطق مستبشع جدا لاستلزامه صيرورة نحو سيكون زيد قائما مجازا اتفاقا و نحو كان زيد قائما فقد مختلفا فيه فسروا الحال بحال النسبة تارة و بحال التلبس اخرى مع تصريح بعضهم بان الظاهر من كلمات المتقدمين ان المراد به حال النطق

والصواب ان بحث المتقدمين ليس عن وضع المشتق و كيفية استعماله وان الاتفاق والاختلاف انما هوفى صدق الاطلاق وعدمه لافى الوضع والاستعمال

توضيح الحال يتوقف على تقديم مقدمات

الاولى ان المشتقات الاسمية المنطبقة على الذوات التى هى محل الكلام منبئة عن عناوين متحصلة من الحدث والنسبة الاتصافية الناقصة التقييدية الموجبة لصدقها على الذوات ولا يكون الزمان مأخوذا فى مفاهيمها بالضرورة كما اتفق عليه اهل العربية وانما اشتهر بين متأخريهم

اقتران مدلول الفعل باحد الازمنة وضعا حتى جعلوه مقوما له ومائزا له عن الاسم وان كان التحقيق ان تقوم الفعل انما هوبالانباء عن حركة المسمى الراجعة الى الاشتمال على الحدث والاسناد الحدوثى كما نبأ به مهبط الوحى ﷺ وان المضى والاستقبال المستفادين من الماضى والمضارع انما يستفادان من منصرف الاطلاق فى المواد الغير القارة اذا كان المتكلم مخبرا بهما ولم يقارن اخباره وقوع الفعل فى الخارج واما الحال فيستفاد من المضارع بل الماضى ايضاً مع مقارنة الاخبار لوقوع الفعل كذلك فلا يستند استفادة الزمان من الفعل الى الوضع ابدا بل اقتران الفعل به تضمنا كما اتفقت عليه كلمات المتأخرين منهم غير معقول اذ لودل عليه وضعا لدل عليه بهيئته لا بمادته والالم تختص الدلالة عليه بالفعل والدلالة عليه بهيئته مستحيل لان الزمان معنى مستقل اسمى والهيئة من لواحق الحروف فلاتتكفل الا وجه استعمال المادة من المعانى الحرفية المعتورة عليها

الثانية ان استعمال صفة للفظ فهوعبارة عن اعماله فيما قصد تفهيمه به وجعله توطئة و قنطرة لارائة المعنى المناسب له وضعا اوتبعا بتنزله منزلة ماوضع له وينقسم اللفظ باعتبار اختلاف المستعمل فيه الى حقيقة و مجاز فان استعمل فيما وضع له يسمى حقيقة لثبوته فى محله الاصلى وان استعمل فى غير ما وضع له يسمى مجازا لتجاوزه عن محله الاصلى

والثالثة ان الاطلاق عبارة عن تطبيق المفهوم الكلى على ماهوفرد من افراده تحقيقا اوتنزيلا فهوصفة للمعنى لا اللفظ فان اطلق على ماينطبق عليه تحقيقا كزيد انسان اوقائم اذا اتصف بالقيام يكون الاطلاق تحقيقيا وان انطبق عليه تنزيلا وادعاءا كقولك زيد عدل اذا اريد به المبالغة واتحاده مع صفة العدل تنزيلا يكون الاطلاق تنزيليا و لاتجوز فى اللفظ ح لعدم

استعماله الافى معناه الاصلى والتجوز انما هو فى الاسناد والحمل ح و لذا يسمى مجازا عقليا وان لم يكن الفرد فرداله تحقيقا ولا تنزيلا لا يصح اطلاق الكلى و حمله عليه كما لا يصح استعمال اللفظ فيما لا يناسبه وضعا ولا تبعا والاطلاق والحمل قد يكون صريحا كما اذا ذكر طرفاه وقد يكون ضمنيا كما اذا ذكر الكلى واريد به فرد ما اوفرد معين وبما بيناه تبين لك فساد ماالشتهر من ان استعمال الكلى فى الفرد حقيقى ان استعمل فيه من حيث انه فرد من الافراد ومجازى ان استعمل فيه بخصوصه لانه ان اريد من الاستعمال الاطلاق يكون اللفظ حقيقة فى المقامين لاستعماله فى مفهومه الاصلى ح ويكون الاطلاق تحقيقيا ايضا لانطباق الكلى على فرده التحقيقى تحقيقا سواء اريد منه الفرد بخصوصه اومن حيث انه فرد من الافراد وان اريد منه الاستعمال حقيقة يكون اللفظ مجازا فى الصورتين لاستعمال اللفظ ح فى غير ماوضع له فى المقامين

والتحقيق انه لا يصح استعمال الكلى فى الفرد لعدم العلاقة المصححة للاستعمال بينهما و ما يتوهم انه من قبيل الاستعمال فهو من باب الاطلاق اذا اتضحت لك هذه المقدمات فاعلم ان المشتق فى قولك زيد ضارب عمرو مثلا مستعمل فى مفهومه الاصلى سواء اريد منه المتلبس بالمبدء فى الحال اوما انقضى عنه المبدء او مالم يتلبس به بعد ولا اختلاف فى استعمال لفظ المشتق فى الصور الثلثة وانما الاختلاف فى الاطلاق ومحل الانطباق

كشف الحال فيه ان الالتزام باستعمال لفظ المشتق فى غير ماوضع له فى الصورتين يتفرع على احد امرين اما الالتزام بوضع لفظ المشتق للمتلبس بالمبدء فى الحال حتى يكون استعماله فى المتلبس به قبل اوبعد استعمالا فى غير ماوضع له واما الالتزام باستعمال المشتق ح فى الذات مع

قطع النظر عن العنوان و كلاهما بديهى البطلان اما الاول فلان الحال المأخوذ فى مفهوم المشتق

ان اريد به حال النطق فمع عدم التزامهم به يوجب الالتزام بان نحو كان زيد قائما فقعد اوسيصير قائما مجازا وهو ضرورى الفساد

وان اريد به حال النسبة ففيه انها انما تجيىء بعد التركيب فلا يعقل اخذه فى مفهوم المفرد مع ان عدم اقتران مفاهيم الصفات بأحد الازمنة وضعا بديهى واتفق عليه اهل العربية

وان اريد به حال التلبس فان فسر بما لا يرجع الى الزمان وقيل ان المراد به وضع المشتق للمتلبس بالمبدء الملازم للصدق فى زمان التلبس كما فسره به بعض

ففيه انه انما يوجب عدم صدق المفهوم على ماانقضى عنه المبدء و مالم يتلبس به بعد لا التجوز فى اللفظ وان فسر بما يرجع الى احد الازمنة من حال النطق اوحال النسبة فقد ظهر لك الحال فيه

واما الثانى فاوضح فسادا ضرورة انه لا يصح قولك زيد ذات عمرو مكان قولك زيد ضارب عمرو اذا انقضى عنه المبدء اولم يتلبس به بعد -١

١- لا يقال نعم استعمال المشتق فى ما لم يتلبس بالمبدء من دون تنزيله منزلة المتلبس بالمبدء غير جائز واما مع التنزيل فهو جائز بالضرورة لانا نقول تنزيل غير المتلبس منزلة المتلبس انما توجب صحة الاطلاق ان الذات خارجة عن مفهوم المشتق وانما تكون محلا لانطباق العنوان تحقيقا او تنزيلا فلا يختلف استعمال المشتق باختلافه مع ان اطلاق العنوان على ما تلبس بالمبدء مع انقضائه عنه اومالم يتلبس به بعد ان كان مع قيام قرينة عليه فى الكلام فهو تقيد فى الاسناد ولا حاجة معه الى التنزيل والا فغير جائز منه

ولو كان المشتق ح مستعملا فى الذات المجردة عن العنوان لزم صحة قيامها مقامه بل يلزم عراء الكلام عن الافادة ح

لايقال يمكن ان يكون اختلافهم فى وضع صيغة المشتق لحدوث التلبس بالمبدء اوثبوته فمن قال بالاول قال بانه حقيقة فيما انقضى عنه المبدء ومن قال بالثانى قال بانه مجاز فيه لاستعمال الصيغة الموضوعة للثبوت فى الحدوث .

لانانقول اولا ان الصيغة من لواحق الحروف فهى متكفلة لوجه استعمال المادة ولااستعمال لها ابدا حتى تتصف بالحقيقة تارة و بالمجاز اخرى .

وثانيا ان الصيغ كالحروف لاتنفك عن مفادها ابدا ولايعقل انقلابها عما وضعت له من الحدوث اوالثبوت الى غيره

وثالثا انه لوقيل بجواز انفكاك الصيغة عن مفادها باختلاف الموارد لزم ان تكون منفكة عن افادة النسبة رأسا فى صورة الاطلاق على ما لم يتلبس به بعد لانتفاء الحدوث والوجود معا وهو بديهى البطلان فتبين انه لايختلف الاستعمال باختلاف الموارد وان المختلف باختلافها هو الاطلاق ويختلف حاله من حيث الصدق وعدمه باختلاف الموارد فيصدق بالنسبة الى التلبس به فى الحال بالضرورة كمالايصدق بالنسبة الى مالم يتلبس به بعد ذلك واختلفت كلماتهم بالنسبة الى ما انقضى عنه المبدء فقيل بصدقه عليه لكفاية الحدوث فى الصدق بزعمه وقيل بعدم الصدق لانتفاء التلبس فى الحال ومحل البحث انما هو المشتق المطلق المجرد عن القيود لامطلق المشتق فيكون المراد بالحال حال النطق كما هو الظاهر من كلمات المتقدمين و صرح به بعضهم على ماقيل واما المقيد منه فعدم صدقه على ما انقضى عنه

المبدء ظاهر ضرورة انتفاء الصدق مع التقييد بخلافه فقد اختلط عليهم الامر فى مقامات ثلثة المشتق المطلق بمطلق المشتق والاطلاق بالاستعمال والصدق وعدمه بالحقيقة والمجاز وحيث اختلط عليهم الامر صرفوا الحال عن ظاهره وهو حال النطق الى زمان النسبة او حال التلبس فرارا عما يلزمهم من ضرورة نحو سيكون زيد قائما مجازا اتفاقا ونحو كان زيد قائما فقعد مختلفا فيه وغفلوا عن ان مايلزمهم من كون نحو زيد قائم الان او امس اوغدا مع انقضاء القيام عنه فى زمان القيد حقيقة عند القائلين بكونه حقيقة فيما انقضى عنه المبدء مثله فى الفساد اوافسد ضرورة ان مقتضى التقييد وقوع المبدء حال القيد فمع عدم وقوع المبدء حاله يكون الكلام كذبا اومجازا لامحالة

اذا اتضح لك ان موضوع البحث هو المشتق المطلق المجرد عن القيد وان البحث فى صدق الاطلاق وعدمه

فاعلم ان التحقيق اختلاف الصدق باختلاف الموارد فان كان الذات تقتضى المبدء ذاتا اوعرضا باتخاذه صنعة اوحرفة بحيث لوجامعت الشرط وفقد المانع والمزاحم لوجد منها المبدء كقولك الشمس مضيئة والقمر منير والشجرة مثمرة والنار محرقة والسماء مسهل والكلام مفيد وزيد كاتب او خياط اوبناء اومعلم وهكذا يصدق العنوان عليها بمجرد الاقتضاء ولايعتبر فى صدقه عليها وجود المبدء منها ضرورة صحة حمل الصفات على الذوات المقتضية لمباديها ولولم يوجد المبدء منها اصلا لفقد شرط او وجود مانع اومزاحم وان لم تقتض المبدء لايصدق العنوان عليها الابعد وجوده منها ضرورة ان مجرد صلاحية الذات لصدور المبدء منها اواتصافها به لايوجب صدق المشتق والاصح اطلاق العالم على الجاهل والاسود على الابيض و

بالعكس وهكذا ثم ان كان المبدء من الافعال الحادثة من الذات كالولادة والضرب والقتل والاكل والشرب والزناء والسرقة وهكذا يكفى فى صدق المشتق على الذات حدوث المبدء منها ولو انقضى عنها حال الاطلاق لان منشاء انتزاع الاتصاف هو الحدوث لا الوجود والحدوث لم ينقلب الى اللاحدوث ولذا لاينتفى صدق الوالد والوالدة عن الاب والام بعد الولادة وتقول هذا ضارب زيد اوقاتله اواكل الحرام اوشارب الخمر اوسارق او زان بعد انقضاء مبادى الصفات المذكورة عنه من دون تأويل و يشمل السارق والزانى المذكوران فى الفرقان من سرق وزنى حقيقة ويجب قطع يدالاول وجلد الثانى اورجمه باعتبار صدق العنوانين عليهما تحقيقا

وان كان من قبيل الاوصاف القائمة بالذوات كالعلم والجهل والايمان والكفر والقيام والقعود وهكذا يجب فى صدق المشتق بقاء المبدء حال الاطلاق لان المنشأ لانتزاع الاتصاف بالمبدء ح هو الوجود القابل للبقاء لا الحدوث ولذا لايصدق الجاهل على العالم باعتبار سبق جهله ولا العالم على من علم ثم زال عنه ولا الكافر على المؤمن باعتبار سبق كفره ولا المؤمن على المرتد واطلاق المؤمن على النائم لاينافى ماسبيناه لثبوت التصديق فى حال النوم والغفلة والذى انتفى عنه ح انما هو الذكر لا التصديق و مفاد الصيغة فى جميع الموارد امر واحد فانها انما تفيد الاتصاف بالمبدء والاتصاف قد يتحقق باقتضاء الذات لحدوث المبدء اووجوده منها وقد يتحقق بحدوث المبدء منها وقد يتحقق بوجود المبدء منها فلم يختلف مفاد الصيغة باختلاف الموارد والمبادى

فان قلت لو كان البحث فى الصدق وصحة الاطلاق وعدم صحته لا فى الحقيقة والمجاز لزم ان يكون اتفاقهم بالنسبة الى المستقبل اتفاقا على

عدم صحة الاطلاق مع انه صحيح جزما غاية الامر انه مجاز عندهم

قلت الكلام فى صدق المشتق مطلقا مع قطع النظر عن القيد والقرينة ومعلوم انه لايصدق كك على من لم يتلبس بعد فلايصح اطلاقه عليه الا مع قيد كقولك زيد ضارب غدا اوقرينة

فان قلت عدم صحة الاطلاق الا مع قيد اوقرينة لاينفك عن التجوز غاية الامر ان التجوز ح فى الاطلاق والاسناد لا فى الكلمة كما اختاره بعض.

قلت انما يكون التجوز فى الاطلاق اذا لم يصح الا مع التوسع والتنزيل كقولك زيد عدل واما مجرد الحاجة الى القيد او القرينة فلا يجوز على التجوز فيه لجواز ان يكون الحاجة الى القيد لكونه على خلاف منصرف اطلاقه كما فى المقام اذ تقييد الاسناد بالمستقبل او الماضى لايوجب توسعا فى الاسناد وتنزيلا لاحد طرفيه منزلة الاصل كما هو ظاهر وانما يوجب الانصراف عن منصرف اطلاقه وهو التلبس بالمبدء حال الاطلاق و لذا اتفقوا على ان مثل كان زيد قائما وسيصير قائما حقيقة ولاتجوز فيه بوجه لا فى اللفظ ولا فى الاسناد و كيف كان فالاحتجاج على كون المشتق مجازا اذا استعمل فيما انقضى عنه المبدء بتبادر الغير وهو التلبس بالمبدء فى غير محله اذ لايختلف مايستعمل فيه المشتق باختلاف الاطلاق على ما انقضى عنه المبدء اوالمتلبس اومالم يتلبس به بعد ضرورة ان المستعمل فيه فى الصور الثلثة انما هو العنوان الذى وضع بازائه المشتق والاختلاف انما هو فى ما يطلق عليه العنوان والتبادر المدعى انما هو من قبل الاسناد لا المشتق و هو اطلاقى لاحاقى كما بيناه مع انه يختص بما اذا كان المبدء صفة لافعلا كما عرفت وبما بيناه تبين فساد سائر التفاصيل التى ذكروها فى المقام

تنبيهات الاول ان موضع النزاع يعم جميع المشتقات المنطبقة على

الذوات ولايختص باسم الفاعل ومافى معناه من الصفات المشتبهة كما فى الفصول ولابماعدا اسم الزمان كما عن بعض لان مناط النزاع فى الجميع موجود وتوهم ان الزمان غير قار الذات فلايتصور فيه انقضاء المبدء عنه مع بقاء الذات حتى يجرى فيه النزاع فى غير محله لان الزمان له بقاء واستمرار فى العرف باعتبار المبدء والمنتهى كاليوم والشهر والسنة وهكذا ولذا يجرى فيه الاستصحاب وقد يتوهم خروج اسم المفعول واسم الالة عن محل النزاع لان الاول موضوع لمن وقع عليه الفعل ولايعقل فيه الانقضاء ابدا لان الفعل بعد وقوعه لاينقلب عماهو عليه فلايتصور فيه الانقضاء - ١

والثانى موضوع لمايصلح ويستعد لصدور الفعل منه على وجه الالية فلايشترط فيه التلبس بالمبدء حتى يقدح فيه الانقضاء وهو واضح الضعف

اما الاول فلان الوقوع كالقيام قد ينتزع من الحدوث وقد ينتزع من الوجود فكما ان عنوان الضارب والقاتل يصدق على زيد مثلا بعد انقضاء المبدء عنه كك يصدق عنوان المضروب والمقتول على عمر و بعد انقضاء المبدء لان المنشأ لانتزاع العنوان فى المقامين هو الحدوث و كما لايصدق عنوان العالم والجاهل والمحب والمبغض والحافظ وهكذا من الصفات المنتزعة من وجود المبدء بعد انقضاء المبادى المزبورة عمن قامت به فكك لايصدق المعلوم والمجهول والمحبوب والمبغوض والمحفوظ على ما انقضى عنه تعلق المبادى المزبورة وقوعا اترى انه يصدق المجنون على من زال عنه جنونه كلا ثم كلا فكما لايصدق العاقل الاعلى من اتصف بالعقل فعلا فكك لايصدق المجنون الاعلى من اتصف بالجنون فعلا والتعبير

١ - وفيه ان المراد انقضاء المبدء لا النسبة فلاوجه لماذكره من عدم تصور الانقضاء منه

عن مفاد المفعول بمن وقع عليه الفعل لايدل على ان الغرض منه حدوث الوقوع كما توهمه والالزم خروج اسم الزمان والمكان عن محل النزاع ايضاً لانهما لماوقع فيه الفعل مع تصريحه بدخول اسم الزمان فى محل النزاع .

واما الثانى فلان صيغ الالة موضوعة لاتصاف الذات بالمبدء على وجه الالية والاتصاف بالمبدء كك كما يتحقق باقتضاء الذات لصدور المبدء بها كك يتحقق بالحدوث الفعلى بها فكما يصدق المضراب على ماعد للضرب به فكك يصدق على العصا اذا ضرب به

الثانى ان مفهوم المشتق عنوان منطبق على الذات لان الذات جزء له لان المشتق ينحل الى مادة وهيئة والمادة لاتنبيء الاعن الحدث الصرف بالضرورة والهيئة انما تفيد وجه استعمال المادة وهى النسبة الاتصافية الناقصة التقييدية الموجبة لانتزاع العنوان المنطبق على الذات فلايعقل دلالتها على الذات التى هى مفهوم مستقل اسمى الاعلى وجه الالتزام من قبل النسبة وماالشهر من التعبير عنه بذات ثبت له المبدء تنبيه على انطباقه على الذات و قيل ببساطة مفاهيم المشتقات وخروج الذات والنسبة عنها و استغرب القول باخذ النسبة الى الذات فيها دون الذات وزعم ان اخذ النسبة فيها ملازم لاخذ الذات فيها

فقال ان النسبة متقومة بالطرفين بالضرورة فلايعقل اخذها فى مفاهيم المشتقات مع الالتزام بخروج الذات عنها واضاف الى هذا الوجه وجها آخر وهو انه لودل المشتق على النسبة التى هى معنى حرفى لزم ان يكون مبنيا لتضمنه ح للمعنى الحرفى الذى هو احدى علل البناء

والوجهان باطلان

اماالاول فلانه لامانع من اثبات النسبة فى القضية اللفظية لاحد طرفيها بحيث يستتبع الدلالة على الطرف الاخر التزاما ولاينافى ذلك مع تقومها بالطرفين بالضرورة ولوكان ذلك منافيا لزم ان يكون الفعل مجردا عن الاسناد الى الفاعل اوالمفعول اوالاعلى احدهما بالتضمن و كلاهما واضح الفساد

اماالاول فلان بناء الفعل للفاعل مرة وللمفعول اخرى لايجامع مع تجرده عن الاسناد

واما الثانى فلان الفاعل اوالمفعول معنى مستقل اسمى لايعقل ان يكون مدلولا للهيئة مطابقة اوتضمنا

واماالثانى فلان بناء الاسماء مقصور على السماع كماعليه المتقدمون من اهل العربية واما العلل التى استخرجها ابوالفتح ابن جنى وشاع بين متأخريهم ففساده من الواضحات لان الشبه بالحرف لواوجب البناء فانما هوالشبه به فى وجه بنائه وهوعدم قبوله اعتوار المعانى المقتضية للاعراب عليه وذلك لايجرى الافى الشبه الاهمالى مع انه غيرتام ايضاً لان الاسم ح لايكون محلالاعتوار المعانى لانه غيرقابل له وكم من فرق بينهما و قد اوضحنا الكلام فى فساده غاية الايضاح فى اساس النحو و شرحه ثم انه بعد مازعم ان المشتقات لاتدل الاعلى الحدث الصرف التفت الى انه يتوجه عليه ح ان لايكون فرق بين المشتقات والمصدر واسمه فالتزم بماالشتهر نسبته الى اهل الحكمة من ان المبدء ملحوظ فيهمابشرط لاوفيهالابشرط وفسر اللابشرط بملاحظته بحيث يتحد مع الذات ويحمل عليها وبشرط لا بملاحظته بحيث يأبى عن الحمل واوضح ذلك بان وجود العرض فى حد نفسه عين وجوده لموضوعه فوجوده النفسى عين وجوده الربطى بين ماهيته

وموضوعه فاذا لوحظ العرض على واقعه بلامؤنة اخرى يكون موجودا فى الموضوع ومتحدا معه ونعتاله ويكون بهذا الاعتبارعرضيا ومشتقاوان لوحظ لاكك بل مستقلامع قطع النظرعن وجوده فى موضوعه يكون اجنبيا عنه وغيرمتحد معه وبهذا الاعتباريكون مصدرا واسمه و لذا لا يحملان على الذات ثم قال ان هيئة المصدرلاتدل على النسبة الناقصة والا لوجب ان تكون المصادرمبنية لتضمنها للمعنى الحرفى والفرق بينه وبين اسمه ان المبدء ملحوظ فيه بحيث يكون قابلا لورود النسبة اليه فيضاف الى الفاعل كثيرا والى المفعول نادرا وفى اسمه بماهوشىء من الاشياء معرى عن النسبة فلايمكن اضافته الى شىء فان الاضافة ملازمة للنسبة وماذكره فى غاية الوهن والسقوط من وجوه عديدة

الاول ان العرض كمالااستقلال له فى الوجود لااستقلال له فى الماهية وانما هوشأن من شئون موضوعه سواء كان عرضا للموجود اوعرضا للماهية فمايظهر من كلامه من استقلاله فى الماهية دون الوجود لاوجه له وقد اوضحنا الكلام فيه فى محله

والثانى ان مجرد لحاظ العرض على ماهوعليه لايقتضى جوازحمله على الذات مالم يؤخذ فيه نسبة ناقصة تقييدية موجبة لتبعية احد طرفيها وهوالحدث للاخروهى الذات فالمصحح لحمل المشتقات على الذات تركب مفاهيمها من الحدث والنسبة الناقصة التقييدية المتولد منهما عنوان على الذات .

والثالث انه لوعرت المشتقات عن النسبة وكان مدلول الكل هو العرض السازج وكان صحة الحمل باعتبارملاحظته على ماهوعليه من وجود موضوعه لزم استواء الكل فى التصادق على الذوات ولم يختص بعضها

بالفاعل وبعضها بالمفعول وبعضها بالالة وبعضها بالمكان اوالزمان وبعضها على وجه المبالغة وبعضها على وجه التفضيل وهكذا وبطلان اللازم واضح ضرورة اختصاص كل منها بمورد مخصوص وهو لا يتم الا بتكفل كل منها نسبة مخصوصة قياما اووقوعا اوحلولا وهكذا

والرابع ان هيئة المصدر كهيئات سائر المشتقات دالة على النسبة الناقصة التقييدية الموجبة لانتزاع عنوان منطبق على العمل لا الذات فان لحاظ التقييد يوجب جعل احد طرفيه قيدا للاخر وتابعا ففي المشتقات يجعل الحدث قيدا للذات فينطبق على الذات فاعلا اومفعولا وهكذا وفي المصادر يجعل الذات قيدا للحدث فينطبق على العمل لا الذات ويدلك على ما بيناه دلالة هيئة المصدر على النسبة بنائه للفاعل مرة وللمفعول اخرى واختلاف مفاد هيئات المصادر في الدلالة على الحرفة والولاية والتقلب و هكذا و ماذكره من ان هيئة المصدر لا تدل على النسبة الناقصة والا لكان مبنيا قد ظهر لك فساده

والخامس ان اسم المصدر لا دلالة لهيئته على النسبة ولذا لا يعمل و لا يطلب فاعلا ولا مفعولا واما ماتوهمه من الفرق بينه وبين المصدر بما ذكره في غاية السخافة ضرورة اشتراكهما في جواز الاضافة الى الفاعل اوالمفعول لجواز قولك وضوء زيد اوغسله حسن وعجبت من عجب زيد و كبره و غسل الميت واجب ونحو ذلك ولا يتوقف جواز الاضافة على لحاظ المعنى قابلا لورود النسبة بل يتوقف على قبوله اياها سواء لوحظ ذلك في وضع اللفظ اله لا ولذا ترى ان الجوامد تقبل الاضافه كقولك غلام زيد اوماله او ثوبه او فرسه وهكذا مع عدم لحاظ قبول النسبة في وضع الجوامد بالضرورة فالذي يختص به المصدر انما هو العمل وطلب الفاعل اوالمفعول

لا الاضافة وهو كاشف عن اشتماله على النسبة المستدعية لذكر الفاعل او المفعول فالفرق بينه وبين اسمه انما هو في اشتماله على النسبة الناقصة دون اسمه و بالجملة اشتمال المشتقات والمصدر المعروف على النسبة من الواضحات وما ذكره المتوهم ناش من عدم التامل في الاطراف بل خفاء البديهيات وان زعم انه اتى بتحقيق المقام

الثالث ان ما اخترناه من كفاية الاقتضاء في تحقق الاتصاف بالمبدء وصدق العنوان مخالف لما اختاره القوم من لزوم التلبس به ولوحدوثا في صدق العنوان و تحقق الاتصاف فزعموا ان الصدق في موارد الاقتضاء باعتبار التلبس الفعلي غاية الامر ان المبدء قد يكون حالا وقد يكون ملكة قال المحقق القمي قده ينبغي ان يعلم ان مبادي المشتقات مختلفة فقد يكون المبدء حالا كالضارب والمضروب وقد يكون ملكة وقد يعتبر مع كونه ملكة كونه حرفة وصنعة مثل الخياط والنجار والبناء ونحوها وقد يكون لفظ يحتمل الحال والملكة والحرفة كالقاري والكاتب والمعلم والتلبس وعدم التلبس يتفاوت في كل منها الى ان قال وقد اختلط على بعض المتأخرين واشتبه عليه الامر واحدث مذهبا في التفصيل فقال ان اطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة ان كان اتصاف الذات بالمبدء اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدء مضمحلا في جنب الاتصاف ولم يكن الذات معرضا عن المبدء وراغبا عنه انتهى ما اردناه

وفيه اولا ان صدق المشتق في الموارد المزبورة وامثالها انما هو باعتبار اقتضاء الذات للمبدء ذاتا اوجعلا وكفاية الاقتضاء في تحقق الاتصاف لا باعتبار ان المبدء فيها هي الملكة والا لزم ان يصدق قولك قتل السم و لو لم يقتل واسهل السناء ولو لم يسهل مثلا كما يصدق قولنا السم قاتل ولو لم

يقتل والسناء مسهل ولولم يسهل لتحقق الملكة فيهما بالمعنى الذى ذكروه مع ان عدم الصدق بديهى وليس ذلك الا لاجل اختلاف النسبة فان تحقق المبدء من الذات لايكون الابالفعلية بخلاف اتصاف الذات به فانه كما يتحقق بالفعلية يتحقق بالاقتضاء بحيث يعد المبدء من صفاته و شئونه .

و ثانيا ان استعمال المبادى فى الملكة بمعنى الشأنية للحدث او القوة القريبة له غير جائز حقيقة ومجازا اماالاول فلعدم الوضع

واماالثانى فلعدم العلاقة المصححة له مع ان اطلاق الملكة على الشأنية والقوة القريبة غلط لان مقابلتها للحال انماهى باعتبار التجاوز عن اول مراتب وجود المبدء وبلوغه مرتبة الرسوخ والاستقرار لاباعتبار عدم الوصول مرتبة الوجود مع انها تختص بالكيفية النفسانية ولا تعم مطلق المبادى وقداشتهر ان الكيفية النفسانية ان رسخت فى النفس فملكة والا فحال ومن هنا علم ان التعبير بملكة الخياطة ونحوها انماهو باعتبار رسوخ العلم بالخياطة لا باعتبار الشأنية لها وبما بيناه تبين ان ماذكره بعض المتاخرين فى غير محله ايضاً لان المدار فى صحة الاطلاق انماهو التلبس بالمبدء على وجه الاقتضاء ولولم يتلبس به فعلا اصلا غاية الامر ان الاقتضاء قد يتحقق بتمحض الذات للمبدء الحاصل من كثرة الاتصاف به فعلا وحيث ان القوم لم يتصوروا اتصاف الذات بالمبدء قبل وجوده منها ولم يتفطنوا ان الاقتضاء امر وراء الشانية والصلوح وانه كاف فى تحقق الاتصاف دون الصلوح والشأنية ذهبوا بمنة ويسرة وغفلوا عن ان تحقق النسبة الاتصافية لايلازم وجود المبدء

الرابع ان الفاعلية كما قد تكون على وجه الفعلية حدوثا اووجودا

وعلى وجه الاقتضاء ذاتا اوجعلا كك المفعولية والمحلية قد تكونان على وجه الاقتضاء ذاتا اوجعلا وقد تكونان على وجه الفعلية فان قولهم الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور والاسم معرب و مبنى و هذا المقام مسجد وذلك المكان مطبخ ونحوها صادقة قبل وقوع المبادى عليها اوفيها فان الفاعل مرفوع ولولم يرفعه رافع وهكذا فى اخويه كما ان المقام مسجد وان لم يسجد فيه ساجد والمكان مطبخ وان لم يطبخ فيه وليس ذلك الا بملاحظة الاقتضاء الناشى من استحقاق الذات للمبدء ذاتا والتمحض له جعلا

الخامس تخيل بعضهم ان مابيناه من ان النزاع انما هو فى صدق العنوان على ماانقضى عنه المبدء وعدمه راجع الى ان صدقه عليه هل هو باعتباراته من الافراد التنزيلية اومن الافراد التحقيقية ومبنى على ماذكره السكاكى فى باب الاستعارة و مأخوذ من كلامه حيث انكر التجوز فى الكلمة فيها

فاعترض اولا بما محصله ان ماذكر لوتم انما يتم فى القضايا الصدقية الناظرة الى تطبيق العنوان وصدقه على مصاديقه وافراده سواء كان الصدق ملحوظا استقلالا كقولنا زيد اسد اوضمنيا كقولنا رايت اسدا يرمى واما القضايا الحقيقية الكلية التى لم يلحظ فيها الصدق اصلا كمافى قضية تحرم ام الزوجة التى لم يلحظ فيها صدق الموضوع على شخص منقض عنه المبدء فلايجرى فيها ذلك مع ان عمدة مايقع محلا للكلام امثال هذه القضايا

وثانيا بان كلام السكاكى من دعوى التجوز فى النسبة لافى اللفظ فى مثل قولنا رأيت اسدا يرمى باطل من جهة ان الرامى وهو زيد مثلا ليس من افراد الحيوان المفترس قطعا فجعله من افراده لايكون الابادعاء و

تنزيل فهواما فى الموضوع او المحمول اوالنسبة لااشكال فى عدم الادعاء والتنزيل فى الموضوع وهوزيد فاما ان يكون فى المحمول بتوسعة فى المفهوم فهوالمطلوب من وقوع التجوزفى الكلمة واماان يكون فى النسبة فيكون من الدعاوى الكاذبة الجزافية واذا بطل كلام الاصل بطل كلام التابع .

وفيه ان ماحققناه مبنى على عدم تطرق الاستعمال فى غير ماوضع له فيماانقضى عنه المبدء ومالم يتلبس بعد كما اوضحنا الكلام فيه لاعلى ما تخيله من انكار التجوز فى الكلمة فى باب الاستعارة وان النزاع انماهوفى الصدق وعدمه لافى انه صادق عليه تحقيقا ام تنزيلا واما ماعترض من عدم جريان النزاع فى الصدق وعدمه فى القضايا الحقيقة الكلية ففى غاية الغرابة ضرورة ان تعلق الحكم بالعنوان الكلى لاينافى وقوع النزاع فى صدقه على ماانقضى عنه المبدء حتى يتعلق به الحكم اوعدمه حتى لايتعلق به الحكم واما ماابطل به كلام السكاكى فهومع بطلانه فى نفسه مستلزم لانكار التجوز فى النسبة رأسا مع ان ثبوت التجوزفى النسبة فى الجملة فى نحوزيد عدل وامثاله ممالاينكره احد وما تخيله من ان النسبة الادعائية من الدعاوى الكاذبة الجزافية لايخلومن مجازفة ضرورة ان ادعاء الاتحاد مبالغة فى نحوزيد عدل من دون تصرف فى استعمال اللفظين صحيح فى نظر العرف ومبنى على الموازين الواقعية

والتحقيق ان ماذكره السكاكى لامانع منه ولكن الامرغير منحصر فيه بل يجوز الامران ماذكره هو والقوم نعم لايتطرق التجوز فى اللفظ مطلقا بنائا على مابيناه واستفدناه من الرواية الشريفة من ان الاسم انما يستعمل فى عنوان المسمى ابدا ولايختلف المستعمل فيه باختلاف الموارد

وانما الاختلاف فيماينطبق عليه المسمى كمااشرنا اليه سابقا

السادس ان المشتق المأخوذ موضوعافى القضية اللفظية ان لم يكن له مدخلية فى الحكم المتعلق به لايدورالحكم مداره حدوثا ولابقائا و يكون الغرض منه تعريف الموضوع اوالتنبيه على عموم الحكم اوامر آخر كقولك اكرم هذا الجالس و يجب الصلوة على المريض و هكذا من الامثلة وان كان له مدخلية فيه فان كان المبدء من الاوصاف القائمة فالحكم يدورمداروجودالوصف حدوثا وبقائا كقولك قلدالعالم وصل خلف العادل مثلا وان كان المبدء من الافعال الحادثة فالحكم يثبت بحدوث المبدء و لايزول بزواله كمانه لاينتفى صدق العنوان بانتفائه كقولك اضرب ضارب زيد واكرم مكرمه ولاحرمة لضارب بكرعندى وهكذا ومن هذا الباب قوله تعالى والزانية والزانى فاجلدواكل واحد منهما مأة جلدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهماولذايثبت الجلد والقطع بحدوث الزنا والسرقة ولاينتفيان بزوالهما وبهذا البيان تبين لك ان ماورد فى الروايات من ان قوله عزمن قائل ولاينال عهدى الظالمين ابطل امامة كل ظالم فمن عبدوثنا اوصنما لاتناله منطبق على القواعد اللفظية لان الظلم من الافعال الحادثة فيثبت الحكم بحدوثه ولايزول بزواله كما انه لاينتفى صدق العنوان بانتفائه .

فان قلت الظلم يختلف باختلاف منشأ انتزاعه فان كان منتزعا من الافعال الحادثة كالضرب و القتل ونحوهما يكون من قبيل الافعال الحادثة وان كان منتزعا من الاوصاف القائمة كعبادة الوثن ونحوهايكون من قبيل الاوصاف القائمة فالظلم المنتزع منهاوصف يدور الحكم مداره حدوثا وبقائا

قلت الظلم منتزع من حدوث المبدء سواء كان المبدء وصفا ام فعلا ضرورة انه عبارة عن التجاوز عن الحق المنتزع من الحدوث فيكون فعلا مطلقا هذا مع ان الامامة عهد الهى ثابت لمن ثبت له من حين التولد فلا ينال الظالم والالزم ان يكون حال صدور الظلم منه اماما

السابع ان صيغة الفاعل موضوعة لاتصاف الذات بالمبدء على وجه المنشأية سواء كان المبدء وصفا قائما بها كالعلم والجهل والقيام والقعود و هكذا ام فعلا صادرا منها كالضرب والقتل ونحوهما والى ما بيناه يرجع ما ذهب اليه بعضهم من عدم اشتراط قيام المبدء بالذات فى صدق المشتق مستدلا عليه بصدق الضارب والمولم على الفاعل مع قيام الضرب والالم بالمفعول وقد خفى هذا المعنى على الاكثر واغتروا بما قرع سمعهم من مقالة اهل العربية من ان الفاعل لمن قام به المبدء فزعموا ان صيغته انما تفيد التلبس بالمبدء على وجه القيام فأشكل عليهم الامر فى المتكلم الذى هو من صفات البارى تعالى حيث ان المبدء فيه وهو الكلام امر حادث ولايجوز قيام الحادث بالقديم تعالى لاستحالة ان يكون محلا للحوادث فذهبت الاشاعرة الى ان الكلام قسمان لفظى ونفسى مدلول للفظى قائم بالنفس مغاير للعلم والارادة والكراهة وان صدق المتكلم على الله تعالى انما هو باعتبار النفسى منه الذى هو قديم لا باعتبار اللفظى منه الذى هو حادث و ذهبت الحنابلة الى ان الكلام اللفظى قديم و افرط بعضهم فذهب الى ان الجلد والغلاف قديمان فتوهم ان اللفظ هو النقش المثبت فى الجماد الحادث و مع ذلك الموصوف به هو الله تعالى و ذهبت الكرامية بحدوثه و قيامه بالله تعالى شأنه وجوزوا ان يكون القديم محلا للحوادث تعالى الله عما يقول الظالمون وذهبت المعتزلة الى حدوثه وقيامه بالملك وان اتصافه

تعالى به باعتبار قيامه بالملك والجميع فاسد اما ما ذهبت اليه الاشاعرة فلعدم ثبوت الكلام النفسى وما قيل من ان الكلام لفى الفؤاد مبنى على المبالغة و الالاقتضى حصره فى النفسى مع ان القائم بالنفس الذى هو مدلول اللفظى منحصر فى احدى الصفات الثلثة التى نفوها واما ما ذهبت اليه الحنابلة والكرامية ففساده اوضح من ان يبين واما ما ذهبت اليه المعتزلة فلايوجب صدق المتكلم على الله تعالى لو قيل بعدم تحقق عنوان الفاعلية للذات الا بقيام المبدء بها والعجب ان هذا الاشكال الذى اوقعهم فى الحيرة واضطربوا فى دفعه جار فى سائر صفات الافعال من الخلق والرزق والاحياء والاماتة والارادة والكراهة مع عدم تنبههم له

والتحقيق ما حققناه من ان الفاعلية لاتدور مدار قيام المبدء بل تدور مدار منشأية الذات له المتحققة فى الافعال بالايجاد والصدور منها وفى الصفات بقيام المبدء بها

فان قلت اذا كان قيام المبدء شرطا فى صدق المشتق اذا كان صفة لزم ان لايكون اطلاق العالم والقادر والحى ونحوها من صفات الذات على البارى تعالى على وجه الحقيقة والالزم القول بالمعانى وهى زيادة الصفات على الذات تعالى شأنه عن ذلك علوا كبيرا

قلت اطلاق العالم والقادر وسائر صفات الذات عليه تعالى كناية عن سلب نقائضها وعدم تطرقها اليه تعالى فاثبات الصفات له تعالى بمعنى اشرف وارفع واعلى فهو تعالى شأنه عالم قبل العلم بغير علم وقادر قبل القدرة بغير قدرة وهذا معنى ان صفاته تعالى عين ذاته لان هنا صفات قائمة بالذات والالزم التركيب والمغايرة التحليلية تعالى شانه عن ان يكون محلا للتركيب والمغايرة قال مولانا امير المؤمنين عليه و على ابنائه الطاهرين سلام الله

الملك الامين وكمال الاخلاص له نفى الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير الصفة والكنايه قسم من الحقيقة لا المجاز

الثامن لاينافى مابيناه من صدق المشتق على ماانقضى عنه المبدء اذا كان من قبيل الافعال انصرافه الى حدوث الفعل حال النطق فى مورد الاخبار به كقولك زيد ضارب او آكل اوشارب اوضاحك اوباك و نحوها ضرورة ان صدق العنوان فى حد نفسه على المتلبس بالمبدء وماانقضى عنه لاينافى انصرافه الى احدهما لاجل خصوصية طارية والسرفى انصراف هذه الموارد ونحوها عند الاطلاق الى حال النطق ان المبادى فيها لكونها من الافعال الغالبة الوقوع لايفيد الاخبار بوقوعها فى الجملة فائدة للمخاطب فتنصرف الى حال النطق من اجل ان الظاهر ان المخبر فى مقام الاخبار عما يفيد فائدة للمخاطب ولاتحصل الفائدة منها عند الاخبار بها مطلقة الااذا اريد بها الواقعة حال النطق ولذا لاتنصرف الى حال النطق اذا اخبر بها مقيدة فقيل زيد ضارب عمرو اوآكل التراب اوشارب الدواء اوضاحك فى وجه فلان او باك على ابيه مثلا لعدم توقف الاستفادة منها ح على ان يكون المخبر بها هو الواقع حال النطق بل الافادة ح حاصلة مطلقا هذا اذا كان مخبرا به و اما اذا جعل مخبرا عنه فان كان الوصف معرفا للموضوع ولم يكن حدوث المبدء ولاوجوده دخيلا فى الحكم فان توقف التعريف على تحقق التلبس حال النطق او حال النسبة ينصرف المشتق اليه ح ولكن لايتوقف ترتب الحكم على التلبس بالمبدء لاحدوثا ولاوجودا سواء كان فعلا اووصفا وان كان المبدء دخيلا فى الحكم فان كان من قبيل الافعال يكفى فى ترتب الحكم حدوث المبدء و لذا يعم الحكم ح ما انقضى عنه المبدء ولاينصرف الى

المتلبس به حال النطق اوحال النسبة وان كان من قبيل الاوصاف كقولك اكرم العالم وقلده وصل خلف العادل واقبل شهادته يعتبر فيه وجود المبدء ولايكفى فى ترتب الحكم حدوث المبدء ولذا ينصرف المشتق ح الى المتلبس به حال النسبة والحكم

وبهذا البيان ظهر بطلان التفصيل بين كون المشتق محكوما عليه وبه والحكم بصدقه على ماانقضى عنه المبدء فى الصورة الاولى دون الثانية لان المبدء اذا كان من قبيل الافعال يكفى فى صدق المشتق حدوث المبدء سواء كان محكوما عليه اومحكوما به كما انه يعتبر فى صدقه وجود المبدء اذا كان من قبيل الاوصاف سواء كان محكوما عليه اومحكوما به

والسر فيه ان النسبة فى الاولى على وجه الحدوث وفى الثانية على وجه الوجود فالتفصيل انما هو بين الافعال والاوصاف لابين وقوعه محكوما عليه وبه .

((المقصد الاول فى الاوامر))

اعلم ان الحكم الشرعى ينقسم الى تكليفى ووضعى والاول الى امر ونهى واباحة والامر الى ايجاب وندب والنهى الى تحريم و تنزيه فاقسام التكليفى ثلثة باعتبار وخمسة باعتبار وكما يطلق الامر على مايقابل النهى والاباحة كذلك يطلق على القول الدال عليه بل على صيغة افعل مطلقا كما استقر عليه اصطلاح اهل العربية وقد يطلق على الدين والشرع مطلقا كما فسر الامر فى قوله تعالى وله الخلق والامر بمطلق الشرع ويقرب منه اطلاق الامارة على الولاية والامير على الامام عليه السلام وعلى رئيس العسكر وقد يطلق على مايقابل السئوال سواء كان طلب الفعل ام طلب الترك وقد يطلق على

الاخبار اذا استند الى المخبر على وجه العلو

وقد يطلق على مطلق الفعل والشأن وماعدا الاخير يرجع الى معنى واحد وهو الشيء المرتبط بشيء في جهة العلو المعبر عنه في الفارسية

بفرمان وفرمايش والموارد مصاديق له والخصوصيات انما تستفاد من خصوصيات الموارد والمقابلة للنهي والسؤال والخلق وهكذا واما الاخير فيمكن ان يكون اطلاقه عليه من باب التوسع في التعبير كالتعبير بالشيء عن المفهوم الغير الموجود وان يكون معنى آخر

وكيف كان فتوهم ان الامر حقيقة في طلب الفعل للمتبادر ومجاز في الفعل لعدمه في غير محله لان التبادر انما هو في لسان القوم من جهة مقابلته للنهي مع ان التجوز فرع العلاقة المصححة وهي في المقام منتفية

ومن هنا ظهر انه لامجال لتوهم اخذ الوجوب في وضعه

اذ بعد ماتبين ان الطلب غير مأخوذ في وضعه لايبقى مجال لاخذ خصوصية من الوجوب والندب فيه مع ان هذا التوهم انما حدث بين المتاخرين ولم يكن في كلمات المتقدمين عين ولا اثر منه كما سيظهر لك انشاء الله تعالى

اذا اتضح لك مابيناه

فاعلم ان المبحوث عنه هو الامر المقابل للنهي لا المقابل للسؤال كما زعمه بعض الافاضل كما هو ظاهر ويصرح به تعاريفهم مع تشتتها واختلافها في سائر القيود فمن العلامة قده في النهاية انه طلب فعل بالقول على جهة الاستعلاء وعن الامدي كذلك باسقاط القول

وعن الحاجبي انه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وعن بعضهم انه طلب الفعل على وجه يعد فاعله مطيعا وعن اكثر الاشاعرة انه القول المقتضي

طاعة المامور بفعل المأمور به فان طلب الفعل مأخوذ في الجميع ولو كان المبحوث عنه الامر المقابل للسؤال لاختص بطلب العالي سواء كان المطلوب فعلا ام تركا كما ان السؤال يختص بطلب الداني سواء كان المسئول فعلا ام تركا ثم اعلم ان التحقيق انه من قبيل المدلول لا الدال لانه قسم من الحكم التكليفي فتعريف اكثر الاشاعرة اياه بالقول المخصوص وموافقة بعض من لم يكن منهم معهم فيه اما مسامحة في التحديد وتقريب للمحدود في الجملة من جهة اتحاده مع المدلول او مبني على مذهبهم من القول بالكلام النفسي وتبعهم فيه من لايوافقهم فيه غفلة عن حقيقة الحال كما ان تعريف الحكم بخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين الخ ككثير فانه من الغزالي بناء على مذهبه السابق من الاشعرية وان استبصر اخيرا فما اشتهر من ان من معاني الحكم الخطاب اللفظي ولاجل ذلك وقعوا في اشكال اتحاد الدليل والمدلول وتحيروا في رفعه في غير محله وكما انه لاوجه لتحديد الامر بالقول لاوجه لاخذه في حده كما في النهاية لان طلب الفعل امر دل عليه قول اوفعل ثم انه قد اختلفت كلماتهم في اعتبار العلو والاستعلاء معا في الامر وعدمه وفي معنى العلو والاستعلاء فارتقت الاقوال في الاعتبار وعدمه الى خمسة وفي معنى العلو الى قولين وفي معنى الاستعلاء الى ثلثة والتحقيق اعتبارهما في تحقق حقيقته وان المراد بالعلو الولاية الموجبة لوجوب طاعته عقلا اوشرعا لا العلو العرفي وبالاستعلاء اعمال الولاية ضرورة ان الطلب الصادر ممن لاولاية له استدعاء لاامر وان كان بصورة الامر كما ان الصادر من الولي لافي مقام اعمال الولاية كذلك لان الطلب الصادر من المولى على وجهين ولذا سئلت بريرة عن رسول الله ﷺ بعد ان قال لها راجعي الى زوجك اتامرني يا رسول الله ﷺ فقال ﷺ لابل انا شافع ومعنى

الشفاعة انه ﷺ ليس فى مقام اعمال الولاية والامر وقداشتبه الامر على الاكثر ولم يهتدوا الى معنى العلو والاستعلاء ووجه اعتبارهما فيه كما لايخفى على من راجع كلماتهم

واعلم ان الامر والنهى انما يتعلقان بالطبيعة لابالفعل والترك لانهما سنخان ونوعان متقابلان فلايردان الاعلى محل واحد وامتثال الاول لا يكون الابالفعل كما ان امتثال الثانى لايكون الابالترك ضرورة ان مقتضى الامر الايتمار الذى لايتحقق الابالفعل كما ان مقتضى النهى الانتهاء الذى لايتحقق الابالترك فطلب الفعل لايكون امرا كما لايكون طلب الترك نهيا وانما هما من آثار الامر والنهى ولوازمهما فتعريف الامر بطلب الفعل اما تعريف باللازم والخاصة او تعريف تام له ان قلنا بان اضافة الطلب الى الفعل من قبيل اضافة الجنس الى فصله لامن قبيل اضافة الشىء الى متعلقه فمعنى طلب الفعل ح انه طلب فعلى اى طلب يقتضى فعل المتعلق فى الخارج كما ان معنى طلب الترك ح طلب يقتضى ترك المتعلق ومن الغريب ماذكره فى الفصول من ان المراد بالفعل مطلق الحدث ليدخل فى الحد نحو اترك باعتبار الترك فانه امر به حقيقة وان صدق باعتبار المقيد به انه نهى عنه وخرج نحو لا تترك فانه نهى عن الترك وان صدق عليه باعتبار الفعل المقيد به انه امر به وبالجملة فهما داخلان فى الامر باعتبار وفى النهى باعتبار ومنهم من عين دخول الاول فى النهى والثانى فى الامر جمودا على ظاهر الحد نظرا الى ان الفعل ظاهر فى الامر الوجودى وهذا منه مخالفة للعرف واللغة والاصطلاح انتهى فان تفسير الفعل بمطلق الحدث الشامل للترك موجب لارتفاع التقابل بين الامر والنهى وصيرورته قسما من الامر واغرب منه ماتوهمه من اندراج كل من الصيغتين فى كل من الامر والنهى باعتبار ومنشاء الغفلة خلطه الامر

والنهى المبحوث عنهما الذين هما قسمان من الحكم التكليفى بصيغتى الامر والنهى فى مصطلح اهل العربية

والصواب ان اترك ليس امرا ولانهيا وانما يكون نهيا بعد صدوره من السيد فى مقام اعمال السيادة والولاية كما ان لاتترك انما يكون امرا بعد صدوره من السيد كذلك وليس فيه ح مخالفة للعرف والاصطلاح وانما يخالف مصطلح اهل العربية واما مخالفة اللغة فاجنبية عن المقام اذ الكلام ليس فى تفسير لفظ الامر لغة حتى يقال ان ماذكر مخالف لها وانما الكلام فى تحديد حقيقة الامر والنهى المبحوث عنهما عند الاصوليين ثم اعلم انهم بعد ماتفقوا على ان الامر متقوم بطلب الفعل

اختلفوا فى انه يفارق الارادة ام لا المحكى عن اصحابنا والمعتزلة الثانى وعن الاشاعرة الاول وفرعوا عليه فروعا ثلثة جواز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه وجواز النسخ قبل حضور وقت العمل وجواز التكليف بالمحال

والتحقيق ماختاره اصحابنا قدهم ضرورة ان الطلب الذى يتقوم به الامر المبحوث عنه انما هو النفسى الذى هو عين الارادة وما توهم مغايرته له انما هو الطلب الانشائى المتحصل بالقول ومابمنزلته وهو ليس امرا بالمعنى المبحوث عنه وان صدق عليه الامر بمفهومه اللغوى لان الامر الذى هو قسم من اقسام الحكم التكليفى سابق على الطلب المتحصل من الخطاب وانما يستدل به عليه استدلال المعلول على علته وقداشتبه الامر على بعض الافاضل فزعم ان حقيقة الحكم التكليفى هى التى تقتضيه صيغة افعل فاختار المفارقة وقال .

التحقيق ان مدلول الصيغة هو الطلب الانشائى المعبر عنه فى الفارسية بخواهش كردن المجتمع مع الارادة وعدمها ثم فرع عليه جواز

المسئلتين الاوليين وفيه

اولا ان مفاد الصيغة كما يشهد به الاطراد وسيظهر لك تفصيله انما هو البعث المترتب عليه الطلب والتهديد والتعجيز والاباحة وهكذا باختلاف الاغراض والدواعي ولا يترتب عليه الطلب الا اذا كان الغرض منه ارادة الفعل فالطلب انما يتولد وينتزع من البعث اذا قارن ارادة الفعل فلا يعقل مفارقته عنها والا لزم تحقق الامر المنتزع من دون تحقق منشاء انتزاعه نعم قد يكون الباعث في مقام ابراز الارادة مع عدم ثبوتها في النفس فيكون الطلب حينئذ صوريا لا حقيقيا

وثانيا ان هذا المفهوم المتحصل من الصيغة الذي سماه طلبا انشائيا ان جعله حكما تكليفيا ولو لا بداعي الانبعاث على الفعل لزم ثبوت التكليف في مقام التهديد والتعجيز وهكذا وهو بديهي البطلان وان جعله كذلك اذا كان بداعي الانبعاث على الفعل فلا مجال لما توهمه من جواز مفارقته عنها ضرورة ان الانبعاث انما يكون داعيا اذا كان مرادا

وثالثا ان الطلب المتقوم به الامر المبحوث عنه الذي هو قسم من اقسام الحكم التكليفي انما هي الارادة النفسية و هي مدلول للصيغة لا الطلب الانشائي المتولد من البعث الحادث بالصيغة المتأخر عنها وتوهم انه عين التكليف في غاية السخافة والا لزم عدم تطرق النسخ والتقييد بمدة فيه لكونه غير قار والرفع والتحديد انما يتطرقان في الامور القارة فاتضح غاية الاتضاح اتحاد الطلب المتقوم به الامر عندهم مع الارادة

((تنبيهات))

الاول ان النزاع ليس في ان اللفظين متغايران مفهوما ام لا ولا في ان الطلب المستفاد من الصيغة مغاير مع الارادة ام لا

بل النزاع في ان الطلب المحدود به الامر المبحوث عنه يغاير الارادة ويفارقها ام لا

والثاني ان الارادة النفسية التي تتقوم بها الامر انما هي الارادة التشريعية لا التكوينية كما هو ظاهر

الثالث لا ينا في ما بيناه من تعلق الارادة التشريعية بالمامورات الشرعية ما ورد و ثبت بالدليل النقلي والعقلي من عدم صدور فعل من العبد طاعة او معصية الا بمشيته تعالى وتقديره لان معناه ان اختيار العبد وقدرته تحت مشيته تعالى فاذا شاء تعالى ان يكون العبد قادرا على ما اراده ومختارا فيه اطلق عنانه حتى يصدر منه ولا ينا في اطلاق العنان في الفعل وابقاء الاختيار له كونه محرما او واجبا عليه واذا لم يشاء ذلك حال بينه وبين ما اراد فلا يقدر عليه وبهذا البيان ظهر معنى المنزلة بين المنزلتين وان لا جبر ولا تفويض

واذ قد اتضح ما حققناه فاعلم ان التحقيق ان الامر لا يتقوم بطلب الفعل بل قد يجامع مع الكراهة وطلب الترك وانما هو طلب فعلي اقتضائا كما ان النهي طلب تركي كذلك

توضيح الامر يتوقف على تحقيق حقيقة الحكم التكليفي وبيان مراحله

فاقول بعون الله تعالى ومشيته ان الحكم التكليفي سابق على الطلب والخطاب والارادة ويتقوم بتحيث الواقعة باحدى الحيثيات الخمسة في نظر المولى بحيث اذا سئل عنها لبعث عليها او زجر عنها او رخص فيها ولو لم يكن في نفس المولى ارادة فعلية فان الاطاعة والعصيان انما يدوران مدار التحيث المزبور لا الارادة والطلب الا ترى انه لو اطلع العبد من حال مولاه انه بحيث لو سئل عن انقاذ ابنه او اكرام ضيفه او قتل عدوه لامر بها

ومع ذلك تركها عد عاصيا ولايعذر بعدم الطلب والارادة فى نفس المولى لاجل عدم خطور الواقعة فى ذهنه وثبوت تحيث الوقائع باحدى الحيثيات الخمسة فى نظر المولى دائر مدار الصلاح والفساد اذا كان الحاكم حكيما مراعيا للحكمة فى حكمه سواء كانا فى المتعلق او الخارج فالاحكام الابتلائية الصادرة من الحاكم حسب المصلحة الخارجية احكام تكليفية حقيقية لاصورية نعم قد يكون المولى فى مقام ابراز الصورة اختبارا لحال عبده لان كل ماصدر منه ابتلائا واختبارا صورة لاحقيقة وهذا

اول مراحل الحكم وهى

مرحلة التحقق وهو الشرع والدين ولايعتبر فيه وجود المكلف و استجماعه لشرائط التعلق وان لم يكن الحكم الابلحاظه فان ثبوت شىء بلحاظ الشخص لايوجب التوقف على وجوده كما هو ظاهر اترى ان جعل الشرع والدين انما هو للمكلفين الموجودين حال البعثة كلا ثم كلا فان الشريعة انما شرعت لكافة الناس الموجود والمعدوم فيها سواء

والمرحلة الثانية مرحلة التعلق بالاشخاص ويعتبر فيها وجود المكلف واستجماعه لشرائط التعلق من البلوغ والعقل والاهلية فى الجميع ويعتبر فى تعلق النهى الابتلاء ايضاً ويترتب على هذه المرحلة القضاء

والمرحلة الثالثة مرحلة التنجز ويعتبر فيها العلم والالتفات والقدرة التامة و عدم الابتلاء بالاهم وترتب المراحل المذكورة و انفكاك بعضها عن بعض بمكان من الوضوح ويتضح غاية الاتضاح بالنظر الى الشرائط المعتبرة فيها والاثار المتفرعة عليها فان تأثير العلم انما هو فى تنجز الحكم لافى تحققه والالدار ولا فى تعلقه على الشخص والالزم التصويب الباطل بالضرورة عندنا وعدم ثبوت القضاء على الجاهل ضرورة انه فرع الفوت

عن الشخص وهو فرع التعلق والارتباط به ولاينافى ذلك كون القضاء بأمر جديد اذ معناه انه لولا الامر الثانى لم يعلم ثبوت القضاء بالامر الاول لا انه حكم جديد والالم يبق فرق بين القضاء والاداء مع ان الجديد يؤذن بذلك ايضاً وتاثير العقل والبلوغ والاهلية انما هو فى تعلق الحكم بالشخص ووقوعه طرفاله لافى التنجز والالزم ثبوت القضاء على الصبى والمجنون ومن لااهلية له مع ان تعلق الحكم بالاخيرين غير معقول ولافى التحقق ضرورة عدم تأثيرها الا فى استكمال الشخص لقبول التكليف مع ان تحقق الحكم للوقائع قبل وجود المكلفين و اتصافهم بالصفات المذكورة من اوائل البديهيات هل يتوهم متوهم بطلان الشرع والدين بفقد المكلفين كلا ثم كلا اذا اتضح لك ماحققناه فاعلم ان الارادة وطلب الفعل انما تترتب على الامر بعد بلوغه مرتبة التنجز كما ان الكراهة وطلب الترك لاتترتب على النهى الا كذلك بل قد يجتمع الامر مع طلب الترك والنهى مع جواز الفعل فان صوم شهر رمضان واجب على المريض والمسافر غاية الامر انه لم يتنجز عليهما و لذا يجب عليهما قضائه بعد الحضور والبرء من المرض ومع ذلك لايكون فعله مطلوبا منهما حال السفر والمرض ولذا لايجزى اتيانهما به كذلك بل يوجب العصيان والمضطر غير الباغى ولاالعادى مرخص فى اكل الميتة مع انه محرم عليه فى هذا الحال غاية الامر انه لم يتنجز عليه التحريم لاجل تقديم وجوب حفظ النفس المحترمة عليه ومن هنا تنجز التحريم على الباغى والعادى لعدم احترام نفسهما فى هذا الحال و هكذا الامر فى الجاهل بالتحريم او الغافل بل قد يكون التحريم منجزا ولايترتب عليه طلب الترك كمن توسط فى ارض مغصوبة باختياره فانه غير متمكن من الترك ح حتى يطلب منه مع تنجز التحريم عليه لاستناده الى اختياره وبما بيناه يظهر لك فساد ماحكى عن

القاضى من انه مأمور بالخروج ومنهى عنه وانه عاص بفعله وتركه وعن قوم من انه مامور بالخروج وليس منهياعنه ولامعصية عليه وماذهب اليه بعض من انه مامور به مطلقا اوبقصد التخلص وليس منهياعنه حالكونه مأموربه لكنه عاص به بالنظر الى النهى السابق فان جميع هذه الكلمات الواهية التى لايحتاج بطلانها الى البيان انما نشاء من خفاء ماحققناه نعم اذاتاب فى هذا الحال يعذره الشارع بفضله فلامعصية عليه ح فى الخروج للعذر لا لانتفاء التحريم فاتضح بمابيناه ان حقيقة الامرسابقة على الارادة وانما تنبعث منه اذا بلغ مرتبة التنجز واما مالم يبلغها فلاتنبعث منه الارادة والطلب بل قديقارن المانع من الامتثال كالحيض والمرض والسفر فيجتمع مع الكراهة وطلب الترك فترتب الارادة وطلب الفعل عليه اقتضائى لا فعلى كماان ترتب الكراهة وطلب الترك على النهى كذلك

فان قلت اذاكان الترك مطلوبافى هذاالحال يكون فعله محرماح لامحالة فلايعقل بقاء الامرح ولوفى مرحلة التحقق والالزم اجتماع الامر والنهى على موضوع واحد

قلت المحرم ح انماهو ايجاد الفعل لانفس الطبيعة فيختلف الموضوعان لان المأموربه نفس الطبيعة والمحرم ايجادها

فان قلت الغرض من الامر بالشيىء انما هوالامتثال المتحقق بايجاد المامور به فاذا صار محرما فات الغرض منه فلا يعقل تعلقه بالطبيعة ح والا لزم ان يكون لغوا

قلت انمايفوت الغرض ويكون الامر بالطبيعة لغوا اذا لم يكن للامتثال سبيل اصلاواما اذا جاز الامتثال ولوقضائا فلامانع منه كما هو ظاهر والحاصل ان الامر بالشيىء مطلقا يقتضى تحقق الامتثال باتيانه كذلك

ولاينافيه الاقتران بمايمنع من تحقق الامتثال به احيانا كما لاينافيه جعل شرط فى تحقق الامتثال به فلامحذور فى ثبوت الامرفى مرحلة التحقق والتعلق مع وجود المانع من الامتثال نعم لايجامع التنجز معه

فان قلت كمايتوقف ترتب طلب الفعل على الايجاب على بلوغه مرتبة التنجز يتوقف بلوغه مرتبة الامرية عليه ايضاً فكما لايتنجز وجوب الصوم حال المرض والسفر لايصح الامربه ح ضرورة عدم جوازان يقال لهماصوما فى هذا الحال فلاينفك الامرعن طلب الفعل ابدا

قلت انما لايصح بعث المريض والمسافر على الصوم ح مع وجوبه عليهما فالمنفى فى حقهما انما هوالامرعلى وجه البعث والخطاب لا الامر المبحوث عنه الذى هوقسم من اقسام الحكم التكليفى المتحقق فى مرحلة التعلق ثم ان توهم صحة امر الامرمع العلم بانتفاء شرطه وجواز الفسخ قبل حضوروقت العمل والتكليف بالمحال بناءا على عدم اخذ الارادة فى حقيقة الامرباطل كماسنحققه فى محله انشاء الله تعالى و اذ قد تحققت لك حقيقه الامرفاعلم ان له احكاما عديدة قدبحث عنهاالقوم ورتبوا لهااصولا ومسائل

الاول هل للامرصيغة تخصه بحيث متى ترد لغيره كانت مجازاهكذا عنون البحث قدماء القوم وغفل بعضهم عن ان الصيغه تخص الهيئة فخطاه هذه الترجمة وقال لاشبهة فى ذلك لصحة التعبيرعنه باوجبت و حتمت و ندبت والحرى جعل النزاع فى صيغة افعل ومايمعناه وقدتبعه المتاخرون فى تغيير العنوان ثم انى لم اظفر فى كلام المتقدمين على القول باختصاص الصيغة بالايجاب او الندب والبحث عنه وما تداول فى كلام المتاخرين من البحث عنه غفلة وخلط للمبحث الاتى و هوالبحث عن اقتضاء مطلق الامر الايجاب اوالندب بالبحث عن الصيغة و يوضح مابيناه غاية الايضاح

النظر الى ادلة الطرفين فان ماذكر من حجج القولين وهى تبادر الوجوب من امر السيد عبده حال الاطلاق و آيات الحذر والسجود و الركوع و حديث الاستطاعة ومساوات الامر مع السئوال الافى الرتبة اجنبى عن ساحة اختصاص الصيغة باحدهما وضعا بمراحل مع ان ابية الحذر وعمدة ادلتهم على افادة الصيغة الوجوب وهى تبادره من امر السيد عبده حال الاطلاق الراجع اليه سائر الادلة انما ذكرهما السيد ابن زهرة فى الغنية فى المبحث الاتى ولم يتعرض لهذا المبحث اصلا وانما بحث عن اختصاص صيغة بالامر وعدمه واختار العدم على ان توهم اختصاص الصيغة بالندب وضعا بحيث متى ترد للايجاب كانت مجازا فى غاية البعد بحيث لايمكن صدوره عادة ممن له ادنى دربة بالعربية فضلا عن الفضلاء الباحثين عن دقائقها فماذكره صاحب المعالم ومن تبعه من ذهاب جمهور الاصوليين الى اختصاص صيغة افعل وما بمعناه بالوجوب وضعا لم نحققه قولا لاحد من القدماء المحصلين فضلا عن ذهاب الجمهور اليه بل لم يعلم ذهاب الاكثر الى اختصاص الصيغة بالامر الجامع بين الايجاب والندب وبالجملة لم يوجد فى كلام المتقدمين المؤسسين عين واثر مما تداوله الاواخر فى كتبهم وانما حدث هذا النزاع فى كلماتهم غفلة و خلطا للمبحث الاتى بهذا المبحث

فان قلت ماذكره المتاخرون هو عين ماذكره المتقدمون لانهم مختلفون فى ان الامر للايجاب اوالندب اوالطلب الجامع فمن ذهب منهم الى انه للوجوب اوالندب واختار ان له صيغة تخصه حكم بانها للوجوب او الندب .

قلت الامر المقابل للنهى انما هو طلب الفعل الجامع بينهما ولم يتوهم احد من القدماء اعتبار احدهما فيه و لذا لم يعتبر احد منهم الايجاب او

الندب فى حد الامر مع كثرة التعاريف الصادرة منهم واهتمامهم فى ذكر القيود المعتبرة فيه عندهم من القول والعلو والاستعلاء وتوهم ان الاستعلاء ملازم للوجوب فمن اعتبره فيه اعتبر الوجوب فيه ومن لم يعتبره فيه جعله اعم منه ومن الندب اومختصا به فى غير محله لان الاستعلاء الذى هو عبارة عن اعمال المولوية معتبر فى الحكم التكليفى مطلقا حتى الاباحة ضرورة استحالة تاثير حكم شخص ونفوذه فى حق غيره من دون سلطنة و ولاية عقلية اوشرعية كما يستحيل صيرورته حكما تكليفيا مالم يستند الى اعمال ولايته فمالم ينته الامر الى ولى الامر من جهة ولايته لايعقل تعلقه برقبة الشخص وتنجزه عليه بل هكذا الامر بالنسبة الى المرحلة الاولى لان الوقائع والافعال انما ينفذ الحكم فيها امرا اونهيا اوترخيصا اذا كانت من جهات الحاكم وشئونه ولاتكون كذلك الا اذا تحققت له الولاية على من انتسبت اليه الوقائع واما اختلافهم فى ان مطلقه يقتضى الايجاب اوالندب او الوقف فلا يرجع الى الاقتضاء الوضعى بل الى الاطلاق كما سيظهر لك انشاء الله تعالى فى المبحث الاتى وكيف كان

فالتحقيق انه ليس للامر صيغة تخصه و حيث اشتبه الامر فى المقام على غير واحد فلابد لنا اولا من بيان مرامهم

فاقول انك قد عرفت ان الامر يتقوم بامور ثلثه طلب الفعل اقتضائا وصدوره من العالى وكونه فى مقام الاستعلاء واختصاص صيغة به بجميع قيوده غير متصور ضرورة عدم اختصاص الصيغة بصدورها عن العالى وكونه فى مقام الاستعلاء فالمقصود من اختصاص صيغة بالامر انما هو الاختصاص به فيما يتصور اختصاصه به و هو مفهوم الطلب فالقائل باختصاصها بالامر انما اراد اختصاصها به فى مقابل من نفى الاختصاص وقال بعمومها له وللاباحة كما

يظهر ذلك لمن تامل اطراف كلماتهم فما توهمه بعض من ان القائل باختصاص صيغة بالامر قائل بدلالتها على علو المتكلم او كونه في مقام الاستعلاء في غاية السخافة وقد تبين بما بيناه من ان الغرض من الاختصاص بالامر الاختصاص بالطلب انه لا تجوز فيها اذا استعملت في مورد الدعاء او الالتماس لان المنتفي فيهما انما هو العلو والاستعلاء لا الطلب الذي هو مفاد الصيغة عند القائل باختصاصها بالامر بل في مورد الارشاد ايضاً اذا قارن الطلب نعم يلزمه القول بالتجوز فيه اذا لم يقارنه وكان ارشادا محضا فما توهمه بعض من لزوم التجوز في الصور الثلثة بنائا على القول بالاختصاص في غير محله ثم ان اختصاص الصيغة بالامر يتصور في بدو النظر على وجهين

احدهما ان تكون موضوعة له

والثاني ان تكون موضوعة للطلب الانشائي الملازم له الكاشف عنه والاول مستحيل ضرورة ان الصيغة المتوهم اختصاصها به انما هي صيغة افعل وما بمنزلتها ومن المعلوم انها موضوعة لانشاء معنى واحد ائه لا بازائه مع ان مطلق الهيئات كالحروف انما تحدث وتوجد معاني في غيرها فهي متكفلة لانحاء استعمال المواد ابدا فلا يعقل ان تكون موضوعة بازاء المعاني المدلول عليها فلا بد من حمل كلامهم على الوجه الثاني وبهذا البيان تبين لك ان ما تداول في لسان المتاخرين من ان صيغة افعل حقيقة في الطلب الجامع او الوجوب او الندب وهكذا في غير محله فان الصيغة لا تستعمل في شيء منها حتى تكون حقيقة او مجازا فيها فالمعاني المذكورة لا تكون معاني حقيقية ولا مجازية وانما تستفاد من الصيغة بتوسط مفادها فالصحيح التعبير بالاختصاص كما عبر به القدماء . لا يقال يمكن اخذ الوجوب او الندب او الطلب النفسي الجامع بينهما وهكذا قيدا في ما وضعت له الصيغة بان

يقال انها وضعت لانشاء الطلب المقرون بالارادة الحتمية او الاعم فاذا استعملت الصيغة في المقيد تكون حقيقة و اذا استعملت في غيره تكون مجازا .

لانا نقول القيد لابد ان يكون من خصوصيات المقيد وفي طوله فلا يصح جعل المعاني المدلول عليها وهي الوجوب والندب و هكذا من المعاني قيدا في مفاد الصيغة الذي هو جهة حادثه بها و نحو من انحاء استعمال المادة اذا اتضح لك مرام القوم

فاعلم ان مفاد صيغة افعل وما بمنزلتها انما هو البعث على المادة والتحريك نحوها المترتب عليه الطلب والاباحة والتهديد وهكذا كما ان مفاد اداة النهي انما هو الزجر والمنع المترتب عليه التحريم والتنزيه والترخيص والبطلان وهكذا

ويدل على ما بيناه امران

الاول الاطراد فان الذي تدور مداره الصيغة في تمام الموارد انما هو البعث على المادة والتقريب اليها واما سائر المعاني من الطلب والاباحة والتهديد وهكذا فهي اغراض و مقاصد مترتبة عليه تستفاد من خصوصيات الموارد فقد يكون الغرض من البعث على المادة الانبعاث عليها فيتولد منه الطلب ح فان كان الباعث عاليا وفي مقام الاستعلاء يتولد منه الامر ان كان المبعوث عليه فعلا والنهي ان كان تركا والا يترتب عليه السئوال او الالتماس فالامر كالسئوال والالتماس متأخر عن مفادها بمرتبتين وان كان الامر قاصدا للايجاب يتولد منه الايجاب والا الندب فالايجاب و الندب متاخران عن مفادها بمراتب ثلاث وقد يكون الغرض منه مجرد الارشاد وقد يكون الغرض منه الترخيص في الفعل سواء كان مسبوقا بالحظر كقوله

تعالى واذا حللتم فاصطادوا ام لا كقوله تعالى وكلوا من رزق الله وقد يكون الغرض منه التعجيز او التهديد او الحجية كقولك ان اخبرك زيد بنبأ فخذ به او عدمها كقوله تعالى ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا او صحة العقد كقولك بع عند السئوال عن صحته وبطلانه او بطلانه كقولك اجتنب عنه بعد السئوال المزبور او نجاسة الشيء او طهارته كقولك اغسل ثوبك او صل فيه بعد السئوال عن نجاسته او طهارته او الشرطية كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم قد يكون الغرض منه الاخبار كقولك اذهب الى وليمة فلان في جواب قول القائل هل دعاني الى وليمته وهكذا الامر في سائر الموارد من الاهانة والتحقير والامتنان والتمني والتسوية والتسخير وهكذا فان الجميع اغراض ومقاصد للبعث فتوهم انها معان تستعمل فيها الصيغة حقيقة او مجازا في غاية السخافة كما ان انهائها الى خمسة عشر كما عن النهاية كذلك ايضا اذ الدواعي لا تنحصر تحت حد معدود

والثاني ان المعاني التي ادعي استعمال الصيغة فيها معان مختلفة متنافرة جدا وليس بينها و بين الطلب علاقة مصححة للتجوز حتى يصح استعمال الصيغة فيها مجازا مع ان الهيئات كالحروف آلات تحدث معاني في غيرها فهي موجدة لمعانيها التي عينت لها دائما ولا يتطرق فيها التجوز ابدا غاية الامر ان محل المعاني الحرفية المتعاورة قد يكون محلا لها تحقيقا وقد يكون محلا لها تنزيلا فهيئة فعل او يفعل او افعل مثلا مبينة لاستعمال المادة من حيث الاسناد الى الفاعل ولا تنفك عنه في مورد اصلا كما ان هيئة فعل او يفعل ولتفعل مبينة لاستعمالها من حيث الاسناد الى المفعول ولا تنفك عنه في مورد ابدا نهاية الامر ان الفاعل والمفعول قد يكونان تحقيقيين وقد يكونان تنزيليين وهذا معنى ما ذكره اهل الصناعة من ان التجوز في

الحروف انما هو بتبع المدخول فالتجوز في الحروف والهيئات لا يكون الا على سبيل التنزيل فكلمة في مثلا لا تحدث الا الظرفية سواء كان المحل ظرفا تحقيقا ام تنزيلا كما ان كلمة على مثلا لا تفيد الا الاستعلاء سواء كان المدخول متصفا به تحقيقا ام تنزيلا لا انهما بنفسهما عن افادة الظرفية والاستعلاء تجوزا فالتجوز المتصور في المقام انما هو بالتنزيل وهو جعل غير المطلوب منزلة المطلوب ومن المعلوم عدم ثبوت تنزيل غير المطلوب منزلته في مقام التهديد والتعجيز والسخرية والتهكم وهكذا مع انك قد عرفت ان التجوز مطلقا لا يكون الا بالتنزيل وانه لا تجوز الا في الاستعارة و ان الارسال لا اصل له اصلا وقد تبين لك بما بيناه فساد القول باختصاص الصيغة بالامر وضعا كالقول بالاشتراك اللفظي بينه وبين الاباحة او سائر المعاني بل المعنوي ايضا لان المعاني المتوهمة انما هي اغراض و مقاصد للبعث الذي هو مفاد الصيغة لا افراد ومصاديق له نعم تخص الامر اطلاقا ان كان المبعوث عليه فعلا لا تركا لان البعث ذاتا يقتضي الانبعاث فيتبادر منها الطلب عند الاطلاق وقد خفي الامر على بعضهم فزعم ان التبادر حاقي فحكم باختصاصها به وضعا واما الايجاب او الندب فلا منشأ للانصراف اليه ولذا لم يتوهم احد من القدماء اختصاصها به وانما اشتبه الامر على المتاخرين

تنبيه زعم بعضهم ان مفاد صيغة افعل في جميع الموارد هو الطلب الانشائي وسائر المعاني اغراض ودواع له وهو وهم واضح لان الطلب الانشائي ليس الا ابراز الارادة النفسية ومن المعلوم ان المهدد والمعجز والمبيح وهكذا ليس في مقام اظهار الارادة بالنسبة الى مفهوم المادة

((والثانى اختلفوا فى ان الامر))

المطلق يقتضى الوجوب اوالندب ام لافقيل باقتضائه الوجوب وقيل بانه يقتضى الندب وقيل بالوقف هكذا عنون البحث قدماء القوم مؤخرا عن البحث السابق وليس هذا بحثا عن مفاد الصيغة وضعا والاوجب درجه فى المبحث السابق وجعلهما مبحثا واحداً كما صنعه المتأخرون ولا بحثا عن اعتبار احدهما فى حقيقة الامر اوفى وضع لفظه والاوجب تقديمه على البحث السابق مع ان اعتباره فى وضع اللفظ اجنبى عن المقام لان المبحوث عنه هو الامر المقابل للنهى والاباحة الذى هو قسم من اقسام الحكم التكليفى لا لفظ الامر اذ لا بحث لهم عن مادة الامر من حيث الوضع وانما بحثهم عن الامر المقابل للنهى من جهة بيان الاحكام المتعلقة به و عمومه للوجوب والندب من البديهيات ويشهد بما بيناه ايضاً امران

الاول ان توهم اخذ الندب فى الصيغة اومادة الامر وضعا واضح الفساد بحيث لا يجوز صدوره ممن له ادنى مسكة و كذا اعتباره فى حقيقة الامر .

والثانى النظر فى احتجاجاتهم على اقتضاء الوجوب اوالندب او الوقف ولا بد لنا فى اثبات ما ادعيناه من وقوع الخلط و اشتباه الامر على المتاخرين من ذكر شطر من كلمات المتقدمين وحيث ان كلمات السيدين زهرة قدس الله روحه فى الغنية كافية فى اثبات المرام ومغنية عن ذكر سائر الكلمات اكتفينا بذكر كلماته فى المقام قال فى الغنية

فصل فى الامر الامر من باب القول عبارة عن قول القائل لمن هو دونه فى الرتبة افعل مع ارادة ما تعلق ذلك به وقولنا امر لفظه مشترك بين القول

والفعل وحقيقة فيهما واستدل عليه بموارد الاستعمالات الى ان قال

فصل ويجب له اعتبار الرتبة بين الامر والمامور ثم قال

فصل وليس للامر صيغة تخصه بحيث متى استعملت فى غيره كانت مجازا بل صيغة مشتركة بينه وبين الاباحة ولا يعلم احدهما مع الاطلاق الا بدليل وقلنا ذلك من حيث كانت هذه الصيغة مستعملة فى الامرين معا قال الله تعالى اقيموا الصلوة وهو آمر و قال اذا حللتم فاصطادوا و هو مبيح

ثم قال فصل وهذه الصيغة انما تكون امرا اذا كان فاعلها مع كونه اعلى رتبة من المامور مريدا للمامور به وذلك لمثل ما قلنا فى الدلالة على ان النهى انما كان نهيا لكراهة المنهى عنه عند الكلام فى كونه تعالى كارها

ثم قال فصل ومطلق الامر لا يقتضى وجوبا ولا ندبا وانما يعلم كل واحد من الامرين بدليل هذا فى وضع اللغة فاما فى عرف الشرع فانه يجب حمل مطلقه على الوجوب وعلى الفور وعلى الاجزاء و تعلق الاحكام الشرعية و كذا القول فى النهى فانه يقتضى بعرف الشرع مع الاطلاق فساد المنهى عنه وفقد اجزائه ثم قال وانما قلنا ان مطلق الامر فى وضع اللغة لا يحمل على وجوب ولا ندب الا بدليل لانه اذا ثبت ان الامر انما كان امر الارادة المامور به فارادة الحكيم له تدل على ان له صفة زائدة على حسنه وانه مما يستحق به المدح والثواب وهذا يشترك فيه الواجب والندب معا فلا يمكن والحال هذه القطع على احدهما الا بدليل وايضا فقد استعملت لفظة الامر فى الايجاب والندب وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة على ما بيناه وتعلق من ذهب الى ان مطلقه يقتضى الوجوب بذم العقلاء العبد على مخالفة امر مولاه ولولا ان مطلقه يقتضى الايجاب لما استحسنوا ذمه باطل لانا لا نسلم ان كل عبد يستحق الذم على مخالفة امر مولاه الى ان قال وتعلقهم بان

الامر اذا احتمل الايجاب والندب وجب حمله على الايجاب لانه اعم فائدة
واحوط فى الدين ظاهر الفساد لانه لافرق بينهم وبين من عكس ذلك فقال
اذا احتمل الامرين وجب حمله على الندب وهو اليقين لانه الاقل وفصل
الكلام فى ابطاله وابطال سائر الحجج القائل باقتضاء الوجوب الى ان قال
وتعلق من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضى الندب بان ذلك هو المتيقن
الذى لابد ان يريده الحكيم من حيث كان اقل فائدة لان الوجوب موقوف
على العلم بكراهة الترك باطل لانا نقول لهم من اين علمتم بانه لم يكره
ترك المامور به حتى قطعتم على الندب الذى هو اقل فائدة انتهى ما اردناه
فان استدلاله على عدم حمل مطلقه على وجوب ولاندب بماذكره من ان
الامر انما كان امر الارادة المأمور به وهذا يشترك فيه الواجب والندب معا
صريح فى ان النزاع ليس فى وضع الصيغة ولامادة الامر ولافى اعتبار احدهما
فى حقيقته بل فى الاقتضاء الاطلاقى بعد التسالم على عدم تقومه الابارادة
الفعل كما ان الاشتراك فى كلامه صريح فى اشتراك الجامع بين النوعين لا
الاشتراك اللفظى فتبين بهذا البيان ان المراد من قوله فى وضع اللغة ما
تقتضيه اللغة ولو من جهة التبادر الاطلاقى كما ادعاه القائلون باقتضاء
الوجوب لاالوضع المصطلح كما تبين ان اضافة قوله و ايضا فقد استعملت
لفظة الامر الخ انما هو تحقيق لعموم الامر للامرين دفعا لتوهم من يتوهم
اختصاصه باحدهما فالمراد منه الاستعمال فى مورد الايجاب والندب لا
الاستعمال فى كل من المعنيين بخصوصه فالغرض منه اثبات الاشتراك
المعنوى المصرح به فى الحجة الاولى لاالاشتراك اللفظى كما توهمه الاكثر
والالنافى حجته الاولى وكذا احتجاج القائلين باقتضاء الوجوب بانه اعم
فائدة واحوط فى الدين وباقتضاء الندب بالاصل ووجوب الاقتصار على القدر

المتيقن وعدم اعتراض صاحب الغنية عليهما بعدم ارتباطها بالمدعى صريح
فيما بيناه فظهر ان سائر الحجج كالتبادر وآيات الركوع والسجود والحذر
انما ترجع الى ما بيناه وان المراد استفادة الوجوب من اطلاق الامر لامن
الوضع كما ظهر ان القول بالاشتراك والوقف يرجعان الى امر واحد وهو عدم
اقتضاء الوجوب والندب فان مرجعهما الى عموم الامر لهما فى حد نفسه وعدم
مايوجب ترجيح احدهما على الاخر من التبادر الاطلاقى او الاصل او القرائن
العامة فجعل الاشتراك قولا بل قولين بجعله قسمين لفظيا ومعنويا واسناد
كل منهما الى قائل والوقف قولا آخر وتفسيره بالجهل بحال الموضوع له
فى غاية الغرابة لان اظهار الجهل ليس قولا والاشتراك اللفظى اجنبى عن
المقام لان البحث انما هو عن الامر الذى هو قسم من اقسام الحكم وهو من
قبيل المدلول لاالدال فلايتطرق فيه الاشتراك اللفظى والاشتراك المعنوى
مسلم عند الكل وانما الكلام فى اقتضائه الوجوب او الندب بحسب الاطلاق
او الاصل او القرائن العامة فاتضح غاية الاتضاح ان موضع النزاع والبحث
انما هو الامر الذى هو قسم من الحكم التكليفى المقابل للنهى والاباحة
المدلول لصيغة افعل اومابمنزلتها او الجملة الخبرية المستعملة فى موضوع
الانشاء وان النزاع انما هو فى الاقتضاء الاطلاقى اومافى حكمه لافى الاقتضاء
الوضعى والمتاخرون لما راوا ان للقدماء بحثين بحث فى الامر من جهة انه
يقتضى الوجوب او الندب وبحثا فى الصيغة من جهة اختصاصه بالامر وعدمه
وزعموا ان البحث فيهما بحث عن مفادهما وضعا و لم يتنبهوا لما بيناه مع
وضوحه وتصريح حججهم و كلماتهم به غيروا ترتيب القوم لعدم ملائمته
على زعمهم فقدموا البحث عن الامر على البحث عن الصيغة واسقطوا القول
باقتضائه الندب لما رأوا ان القول به بعيد عن ساحة اهل العلم بل من

له ادنى دربة بالعربية وجعلوا المسئلة ذات قولين قولا باقتضاء الوجوب وقولا بعدمه و وسعوا البحث عن الصيغة وجعلوه ذات اقوال كثيرة قولا بالوضع للوجوب فقط وقولا بالوضع للندب فقط وقولا بالاشتراك اللفظى بينهما و قولا بالاشتراك المعنوى و قولا بالاشتراك بينهما وبين الاباحة لفظيا او معنويا الى غير ذلك من الاقوال وساقوا اكثر الحجج المذكورة فى مبحث الامر الى هذا المبحث غفلة وخلطا ولم يتفطنوا ان اختصاص الصيغة بالندب كاختصاص الامر به لاينبغى صدوره ممن له ادنى شعور وقد تنبه بعض الافاضل من المعاصرين لوقوع الخلط فى كلمات المتأخرين ولكنه لم يحط به تمام الاحاطة فاختلط عليه الامر كما اختلط عليهم فزعم ان النزاع فى وضع الصيغة لم يقع بين المتقدمين المحصلين اصلا وقال ما محصله ان لهم فى الامر المقابل للسئوال مباحث اربعة الاول فى تفسير لفظ الامر لغة وتعداد معانيه والثانى فى تحديد هذا المفهوم المقابل للسؤال وتعريفه والثالث فى اعتبار الوجوب فى مفهومه وعدمه وارجع القول باقتضاء الندب الى عدم اعتبار الوجوب فى مفهومه والرابع فى انه هل له صيغة تخصه ثم قال وعدم الاختصاص كان واضحا عند جميع المحصلين من القدماء ولذا لم يتعرض له الاكثر وانما ذكره بعض الاشاعرة فان فى كلامه مواضع من الخلط والنظر الاول فى موضوع البحث وهو خلط غريب ضرورة ان المبحوث عنه هو الامر المقابل للنهى والاباحة لا المقابل للسئوال والتحديد لايكون الا للاول فان المقابل للسئوال كالسئوال يعم طلب الفعل والترك معا وانما يفترقان فى رتبة الطالب علوا ودنوا لا فى المطلوب فعلا وتركا والافتراق فى المطلوب انما هو بين الامر والنهى

والثانى ان مباحث الامر لاتنحصر فى اربعة اذ جميع ماذكروه فى

المقام من مباحثه كما هو ظاهر

والثالث ان ارجاع القول باقتضاء الندب الى عدم اعتبار الوجوب فى مفهوم الامر فى غير محله لما عرفت وستعرف

والرابع ان النزاع فى اقتضاء الوجوب او الندب او عدمه انما هو فى الامر المقابل للنهى من جهة الاطلاق او الاصل لا فى الامر المقابل للسئوال من حيث الاعتبار فى مفهومه وعدمه

والخامس انكار وقوع النزاع فى الصيغة اصلا حتى من جهة الاختصاص بالامر وعدمه وماذكره من ان هذا انما ذكره بعض الاشاعرة فى غير محله فان عنوان البحث عند القدماء ليس الا هذا وانما غير بعضهم العنوان بزعم قصور الترجمة الى صيغة افعل وما بمنزلتها وتبعهم اكثر المتاخرين نعم الاختلاف فى كون الصيغه حقيقة فى الوجوب او الندب لا اصل له وانما حدث بين المتأخرين غفلة وخلطا كما عرفت وقد فصلنا الكلام فى اطراف المقام واوضحناه غاية الايضاح فى بعض تحريراتنا واذ قد اتضح لك ماحققناه فاعلم ان التحقيق ان مطلق الامر يقتضى الحمل على الندب لان الوجوب امر زائد والاصل عدمه وتوهم ان الوجوب والندب نوعان متقابلان و ان فصل الوجوب المنع من الترك وفصل الندب الاذن فيه فلايزيد احدهما على الاخر غفلة واضحة لانهما كناية عن شدة الطلب وضعفه فهما لازمان لهما لا داخلان فى حقيقتهما ضرورة ان الفصل لابد ان يكون من الخصوصيات المتحدة مع الجنس فى الخارج حتى يتحصل منهما النوع والمنع والاذن متعلقان بالترك فلا يعقل صيرورتهما فصلين للطلب المتعلق بالفعل مع انهما لو كانا فصلين للوجوب والندب لزم ان يكون الواجب والمندوب الفعل والترك معا وفساده اظهر من ان يبين فاتضح غاية الاتضاح انهما

خارجان عن حقيقة الحكمين حتى تحليلامع انهما لو كانا فصلين لكانا جزئين تحليلا فنفى جزئيتهما خارجا و اثباتها تحليلا عين القول بكونهما فصلين وبهذا البيان تبين لك فساد ماذهب اليه علم الهدى وابن زهرة قدهما من عدم اقتضائه الوجوب والندب لغة استنادا الى عموم الامرلهما المقتضى للوقف لان العموم والاشتراك انمايقتضى الوقف وعدم الاخذباحد الطرفين اذا كانا متقابلين واماذا كانا مترتبين كما فى المقام فالمتعين الاخذ بالمرتبة الاولى استنادا الى الاصل كمابيناه واما احتجاجهما على اقتضائه الوجوب شرعا بحمل الصحابة الاوامر المطلقة عليه من غير نكير كاحتجاج القائلين باقتضائه الوجوب مطلقا باستحقاق العبد الذم والعقاب عندالعقلاء اذا خالف امر المولى مطلقا ففى غير محله لان الحمل على الوجوب و استحقاق العقاب شرعا وعرفا انما يسلم اذافهم منه الوجوب بالقرائن وقد يستدل على اقتضائه الوجوب بانه طلب خالص والندب طلب مشوب بالاذن فى الترك فينصرف الامرعنه عندالاطلاق الى الطلب الخالص وفيه ان الندب ليس مشوبابامر آخر وانماهوطلب ضعيف ومجرد الضعف لايوجب الانصراف عنه الى الفرد الشديد وانما يوجب الانصراف اذاكان ضعيفا فى الغاية بحيث يوجب سلب اسم الجامع عنه والندب بالنسبة الى الامرليس كذلك

((والثالث اذا ورد ماظاهره امر))

سواءكان بصيغة افعل ام لاعقيب الحظراو توهمه وسيق لرفعه فهو يفيدالاباحة بالمعنى الاعم اى رفع المنع فى حد نفسه ولايدل على ماعداها الابالقرينة واستفادة حكم الوجوب فى مثل قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين والاباحة الخاصة فى نحوقوله تعالى و اذاحللتم

فاصطادوا انماهى بالقرينة وهى تعليق الامربزوال علة عروض النهى فان المستفاد منه عودالحكم السابق وجوبا اوندبا اواباحة بل التحقيق ان الحكم السابق لم يرتفع اصلا بالنهى العارض فى امثال الموارد فان مدلوله انماهو المنع عن تاثير الحكم السابق لازواله رأسافهوثابت تحققا حال النهى فلم يزل حتى تعود بعد زوال النهى

فان قلت لامجال لما ذكرت لان الاحكام الخمسة متضادة لايمكن اجتماع حكمين منهافى موضوع واحد

قلت الحكم السابق عارض على ماهية الفعل واللاحق على ايجاده فيختلف الموضوعان وان اتحدا خارجا فلامانع من اجتماعهما فى آن واحد نعم مقتضى الحكم الاولى من مطلوبية الفعل اوالترك اوتساوى الطرفين يرتفع بالحكم الثانوى المنافى له

وقيل هو كالامر المبتداء فان اقتضى وجوبا اوندبا اووقفا فكذلك استنادا الى وجود المقتضى وفقدالمانع

وفيه ان السوق لرفع الحظر مانع عن الانصراف الى الوجوب والحمل على الندب

((فى المرة والتكرار))

والرابع اختلفوا فى ان الامر المطلق يقتضى المرة اوالتكرار اولا يقتضى شيئا منهما والحق انه لايقتضى شيئا منهما ولكن يتحقق الامتثال باتيان المأمور به مرة واحدة فلايجب الاتيان به ثانيا وان جاز تكراره لان تحقق الامتثال انمايوجب فراغ ذمة المامورعن المامور به وزوال تعلق الامرعن رقبته لازوال حكم الواقعة فلامانع من الامتثال ثانيا مع عدم المانع ومن هنايجوزاعادة الصلوة الفريضة جماعة فانهافريضة معادة لاصلوة

مندوبة و انما المندوب اعادتها كك

والحاصل ان صدق الامتثال لايدور مدار تعلق الحكم وانما يدور مدار تحقق الحكم للواقعة و اجتماع شرائط الامتثال و لذا نقول بصحة عبادات الصبى المميز وانها تشريعية لاتمرينية فقط فمالم يظهر من قبل الشارع منع من تكرار الامتثال يصح التكرار لعدم المانع منه عقلا ولا شرعا ح .

فظهر بمابيناه ان القائل باقتضاء مطلق الامر المرة ان اراد ان المرة كافية فى الامتثال فهو حق وان اراد ان الامتثال مقيد بها بحيث لايجوز التكرار فهو باطل لان مطلق الامر لايقتضى التقييد بشيء منهما كماهو ظاهر ثم ان مابيناه من تطرق التكرار فى الامتثال انما هو فيما اذا لم يرتفع الموضوع به واما اذا كان كك كالدين والكفارة المرتفعين بالاداء والاتيان فلامجال فيه للتكرار فى الامتثال ح ولايقدح فى مابيناه لان الكلام انما هو فيما يقبل التكرار هذا وقد اشتبه الامر على المتاخرين فتوهموا ان النزاع فى ان صيغة افعل هل تدل على المرة اوالتكرار وضعا فخلطوا الامر المبحوث عنه بصيغة افعل والاقتضاء الاطلاقى بالوضعى مع ان عدم دلالة الصيغة على احد الامرين فى غاية الوضوح و كذا المادة فان المادة السازجة انما تدل على الحدث الصرف بشهادة الاطراد مع انهما من صفات الايجاد لا الحدث فلايعقل اخذهما فى مفهوم المادة التى لانظر لها الى الايجاد اصلا

((فى الفور والتراخى))

والخامس ان الامر المطلق لايقتضى الفور اى لايتعين امتثاله فيه كماهو ظاهر والاستدلال على اقتضائه اياه بآيتى المسارعة والاستباق بتقريب

ان المراد من المغفرة سببها وهى فعل المامور به وان صيغة الامر للوجوب فتجب المسارعة والاستباق الى فعل المامور به فلايجوز التراخى فى غير محله من وجوه

الاول ان المسارعة الى المغفرة واستباق الخيرات محبوبان ذاتا و مطلوبان عقلا والبعث عليهما كما يحتمل ان يكون فى مقام الامر المولوى يحتمل ان يكون فى مقام الارشاد الى ما فيهما من المصلحة الذاتية بل الظاهر انه كك وتحريص للعبد على اغتنام الفرصة والسعى فى فكاك رقبته والفوز بمراتب القرب بالمسارعة والاستباق

والثانى انه لوسلم ان البعث عليهما يفيد الامر المولوى فلا يفيد الوجوب لان الخيرات وسبب المغفرة تعمان الواجب والمندوب وتخصيصها بالواجب لايكون اولى من حمل الامر على الندب بل بقائهما على العموم اظهر اذ الظاهر انهما عنوانان للحكم لامعرفان للموضوع ومن المعلوم ان ظهور العنوان فى العموم وحمل الامر على الندب اقوى من ظهور الامر فى الايجاب مع الالتزام بتخصيص الموضوع باحد نوعيه

والثالث انه لوسلم التخصيص بالواجب وانصراف الامر الى الايجاب فلاتدلان على افادة مطلق الامر الفور وتعين امتثاله فيه ايجابا كان ام ندبا كماهو موضوع البحث

والرابع انه لوسلم تخصيص موضوع البحث بالامر الايجابى فلاتفيد انه ايضا لان وجوب المسارعة لايلازم تعين امتثاله فى الفور و قد استدل عليه ايضا باموراخر فسادها غنى عن البيان وقد اشتبه الامر على المتاخرين فى هذا الباب ايضا فزعموا ان نزاعهم فى مفاد صيغة افعل فنسبوا الى علم الهدى قده القول بالاشتراك اللفظى فى المبحثين والى جماعة القول بالوقف

بمعنى الجهل بالموضوع له مع ان عنوان البحث فى كلام السيد وسائر المتقدمين الامر المطلق لاصيغة افعل والغرض منه الامر المحدود فى صدر المقصد بطلب الفعل فلا يكون البحث عن الاقتضاء راجعا الى البحث عن حال اللفظ من جهة وضوح الموضوع له وانما بحثهم عن الاقتضاء الاطلاقى وعدمه والمراد من الاشتراك والوقف عدم الاقتضاء وتساوى الطرفين بالنسبة الى الامر وعدم انصرافه الى احدهما فاختلط الامر على المتاخرين ووقعوا فيما وقعوا ونسبوا القول بدلالة الصيغة على الفور الى جماعة مع ان عدم دلالتها عليه فى غاية الوضوح بحيث لاينبغى صدور خلافه ممن له ادنى معرفة

(تنبيهان)

الاول ان النزاع فى اقتضاء الفور وعدمه بعد ثبوت اطلاق الامر اقتضائا بحيث يرجع الشك فى التقييد و عدمه الى مرحلة الامتثال و اما اذا رجع الشك الى ثبوت مقتضى الاطلاق وعدمه كما اذا شككنا فى ان وجوب رد السلام مطلق ام لا محل له الا عقيب السلام بحيث يتعقبه عرفا فالاصل عدم الاطلاق فيجب الاقتصار على القدر المتيقن

والثانى انه ان قلنا بان الامر يقتضى الفور واخل المامور به فهل عليه الاتيان بالمأمور به فى الان الثانى مقتضى الاصل العدم لان وجوبه فرع شدة نظر المولى الى نفس المأمور به الموجبة لعدم سقوطه بسقوط قيده والاصل عدمها فيسقط بسقوط قيده الا اذا دل الدليل على خلافه وبما بيناه تبين اندفاع مايتوهم من ان الاصل فى القيد ان يكون ضعيفا لا شديدا موجبا لعدم سقوط الامر بسقوطه لان ضعف النظر الى القيد مسبب من شدة النظر الى المامور به

((والسادس انهم قد قسموا الامر))

الى تعبدى وتوصلى وزعموا ان التعبد بالعمل فرع للامر به و انه لايحصل عنوان التعبد الا به ومن هنا اشكل الامر عليهم فى اعتباره فى متعلق الامر لاستلزامه الدور المحال الموجب لتقدم الشىء على نفسه

والتحقيق ان عنوان التعبدية لايتوقف على الامر وليس من فروعه بل العمل قبل الامر به قد يكون تعبديا ومتمحضا فى كونه عبادة اما ذاتا كالصلوة والركوع والسجود والقيام فانها حيث ان مفاهيمها الاصلية لاتتحقق الا بقصد التخضع والتذلل اوجعلا كالصيام وكثير من مناسك الحج فان تحقق مفاهيمها الاصلية لايتوقف على قصد التعبد والتذلل وانما جعلها الشارع عبادات متمحضة فى كونها كذلك وبعد كونه عبادة اما ذاتا اوجعلا قد يتعلق به الامر وقد يتعلق به النهى الا ترى ان المسافر الذى يجب عليه التقصير يحرم عليه صوم شهر رمضان الذى هو عبادة لامجرد الامساك والحائض منهية عن الصلوة والصوم لاعن ايقاع صورة الصلوة والصوم و لو كانت عنوان العبادية متوقفة على الامر لم يعقل اجتماعها مع النهى فاتضح غاية الاتضاح ان التعبدية جهة سابقة على الامر معتبرة فى الموضوع والامر لاحق عليها فاندفع الدور المتوهم

وما يقال من ان التعبد ان كان بمعنى اتيان الفعل لله تعالى فاعتباره فى الموضوع قبل تعلق الامر ممكن ولكن التعبد بهذا المعنى غير معتبر فى العبادات لكفاية قصد الامتثال واتيان الفعل بداعى الامر فى صحتها وان كان بمعنى قصد الامتثال فهو لايتحقق الا بالامر ضرورة ان عنوان الامتثال متفرع عليه ومن لواحقه فالتعبد المعتبر فى العبادات لايتحقق الا بالامر فى

غير محله لان كفاية قصد الامتثال فى صحة العبادات لاتكون من جهة ان التعبد على قسمين والمعتبر منهما انما هو اللاحق على الامر

بل من جهة ان عنوان التعبد له تعالى كما يحصل باتيان الفعل لوجهه تعالى كذلك يحصل بقصد امتثال امره تعالى والاتيان بداعيه واذ قد اتضح لك ما بيناه فقد اتضح لك ان الاصل عند الشك فى كون متعلق الامر عبادة بجعل الشارع ام لا عدم كونه عبادة لان صفة التعبد امر زائد مسبوق بالعدم فالاصل عدمه الى ان يدل الدليل على خلافه هذا اذا كان الامر مستفادا من اللفظ واما اذا ثبت بدليل لبى وشككنا فى متعلقه فالوظيفة ح هو الاحتياط للعلم بالاشتغال وتردد المامور به فى كونه العمل او التعبد به فيقع الشك فى الفراغ فلابد عن الاحتياط وليس التعبد شرطا حتى يقال ان المامور به هو العمل على كل حال وانما الشك فى اشتراطه بالتعبد وعدمه اذ المأمور به فى التعبدى حقيقة انما هو التعبد بالعمل الخاص فالتردد انما هو فى المامور به ح فلامناص عن الاحتياط

فان قلت كما يثبت صفة التعبد للعمل بالجعل قبل تعلق الامر به يجوز ان يثبت له من قبل الامر فان الامر باعتبار غرض الامر ينقسم الى قسمين فان كان المطلوب منه التعبد بالعمل والاتيان به على وجه التخضع يصير العمل به تعبديا ولايتحقق الامتثال ح الا بالاتيان بالمامور به متقربا وان كان المطلوب منه وجود المأمور به فى الخارج كيف اتفق فهو توصلى يتحقق الامتثال بايجاده مطلقا فهما متقابلان لايزيد احدهما على الاخر لان النظر الاصيل فى احدهما الى المامور وتعبده بالعمل ويكون العمل منظورا تبعا وفى الاخر الى نفس وجود العمل فى الخارج ويكون المامور منظورا تبعا فهما متعاكسان ولايكون احدهما مطابقا للاصل والاخر مخالفا له

فاذا ورد امر بدليل لفظى اولبى وشك فى انه تعبدى او توصلى فلابد من الاحتياط بالاتيان به متقربا للعلم بالاشتغال وعدم اليقين بالفراغ الا بالاتيان به كذلك ولامجال للتمسك باطلاق المامور به فى نفيه لان التعبد ح انما يجيء من قبل الحكم ولايكون قيدا فى المامور به فهو فى الصورتين مطلق الفعل وانما يختلفان فى مرحلة الامتثال من ناحية اختلاف الحكم

قلت نعم لامانع لما ذكرت الان النظر الاصيل الى التعبد بالمبعوث عليه فى القضية اللفظية يحتاج الى قيد زائد مثل قولك لله و اما النظر الى نفس المبعوث عليه فلايحتاج الى قيد زائد فاذا ورد الامر مطلقا فى القضية اللفظية ينصرف الى التوصلى لعدم احتياجه الى قيد زائد مع ان العبادية الحاصلة من قبل الامر دائرة مداره وجودا وعدما وليس فى العبادات مايدور عباديتها مدار الامر نعم العبادة بالمعنى الاعم اى مايصح التعبد به ويثاب عليه دائرة مدار مطلق الامر ولو كان توصليا

((والسابع اختلفوا فى ان الامر))

بالشيء مطلقا امر بمالايتم الابه ام لا على اقوال ثالثها التفصيل بين السبب والشرط فاثبت فى الاول ونفى فى الثانى

رابعها الحكم بالثبوت فى الشرط الشرعى دون غيره

والتحقيق العدم مطلقا لان الامر المتوهم عند من اثبته انما هو لاجل عنوان المقدمية و توقف المامور به عليه والتوقف والمقدمية انما هو فى مرحلة الامتثال والايجاد بداهة ان نفس المامور به وهى الطبيعة لاتوقف لها فى حد نفسها على وجود المقدمة والامتثال ليس مورد الامر الشرعى المولوى حتى يسرى منه الى وجود المقدمة تبعا لانه واجب بالذات عقلا

ولايعقل ايجابه شرعا والالزم التسلسل فى الامر والامتثال ومرجع الايجاب العقلى الى ادراكه انه من وظائف العبودية بحيث يستحق العقاب على تركه لاالى تكليف من قبل العقل لان ثبوت التكليف فرع الولاية واعمالها ولا ولاية للعقل على العقلاء حتى ينفذ امره ونهيه

فان قلت الامتثال مطلوب للمولى قطعا اذ الامر مقدمة للامتثال فيسرى منه الطلب الى وجود المقدمة

قلت نعم ولكن هذا الطلب ليس من سنخ الامر والحكم التكليفى حتى يسرى الى المقدمة تبعا وانما هو عبارة عن غرض الامر فالامتثال غاية للامر لاموضوع ومتعلق له ومن المعلوم ان الطلب الغائى لايتعدى عن الامتثال الى مقدماته نعم اذا اتصفت المقدمة بعنوان الامتثال تبعا كما اذا اتى بها بداعى التوصل الى ذيها واوصلها به تصير مطلوبة ح تبعا بتبع تحقق موضوعه ضرورة ان الاتيان بها كذلك شروع فى الامتثال فتتصف به مراعى و تستقر فيه بالايصال الى ذيها فتصير مطلوبة ح تبعا فقد اتضح لك بما بيناه انه لامجال للقول بان الامر بالشىء امر بمالايتم الابه مطلقا سببا كان ام شرطا شرعيا او عقليا كما اتضح وجه ماحكم به بعضهم من وجوب المقدمة الموصلة دون غيرها ووجوب ماتى بها بداعى التوصل الى ذيها دون غيره و فساد التفصيلين لما ظهر لك اولا من ان التفصيل انما هو فى الاتصاف بعنوان الامتثال تبعا و عدمه لافى حكمه فالطلب لم يتعد عن موضوعه و هو الامتثال ابدا

وثانيا ان السارى على فرض تسلمه انما هو الطلب الغائى لاالحكم التكليفى وبما بيناه تبين ايضا ان تقسيم الامر الى الاصلى والتبعى باطل مع ان التبعية فى النظر على وجه لا يوجب استحقاق العقاب على مخالفته

كما صرحوا به ينافى مع ثبوت الامر المولوى كما هو ظاهر والبعث عليها من المولى ارشاد الى انها مما لابد منه فى الامتثال لاامر تكليفى حتى يكون اصليا او تبعيا .

لايقال الماهية مع قطع النظر عن الفعل والترك لا يعقل ان يتعلق به حكم لانها من حيث هى اعم من الفعل والترك ومن المعلوم ان ماهو اعم منهما لايعقل ان يكون له حكم عقلى من حسن اوقبح ولاشرعى من امر اونهى و لذا اشتهر ان الماهية من حيث هى ليست الاهى فالامر انما يتعلق بها باعتبار الفعل كما ان النهى انما يتعلق بها باعتبار الترك فالمأمور به فى الحقيقة هو الفعل فالتوقف ثابت بين نفس المامور به والمقدمة ولايختص بمرحلة الامتثال واختلاف المامور به مع الامتثال انما هو فى الكلية والجزئية بالنسبة الى الفعل ففعل الصلوة مع قطع النظر عن انطباقه على فرد معين مامور به والفعل الخاص المنطبق على فرد معين امتثال له

لانانقول الماهية من حيث هى اعم من الفعل والترك مورد الاصدقا بمعنى انها فى حد نفسها خالية عن الفعل والترك وقابلة لهما ولايكون احدهما مأخوذا فيها لانها صادقة عليهما ضرورة ان الصلوة مثلا لا تصدق على تركها فهى لاتصدق ابدا الاعلى الفعل كيف والماهية حد للوجود مخرجة له عن الابهام فهى من حيث هى حسنة اوقبيحة اوسازجة ومورد للامر والنهى والاباحة والفعل انما يتصف باحدى الصفات باعتبارها و لاحكم له مع قطع النظر عنها وماشتهر من ان الماهية من حيث هى ليست الاهى انما يرجع الى مابيناه وقد اشتبه الامر على اكثر مقاربى عصرنا وزعموا ان عدم قبول الماهية من حيث هى لحكم من الاحكام بديهى وان القضية المشهورة تنبيه عليه وفرعوا عليه مسائل عديدة فى اصول الفقه

(تنبيهات)

الاول ان محل النزاع ما يتوقف عليه الامتثال لا ما يتوقف عليه الامر تعلقا اوتنجزا ضرورة انه لايجب على المكلف تحصيل شرائط التعلق اوالتنجز بل لايجب عليه استدامة ماثبت له ولذا يجوز للحاضران يسافر و يفطر صومه وتقييدهم الامر بالمطلق انما هو لذلك فان الامر بالنسبة الى شرائط تعلقه اوتنجزه مشروط لامطلق

الثانى انه يصح الاتيان بالمقدمة التعبدية كالوضوء والغسل بداعى التوصل الى ذيها قبل دخول وقته و بعده لماظهر لك من ان المقدمة لا تعرضه الامر المولوى التبعى اصلافلامجال للتفكيك بينهمابزعم ثبوت الامر التبعى بعده لاقبله فمرجع الإتيان بهما لاجل الصلوة الى ان الداعى عليه توقف صحة الصلوة على احدهما لاالى ايجادهمالاجل الامر المولوى التبعى .

فان قلت الاتيان بهماعلى وجه التعبد فرع الامر بهما وهوفرع الامر بالغاية المشروطة باحدهما فمالم يدخل وقت الصلوة لامر بهما حتى يصح التعبد بهما .

قلت اولان التعبد لايدور مدار الامر كماعرفت

وثانيا انه لوسلم ذلك فهو دائر مدار الامر النفسى لانحصار الامر المولوى فيه وفساد مايتخيل من الامر التبعى ولعدم جواز استناد اعتبار التعبد فى العمل الى الامر التبعى على فرض تسلمه لانه توصلى ابدا و لا يجوزان يقال ان الامر بالمقدمة تابع لامرذيها فى التعبدية والتوصلية و الالزم ان يكون جميع مقدمات الصلوة تعبدية فتعبديتهما بالخصوص انما هى من قبل الامر النفسى الندبى الثابت لهما مطلقا ولاينافى التعبد بهما من قبل الامر النفسى كون الداعى على ايجادهما خصوص الصلوة اواحدى

الغايات الاخر من جهة اشتراطها بالطهارة الحاصلة من احدهما صحة او كمالا كما هوظاهر بل لوسلم الامر التبعى لايعقل ان يتعبد بهما من قبله لان المقدمة انماهى الطهارة عن الحدث المنتزعة من العمل التعبدى فالامر المقدمى التبعى على فرض ثبوته انمايتعلق بالعمل التعبدى الذى هوسبب للطهارة ومقدمة لهالابمطلق الغسل والمسح الذى لايكون سببا لها فالتعبد ماخوذ فى موضوع هذا للامر التبعى الثابت بزعمهم فلايعقل ان يجتزى عنه بايجادهما على وجه التعبد من قبل الامر التبعى والالزم الدور المحال

و بما بيناه تبين ان ماذكره بعضهم من بطلان الوضوء التجديدى بعد ماظهر كونه محدثا اذاكان النظر الى التجديد على وجه التقييد باطل لان الغايات المنظورة مترتبة على الطهارة المترتبة على التعبد المتقوم به الوضوء والغسل فلامجال لاحتمال تقييد التعبد بها و انتفائه بانتفاء الغاية المنظورة مع ان تخلف المنظور انمايقدح اذاكان منوعا للعمل كالامر الظهرى والعصرى واما اذالم يكن منوعا كما فى المقام فلاوجه لبطلان العمل اصلا ضرورة ان مجرد تخلف الداعى لايوجب بطلان العمل

الثالث ان الامر المشروط ما يتوقف تعلقه او تنجزه على وجود الشرط كمابيناه وقد نسب الى شيخنا العلامة الانصارى قده ان القيود والشروط لاترجع الاالى المطلوب والمامور به فقال ان الشرط فى قولك اكرم زيدا ان جائك ونحوه وان كان من قيود الهيئة بحسب الظاهر الاانه يجب صرفه الى المادة لوجهين

لبى وهوان العاقل يتصوراولا الفعل وخصوصياته فان وافق غرضه مطلقا يطلبه كك والايقيده بما يوافق غرضه ثم يطلبه كك ولايعقل ان يطلبه اولاعلى وجه الاطلاق ثم يقيد طلبه بقيدمخصوص

ولفظى وهوان التقييد فرع تطرق الاطلاق ولااطلاق فى الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح تقييده بشرط ونحوه فالقيود جميعامن قيود الموضوع وشرائطه فى الحقيقة وان كان من قيود الهيئة بحسب الظاهر، وفيه ان القيود مختلفة

فمنها مايعتبرفى الموضوع كخصوصيات الفعل

ومنها مايعتبرفى تعلق الامراوتنجزه كالصفات المعتبرة فى المكلف من البلوغ والعقل والقدرة والعلم وهكذا ضرورةان صفات المكلف انما تؤثرفى استكماله للطرفية تعلقا او تنجزالافى مطلوبية الفعل فلا معنى لارجاعها الى الفعل ثم ان الصفات المعتبرة فى الموضوع ايضاً قيودللامر والطلب ضرورة ان الفعل مع قطع النظر عن كونه مطلوبا ليس موردا للاطلاق والتقييد فاتصافه بهماانما هوباعتباروصف المطلوبية واتصافه بهما بهذا الاعتبار عبارة اخرى عن اتصاف الطلب بهما وما ذكره من ان العاقل يتصور اولا الفعل و خصوصياته لا ينافى ما بيناه لان التقييد بما يوافق غرضه انماهوفى مرحلة الطلب لافى مرحلة متقدمة كما هو ظاهر و اما ما ذكره من انه لايطلب الفعل اولاعلى وجه الاطلاق ثم يقيده بقيد مخصوص فهو كذلك ولاينافى مابيناه ايضاً لانه بعد تصورالفعل لايخلو طلبه من ان يكون مطلقا اومقيدا فالقيد على كل حال يرجع الى مدلول الهيئة لاالمادة واما ماذكره من اباء الهيئة عن التقييد لفظا

ففيه اولا ان المنشأ ليس حكما تكليفيا لما عرفت من انه ليس من قبيل المنشأت كالعقود والايقاعات و الالدارت اثار الحكم مدار الانشاء مع انك قد عرفت ان الاثار تدور مدارهافى نفس المولى من حيث الوقائع باحدى الحيثيات الخمسة فى نظره

وثانيا ان المنشأ يقبل الاطلاق والتقييد فان المنشأ فى قولك اكرم زيدا طلب مطلق مع عدم لحوق قيدبه فى الكلام وطلب مقيد ان الحق به ان جائك ونحوه فالمنشأ من اول الامرليس مستقرا فى الاطلاق حتى ينافيه التقييد بل مراعى متزلزلافان لم يلحق به قيد يستقرفى الاطلاق والا فيصيرمقيدا من اوله وقد اشتهربينهم ان للمتكلم مادام متشاغلا بكلامه ان يلحق به ماشاء من اللواحق ولاينافى مابيناه كون المنشأ جزئيا ابدا لاكليا لانه فرد اما للطلب المطلق او المقيد فلايخ على كل حال من احد الوصفين .

الرابع اذاشك فى شىء انه شرط للامر تعلقا اوتنجزا ولم يتبين الحال من الدليل فالاصلا الاطلاق

لان التعلق والتنجز لهما موازين واقعية اولية و للشارع التصرف فيهما بجعل شرط اومانع فالشك فى اعتبارشرط فى التعلق او التنجزشرعا يرجع الى الشك فى تضيق دائرتهما بتصرف الشارع وعدمه والاصل عدمه هذا اذا كان الشك فى التعلق اوالتنجزواما اذا كان الشك فى عموم موضوع الحكم وخصوصه ولم يكن فى البين اطلاق فالاصل الاقتصار على القدر المتيقن وان علم اعتباره امافى التعلق اوالتنجزولم يظهرمن الدليل اعتباره على وجه التعين فالاصل الاقتصارعلى اعتباره فى التنجزفقط لانه معلوم فى الجملة والزائد مشكوك فيه

الخامس ان ضرب الوقت لاداء المامور به على ضربين فقديعتبرفى تعلق الامر كاوقات الصلوات الخمس فيكون الامرمشروطا بدخول الوقت ح وقد يعتبرفى صحة الامتثال كايام مناسك الحج فيكون الامرمطلقامتعلقا بالمستطيع قبل ادراك الايام قيل ولذا يجب عليه السير مع الرفقة قبل

حلول شهر ذى حجة الحرام ويستحق العقاب لو تخلف عن الرفقة وفات منه الحج ولايكون عدم تمكنه منه بعد حلول الشهر عذرا والتحقيق انه لافرق فى ذلك بين الامر المشروط والمطلق فمن علم بانه لايتمكن من الامتثال بعد حلول الوقت الامع الاتيان بمقدماته قبل حلوله يتعين عليه الاتيان بها قبل الحلول ولو كان الواجب مشروطا به فلولم يأت بالمقدمات حتى دخل الوقت فهو معاقب على ترك الواجب ولايكون عجزه عن الامتثال عذرا لان الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار ومايرجع بالاخرة الى الاختيار فهو اختيارى والحاصل ان المقدمة لاتتصف بالامر المولوى اصلا فكما لا يكون العجز المستند الى ترك المقدمة بعد دخول الوقت عذرا فكذلك العجز المستند الى تركها قبله ولذا لو اجنب فى الليل من وجب عليه صوم شهر رمضان ولم يغتسل قبل طلوع الفجر لايكون معذورا مع انه واجب مشروط بادراك اليوم

السادس قد ذكر بعضهم ان الشرط ينقسم الى متقدم ومقارن ومتاخر والنزاع يعم الجميع ثم استشكل على نفسه بان الشرط يجب ان يقارن المشروط و اجاب بان الشرط ان كان شرطا للتكليف او الوضع فالشرط انما هو تصور الوجودات الخارجية المقارن للحكم لاالوجودات الخارجية المتقدمة او المقارنة اوالمتاخرة مستدلا عليه بان الحكم من الافعال الاختيارية والفعل الاختيارى انما يتوقف على مبادى علمية تصورية او تصديقية ولادخل لماسواها فيه للزوم السنخية بين العلة والمعلول ولاسنخية بين ارادة الشيء فى النفس و وجود الدواعى فى الخارج و انما السنخية بين وجودها العلمى القائم بالنفس والارادة النفسية و ان كان شرطا للمامور به فالشرط هى الاضافة اليه الموجبة لحسن المامور به وموافقته للغرض وفيه

اولا ان شرط المامور به لايكون شرطا لذات المامور به مع قطع النظر عن تعلق الامر به كما هو ظاهر فهو اما قيد فى كونه مامورا به فيكون شرطا للامر او قيد فى الامتثال والاجتزاء به فيكون شرطا للصحة التى هى من احكام الوضع

وثانيا ان توقف حصول الارادة فى النفس على تصور اطراف المراد والتصديق بكون الحكم صلاحا مما لاشبهة فيه و لكن نفى دخالة ما عداهما فى الحكم باطل اذ الباعث على جعل الاحكام انما هى المصالح الكامنة فى المتعلق او الخارج لاتصورها ضرورة ان دخل تصور الدواعى والتصديق بالصلاح فى جعل الحكم انما هى على وجه الطريقية لاالموضوعية الاترى انك بعد ان تصورت مجيء زيد عندك وصدقت بانه يوجب الاكرام فامرت عبدك وقلت اذا جائنى زيد فاكرمه انما تجعل مجيئه فى الخارج سببا لوجوب اكرامه لاتصوره فى الذهن والتصور انما يكون طريقا لجعل الحكم لاموضوعا له ولامعتبرا فيه كما هو ظاهر

والحاصل ان تاثير التصور انما هو فى جعل الحكم لافى الحكم المجعول وقد اختلط عليه الامر اختلاطا غريبا مع ان مقتضى ماذكره اطراده فى كل شرط شرعى فيلزم ان يكون تصور الطهارة مبيحا للدخول فى الصلوة لانفسها وتصور الحدث ناقضا لها لانفسه وهكذا فى سائر الموارد وهو خلاف الضرورة ويلزم منه هدم اساس الفقه ويلزم ايضا ان يصح العقد الفضولى قبل لحوق الاجازة به مع فرض العلم بلحوقها به

لايقال التصور دخيل فى الحكم بالصحة مع وجود المتصور فى الخارج.

لانا نقول يلزم ح ان يكون الوجود الخارجى ايضا دخيلا فى الحكم

فيعود الاشكال

فان قلت لعل غرضه من تاثير التصور فى الحكم تاثيره فى مرحلة الجعل لافى الحكم المجعول فلايرد عليه مااوردت

قلت لامجال لما ذكرت اذ يلزم ح ان لايكون الجواب جوابا عن الاشكال ضرورة ان محل الاشكال انماهو الاجازة ونحوها ممايكون مؤثرا فى الحكم الوضعى او التكليفى وليس فى الشرع مايكون شرطا شرعيا لجعل الحكم لاله نفسه حتى يصير ماذكره جوابا عن الاشكال المتطرق فيه هذا واما ماذكره من لزوم السنخية بين العلة والمعلول فمما لامحصل له لانه ان اريد منها انه يجب اذا كان المعلول من الكيفيات النفسانية اومن افعال الجوارح ان تكون العلة كذلك فهو واضح الفساد ضرورة ان الفعل الاختيارى الصادر من الجوارح معلول عن الارادة التى هى من الكيفيات النفسانية فلو وجبت السنخية بالمعنى المذكور لزم بطلان العلية بينهما ثم اورد على نفسه بان ماذكر خلاف ظاهر الادلة الشرعية من ان الموجودات الخارجية شروط للاحكام فاجاب اولا بان الادلة ظاهرة فى ان الشرط انما هو الموجود والوجود اعم من الخارجى والذهنى

وثانيا انه لو سلم ظهورها فى الوجود الخارجى يجب صرفها بالدليل العقلى الى الوجود الذهنى

قلت اولا ان ماذكر من المقدمة انما تنتج ان الشرط هو التصور الذى هو موجود فى الخارج لا المتصور بوجوده الذهنى الذى هو وجود ظلى ضعيف لايترتب عليه اثر مع ان الوجود الذهنى فاسد فى اصله كما حققناه فى محله

وثانيا بان الضرورة قاضية بخلاف ماذكره فلايعقل صرف الادلة

اليه وماتوهمه من حكم العقل بلزوم السنخية بين العلة والمعلول بالمعنى الذى ذكره خلاف الضرورة فان المصالح الواقعية الخارجية باعثة على جعل الاحكام غاية الامر انها مقتضية لاعلل تامة ومن شرائط تأثير هذه المقتضيات علم المولى بهامع كونه حكيما مراعيا للحكمة

فالتحقيق فى الجواب ان يقال ان الشرط فيما توهم انه من قبيل الشرط المتقدم كالوضوء والغسل بالنسبة الى الصلوة هو الامر المنتزع منه المقارن للمشروط فالشرط فى المثالين هى الطهارة المنتزعة منهما المقارنة للصلوة وان ماسمى شرطا متاخرا كالاجازة بالنسبة الى العقد الفضولى لا يكون شرطا اصلا وانما هى من العقد بمنزلة الروح من الجسد فى وجه فلا تكون جزئا ولاشرطا له وهو مراعى متزلزل غير مستقر فى الصحة والبطلان وانما يستقر فى الصحة بلحوق الاجازة من الاصيل كما يستقر فى البطلان بلحوق الرد من قبله وهذا المعنى فى غاية الدقة بحيث التبس الامر فيها على كثير من الاعلام وقد فصلنا الكلام فى ان لها منزلة بين المنزلتين ولايكون شرطا ولاجزئا فى الفقه وهكذا الكلام فى سائر الموارد التى ثبت تاثيرها فى المتقدم وتوهم انه من هذا الباب

السابع انه ربما توهم ان اطلاق الواجب على الواجب المشروط مجاز بعلاقة الاول والمشارفة وقد تبين مما بيناه انه لاتجوز فيه بوجه لان الاشتراط انما هو فى مرحلة التعلق او التنجز واما فى مرحلة التحقق فهو واجب فعلا فلاتجوز فى اطلاقه عليه مع ان التجوز لو كان فهو فى الاسناد لا اللفظ والاول كسائر العلائق المرسلة لايكون مصححا للاستعمال اصلا.

الثامن انه قد ذكر بعضهم ان الامر بالمسبب امر بالسبب تحقيقا لان المسبب لايكون مقدورا والقدرة شرط فى التكليف فيرجع الامر به الى

الامر بالسبب .

وفيه ان المقدور بالواسطة مقدور فلاوجه لارجاع الامر به الى الامر بالسبب مع انه لو كان كذلك لزم ان لايكون المسبب فعلا للمكلف فيلزم ان لايؤخذ بمايتبعه من الاثار وهو ضرورى البطلان

((والثامن اختلفوا فى ان الامر بالشىء))

هل يقتضى النهى عن ضده العام اوالخاص ام لا

والتحقيق انه لايقتضى النهى عن الضد مطلقا لان التضاد انما هو فى مرحلة الايجاد والايجاد امتثال للامر ولايكون مأمورا به حتى يسرى ضد حكمه الى ضده

توضيح الحال ان الامر والنهى حكمان متقابلان وسنخان متضادان متعلقان بنفس الطبيعة مختلفان فى الاثر فالامر يقتضى ايجاد المامور به كما ان النهى يقتضى ترك المنهى عنه فالايجاد متاخر عن الامر و مترتب عليه فلايعقل ان يكون متعلقا له والالزم الدور المحال والامر مولوى آخر مماثل له والالزم التسلسل فى الامر والامتثال فهو موضوع للحكم العقلى بمعنى ان العقل يستقل بوجوب امتثال امر المولى وان العمل على وفقه وظيفة العبودية وترك العمل به خروج عن وظيفتها مالم يكن معذورا

فان قلت الماهية من حيث هى مع قطع النظر عن الفعل والترك لايصلح لان يكون مرادا ومطلوبا كما هو ظاهر فالمطلوب اما الفعل او الترك فالامر والنهى وان تعلقا فى الظاهر بنفس الطبيعة الا انهما فى الحقيقة متعلقان بالفعل والترك فالمطلوب من الامر الفعل كما ان المطلوب من النهى الترك فكل من الفعل والترك متعلق للحكم المولوى

قلت لاشبهة فى ان المطلوب اما الفعل او الترك لان الغرض من تعلق الحكم بالماهية هو الامتثال وهو فى الامر بالايتمار المتحقق بالفعل وفى النهى بالانتهاء المتحقق بالترك فهما مطلوبان من الامر والنهى لانهما متعلقان له والالزم ان لايتقابلا حقيقة وان يكون اختلافهما فى المتعلق فقط وهو خلاف الضرورة وليس الامر والنهى الا كالحب والبغض فكما انه لايصح ارجاعهما الى حب الفعل والترك لايصح ارجاع الامر والنهى الى طلب الفعل والترك حقيقة فظهر بمابيناه ان الضد العام وهو ترك المامور به لايكون منهيا عنه لوجهين

الاول عدم التقابل والتضاد بينه وبين المامور به و يشترك فى هذا الوجه الضد الخاص

والثانى انه عصيان للامر المولوى ويستقل العقل فى حرمته ذاتا فلايعقل ورود النهى المولوى عليه والالزم التسلسل فى النهى والعصيان فلو نهى المولى عنه صريحا وقال لاتترك مامرتك به يكون ارشاد الى حكم العقل لانهيا مولويا فما توهمه الاكثر من ان النهى عن الضد العام من لوازم الامر الايجابى اغترارا بما اشتهر تحديد الوجوب به من طلب الفعل مع المنع من الترك فى غير محله لان المنع من الترك تنبيه على ان ترك المامور به ح عصيان و خروج عن وظيفة العبودية فيكون ممنوعا بحكم العقل ومن غرائب الاوهام ما ذكره صاحب المعالم قده من اقتضائه النهى عنه تضمنا اغترارا بالحد المذكور لما عرفت من استحالة دخول المنع من الترك فى مفهوم الوجوب وانه كناية عن تاكد الطلب مع ان الامر والنهى متقابلان بالضرورة فكيف يمكن دخول احدهما فى مفهوم الاخر واغرب منه ماتوهمه صاحب الفصول من اقتضاء الامر بالشىء النهى عن

ضده العام على وجه العينية معنى استنادا الى ان معنى النهى طلب الترك وطلب ترك الترك عين طلب الفعل فى المعنى لاستحالة تعلق النهى المولوى بترك المامور به اولا كما عرفت ورجوع احد المتقابلين الى الاخر ثانيا كما هو ظاهر واستلزام عدم الاقتضاء ثالثا ضرورة استحالة اقتضاء الشيء نفسه فلو جاز اجتماع الامر بالشيء مع النهى عن تركه لزم اتحادهما فى الغرض المطلوب لارجوع احدهما الى الاخر حقيقة لايقال جواز الاجتماع مما لا شبهة فيه ضرورة جواز ان يقال صل ولاتتركها لانانقول الغرض من الزجر عن ترك الشيء هو الامر به لاتحريم الترك والنهى عنه كما ان الغرض من البعث على الترك فى نحو قولك اترك الزنا هو التحريم والنهى عنه لا الامر بالترك فلم يجتمع فى امثالهما امر ونهى حتى يرجع احدهما الى الاخر و كانه اختلط عليه الامر والنهى المبحوث عنهما فى الاصول بالامر و النهى فى اصطلاح اهل العربية وهما صيغتا افعل و لا تفعل ثم ان القائلين باقتضائه النهى عن الضد الخاص تمسكوا له بوجهين الاول ان وجود المامور به وترك الضد متلازمان والتلازم فى الوجود يقتضى عدم انفكاك احدهما عن الاخر فى الحكم فيكون ترك الضد مطلوبا ايضاً وطلب ترك الشيء عبارة عن النهى عنه وفيه

اولا ان التلازم انما هو بين ايجاد المامور به وترك الضد لا بينه و بين المامور به والايجاد لايكون موردا للامر المولوى حتى يتصف ملازمه به

وثانيا ان التلازم لايوجب اتحاد المتلازمين فى الحكم الشرعى او العقلى .

وثالثا انه على فرض التنزل لايرجع الامر بالترك الى النهى عن

الضد لانهما متقابلان فلايرجع احدهما الى الاخر وان اتحدا فى الاثر مع ان الترك امر عدمى لايعقل تعلق الامر به ضرورة ان الامر انما يتعلق بامر وجودى .

والثانى ان ترك الضد مما يتوقف عليه وجود المامور به فيكون مطلوبا تبعا فيكون ايجاده منهيا عنه وفيه

اولا ان فعل المامور به لايتوقف على ترك الضد بل يلازمه ضرورة ان كلا من المتقابلين فى عرض الاخر فوجود كل منهما انما هو مع عدم الاخر فهما متلازمان لامترتبان

وثانيا انه على فرض التنزل فالتوقف انما هو بين الامتثال وترك الضد وقد ظهر لك ان الامتثال لايكون موردا للحكم المولوى حتى يسرى الى مقدمته .

وثالثا ان التوقف كالتلازم لايوجب اتحاد الطرفين فى الحكم

ورابعا انه يلزم الامر بترك الضد لا النهى عنه ح

((تنبيهات))

الاول ان ثمرة النزاع تظهر عند الاكثر اذا كان المامور به مضيقا والضد عبادة موسعة فعلى القول بالاقتضاء تبطل بضميمة ان النهى فى العبادات تقتضى الفساد وعلى القول بالعدم تصح وان كان آثما فى ترك المضيق بل قيل ان موضع النزاع يختص به اذا المامور بهما ان كانا موسعين فلامضادة بينهما وان كانا مضيقين فمع تساويهما يتخير بينهما ولامزاحمة ح والايقدم الاهم و يسقط المهم فينحصر محل النزاع بما اذا كان احدهما مضيقا و الاخر موسعا وفيه :

انه ان اريد من التضاد تضاد نفس الفعلين بحيث لايجوز اجتماعهما فى

محل واحد سواء امكن الجمع بينهما فى مرحلة الامتثال ام لافهو جار فى الموسعين ايضا مع ان الامر باحدهما لايقتضى النهى عن الاخر والا لكان كل منهما منهيا عنه لاقتضاء الامر بكل منهما النهى عن الاخر لعدم الترجيح

وان اريد منه التضاد فى مرحلة الامتثال بحيث لايمكن الجمع بينهما فح يختص بالمضيقين اذ لامزاحمة بين المضيق والموسع لتمكن المكلف من الجمع بينهما فماذكروه لايستقيم بوجه ثم الظاهر انهم ارادوا من التضاد التضاد فى مرحلة الامتثال فيتوجه عليهم ان التضاد ح مترتب على اجتماع امرين مولويين ومزاحمة احدهما الاخر فلايعقل ان يوجب سقوط احدهما او انقلابه الى ضده وهو النهى اذ المتزاحمان انما يتزاحمان فى التاثير المترتب عليهما وهو التنجيز فينفرد به الاقوى والاهم ان كان والا يتخير بينهما فلايعقل تاثيره فى ارتفاع احدهما او انقلابه الى النهى والا لزم ان يكون المعلول مزيلا لعلته وهو ضرورى البطلان فمرجع تقديم الاهم على المهم الى اختصاص التنجيز به دون المهم كما ان مرجع التخيير الى ثبوت العذر عن الجمع وتنجيز واحد لابعينه لعدم الترجيح وبما بيناه تبين انه تظهر ثمرة النزاع فى المضيقين اذا كان احدهما اهم بل تختص به لان التضاد فى مرحلة الامتثال لايكون الا فى المضيقين فح ان قلنا بعدم اقتضاء الامر بالشىء النهى عن ضده كما هو التحقيق يصح الاتيان بالمهم وان كان آثما فى ترك الاهم لان مرجع سقوطه بالاهم الى العذر وعدم تنجزه و مجرد العذر وعدم التنجز لايوجب البطلان وان قلنا باقتضائه النهى عن ضده يبطل ح للنهى عنه وبما بيناه ظهر ايضاً ان ماذكره بعض المحققين من انه لوابدل النهى عن الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب فى غير محله لان المزاحمة انما هى فى مرحلة التنجز ومرجع عدم الامر بالضد

الخاص الى العذر لا انتفاء الامر رأسا مع انه لامزاحمة بين المضيق والموسع حتى فى مرحلة التنجز كى يتنجز احدهما ويسقط الاخر ضرورة ان الامر بالموسع انما يقتضى عدم جواز الاخلال به فى جميع الوقت فلا يزاحم المضيق اصلا

الثانى ان جماعة من المتاخرين لما رأوا ان صحة العبادات الموسعة بل المهم المضيق منها واضحة عند العقلاء و اهل العرف حتى قال بعضهم ان الحكم بالبطلان شبهة فى مقابلة الضرورة تصدوا لتصحيحهما بوجوه مختلفة فمنهم من رام تصحيحها بالترتب فقال لامانع من ان يقول المولى ان عصيت الامر بالاهم والمضيّق فقد امرتك بالمهم والموسع وهو باطل جدا لان القول بالترتب ان كان مع البناء على القول باقتضاء الامر بالنهى عن ضده الخاص كما صرح به بعضهم ففيه ان الامر بهما لايجامع مع النهى عنهما وترتب الامر على عصيان الامر بالاهم والمضيق لايدفع محذور اجتماع الضدين ولامجال لتوهّم ارتفاع النهى ح ضرورة عدم سقوط الامر بالاهم والمضيق بالبناء على العصيان حتى يرتفع النهى عن ضديهما وان كان مع البناء على اقتضاء الامر بهما عدم الامر بضديهما فهو باطل من وجوه

الاول عدم سقوط الامر بالضد رأسا وانما الساقط على فرض سقوطه التنجز وصحة الامتثال لاتدور مداره فلاحاجة الى الالتزام بالترتب

والثانى انه لامزاحمة بين المضيق والموسع حتى فى مرحلة التنجز كى يلتزم بارتفاع احدهما

والثالث انه لو بنينا على دوران صحة الامتثال مدار التنجز وقلنا بعدم تنجز الامر بالموسع مع تنجز الامر بالمضيق كالمهم مع الاهم فالترتب لايصححه لاستحالة تنجز الحكمين مع عدم القدرة على امتثالهما والجمع بينهما كما

هوظاهرمع انه يلزم ح ان يكون التارك للاهم معاقبا بعقابين والالتزام به في غاية الشناعة ضرورة ان استحقاق العقاب يدور مدار التنجز وتنجزهما معا في الصورة المذكورة غير متصور فالعقلاء واهل العرف انما يحكمون بالصحة فيهما لما بيناه من عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وعدم دوران صحة الامتثال مدار التنجز

الثالث قد يتوهم ان اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص في غاية الوضوح اذ لو سئل المولى عن الاتيان بالموسع والمهم مع مزاحمة المضيق والاهم لنهى عنهما قطعا وهو وهم لان النهي المقطوع به انما هو النهي الارشادي المنبه على وجوب تقديم الاهم والمضيق لا النهي المولوي الكاشف عن التحريم وبما بيناه ظهر انه لو نهى المولى عنهما صريحا لا ينافي ما بيناه لان الظاهر منه ح الارشاد الى وجوب تقديم المضيق والاهم عليهما فلا يدل على التحريم ولو تبعا مع انك قد عرفت ان التبعية في النظر لا تجامع الالزام المولوي والحاصل ان الكلام في اقتضاء النهي الذي هو من قبيل المدلول ومن اقسام الحكم التكليفي لا النهي اللفظي المستعمل تارة لافادة التحريم ومرة للتنبيه على وجوب تقديم الاهم واخرى لافادة سائر الاغراض .

الرابع ان النزاع في هذا المبحث كالمبحث السابق انما هو في الالتزام العقلي لا في دلالة لفظ الامر او صيغة افعل لما عرفت من ان موضوع البحث والاحكام انما هو الامر المقابل للنهي والاباحة الذي هو من قبيل المدلول لا الدال مع ان عدم دلالة لفظ الامر او صيغة افعل على النهي عن الضد والامر بما لا يتم المأمور به الا به من الواضحات التي لا ينبغي ان يبحث عنه جاهل فضلا عن فاضل

« والتاسع اختلفوا في ان الامر بالشي »

يقتضي الاجزاء اذا اتى بالمامور به على وجهه

والتحقيق ان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء دون الظاهري توضيح الحال ان الاتيان بالمامور به امتثال للامر قطعا والامتثال مسقط للتعلق بالضرورة فوجب الاجزاء ح ولا مجال لعدمه ولا ينافي ذلك استحباب اعادة الامتثال لادراك فضيلة فائتة كاعادة الفريضة جماعة او ايجابها عقوبة كمن افسد حجه حيث وجب عليه الاتمام والقضاء في العام القابل و لا فرق فيما بيناه بين كون المأتي به واقعيا اوليا او ثانويا فصلوة المتيمم مجزية ولا يجب عليه الاعادة في الوقت او القضاء في خارجه الا اذا قلنا بان صحة التيمم مراعاة بفقدان الماء في تمام الوقت فيجب عليه الاعادة في الوقت اذا وجد الماء وهكذا الامر في سائر الابدال الاضطرارية فانها مجزية عن الواقع بمقتضى البدلية سواء كانت للتقية ام لغيرها من صور الاضطرار واما الامر الظاهري فلا تقتضي الموافقة معه الاجزاء عن الواقع اذا انكشف الخلاف سواء كان مؤدى الاصول او الامارات لبقاء الامر الواقعي وعدم حصول الامتثال الموجب لاسقاطه وتوهم ان الموافقة مع الامر الظاهري بدل عن الموافقة مع الامر الواقعي فيجزي عنه في غير محله لان مرجع الامر الظاهري الى تنزيل المجهول منزلة المعلوم وترتيب اثار العلم على الجهل بل الى ابقاء اثر العلم وعدم نقضه بالشك والجهل كما اوضحناه في محله فلا يقتضي الا تنجز الواقع مع المطابقة ودفع التنجز مع المخالفة وبما بيناه تبين ان ما ذكره بعضهم من اجزاء الامر الظاهري اذا استند الى الاصل الجاري في موضوع التكليف وكان بلسان

تحقق ما هو شرطه او شطره كقاعدة الطهارة اوالحلية بل واستصحابهما فى وجه قوى ونحوهابالنسبة الى كلما اشترط بالطهارة اوالحلية يجزى فان دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط ومبينا لدائرة الشرط وانه اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية فانكشاف الخلاف فيه لايكون موجبا لانكشاف فقدان العمل شرطه بل بالنسبة اليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل وهذا بخلاف ماكان منهابلسان انه ما هو الشرط واقعا كماهولسان الامارات فلايجزى فان دليل حجيته حيث كان بلسان انه ماهوالشرط الواقعى فبارتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كذلك بل كان بشرطه فاقدا هذا على الاظهر الاقوى من ان حجيتها على وجه الطريقية واما بناء على حجيتها من باب السببية فمؤداها فى حكم الشرط واقعاكانه واجد له مع كونه فاقده فيجزى لوكان الفاقد كالواجد فى كونه وافيابتمام الغرض والاوجب الاتيان بالواجدلاستيفاء الباقى ان وجب وامكن استيفائه انتهى ملخصا فى غيرمحله لان ادلة الاصول ناظرة الى تنزيل المجهول منزلة المعلوم وترتيب اثارالعلم على الجهل لا الى تحقق الواقع تعبدا فلايترتب عليها الامايترتب على الاصل من التنجيزمع المطابقة والعذرمع المخالفة فلا يعقل ان تكون ناظرة الى الادلة المبينة للشرط اوالشطر و شارحة له ضرورة ان الادلة المبينة لاحدهما ناظرة الى بيان مايعتبرفى موضوع الحكم او كيفية الامتثال وادلة الاصول ناظرة الى بيان ماينحقق به تنجزالحكم اوالعذر عنه فكل منهماناظرة الى مرحلة مغايرة للاخرى فكيف تكون احديهما شارحة للاخرى وحاكمة عليها هذا واماماذكره فى الامارات بناءا على اعتبارها من باب السببية ففاسد ايضا لانها ان اوجبت تنزيل مؤداها منزلة الواقع وجب الاجتزاء بها مطلقا والالم يجز

الاجتزاء بها مطلقا وان جاز العفوعن الواقع ح فالتفصيل بين وفائها بتمام الغرض وعدمه فى غيرمحله اذ مع العلم بعدم وفاء الناقص بمايفى به التام لاينافى الاجتزاء به فى حال الاضطرارمن جهة اهمية ادراك وظيفة الوقت على ادراك العمل التام فى نظرالشارع والالم يجعله بدلاعن التام ح ثم قال ماملخصه لايذهب عليك ان الاجزاء فى بعض موارد الاصول والامارات على ما عرفت تفصيله لايوجب التصويب المجمع على بطلانه فى تلك الموارد لان الحكم الواقعى فى مرتبة الانشاء محفوظ فيها و هو الحكم المشترك بين العالم والجاهل والملتفت والغافل الثابت للعناوين الاولية بحسب ما فيها من المقتضيات فالمنفى فى موارد الاصول والامارات انما هو الحكم الفعلى البعثى الواقعى مع عدم الاصابة سواء قلنا بالاجزاء ام لا فلا فرق بين الاجزاء وعدمه الافى سقوط التكليف بالواقع بموافقة الامرالظاهرى وعدم سقوطه بعدانكشاف المخالفة و فيه

اولا ان حق الجواب على ما بنى عليه من كون الاصول الجارية فى الموضوع حاكمة على الادلة المبينة للشرط او الشطر وتجعله اعم من الواقعى والظاهرى وان مؤدى الامارات تجزى بنائا على حجيتها من باب السببية و وفائه بتمام الغرض ان يقال لاينافى القول بالاجزاء ح مع فعلية الامر الواقعى لتحقق الامتثال بالنسبة الى الامر الواقعى فى موارد الاصول من حيث ان الشرط والشطرح اعم من الواقعى والظاهرى وقد حصل و لسقوطه فى موارد الامارات من دون امتثال لاجل حصول الغرض من مؤدى الامارة وكانه غفل عماذكره

وثانيا ان ماذكره جواباعن لزوم التصويب فاسد من وجوه عديدة الاول ان الحكم التكليفى كما عرفت ليس من قبيل المنشأت

حتى يكون الانشاء مرتبة منه

والثانى ان الحكم الانشائى مالم يصل مرتبة الفعلية لم يتعلق بالمكلف اصلا وان كان ثابتا للواقعة وهو عين القول بالتصويب فان المصوبة لايقولون بخلو الوقائع عن الاحكام كما اشتهر نقله عنهم و انما يقولون بعدم تعلقها بالمكلفين الا بعد العلم بها

والثالث ان اشتراك الجاهل مع العالم فى الحكم انما يصدق اذا تعلق الحكم الواقعى به واما اذا كان الحكم الواقعى انشائيا غير متعلق به فهو غير محكوم بحكم الواقعة ح حتى يشترك مع العالم فى الحكم

والرابع انه يلزم ح عدم ثبوت القضاء على الجاهل والغافل لانه فرع الفوت وهو فرع التعلق فمع عدم تعلق الاداء عليهما لامجال لوجوب القضاء عليهما فالتحقيق ان الحكم الواقعى متعلق بالعالم والجاهل وهما مشتركان فيه واختلافهما انما هو فى المرحلة المتاخرة عنه وهى مرحلة تنجز الحكم وعدمه ضرورة ان تاثير العلم والجهل انما هو فى هذه المرحلة لا فى التعلق وعدمه فلا تاثير للاصول والامارات الا فى التنجيز وعدمه لانهما انما تعملان فى مورد الجهل بالحكم لبيان وظيفة الجاهل به فمؤدا هما انما هى وظيفة المكلف بالنسبة الى الحكم الواقعى من حيث التنجيز او العذر لا ثبوت حكم آخر للواقعة حتى يرد عليه بانه يلزم اجتماع مثلين فى محل واحد مع المطابقة واجتماع ضدين مع المخالفة فهما قضيتان مختلفتا الموضوع والمحمول واشتراك وظائف المكلف مع احكام الوقائع فى التعبير اوجب الغرور والوقوع فى محذور اجتماع المثلين او الضدين والتحير فى الجواب عنه ومن الغريب ماأجاب به من ان الحكمين انما يجتمعان فى مرتبة الانشاء ولا محذور فى اجتماعهما كذلك وانما المحذور فى بلوغهما مرتبة الفعلية

ولا اجتماع لهما فى هذه المرحلة ابدا اذ الحكم الظاهرى مع عدم الاصابة فعلى والواقعى انشائى ومع الاصابة يصير فعليا لان الحكم ان خرج بالانشاء عن مرحلة الشانية وصار متحققا بالنسبة الى الواقعة ولو لم يتعلق بالمكلف يمتنع اجتماع مثلين اوضدين منها على موضوع واحد والا يلزم خلو الواقعة عن الحكم ح وهو التصويب الباطل بل اظهر بطلانا منه ضرورة عدم جواز خلو الواقعة عن حيثية من الحيثيات الخمسة فى نظر المولى

(تنبيهان)

الاول ان البدل الاضطرارى يكتفى به عن المبدل فى مرحلة الامتثال مع بقاء الامر بالمبدل حال الاضطرار غاية الامر لعدم التمكن من الامتثال التام بالاتيان بنفس المامور به اكتفى عنه بالامتثال الناقص بالاتيان ببدله فان البدل متحد مع المبدل و الاتيان به اتيان بالمبدل من وجه فالاتيان به امتثال للامر بالمبدل لا لامر آخر ولذا وجب عليه قضاء الصلوة متطهرا بالطهارة المائية لو لم يأت بها متيمما فى الوقت وهكذا الامر فى سائر موارد الاضطرار والحاصل ان العذر عن الامتثال التام اوجب الاجتزاء بالامتثال الناقص والاكتفاء بالبدل لا تبديل المامور به والامر بامر آخر فان لم يأت به فى الوقت وفات المامور به اصلا وبدلا تعين عليه القضاء بالامتثال التام عند التمكن منه

فان قلت مقتضى ماذكرت من ان الاجتزاء بالناقص عذرا يوجب القضاء تاما ان يقضى المسافر مافاتت منه فى السفر تامة لان السفر عذر شرعى مانع عن الاتمام وموجب للاجتزاء بالقصر ولايكون موضوعا لحكم القصر والا لوجب عليه القضاء قصرا اذا اتم صلوته جهلا او نسيانا

قلت التقصير تصدق من الله تعالى على العباد كما هو صريح الروايات فلايجوز الاتمام ولو قضائا لانه موجب لرد ماتصدق به على العباد و هو

حرام مبطل ولاينافى ذلك اجزاء التمام جهلا او نسيانا لعدم تحقق الرد الامع العمد .

الثانى ان الاتيان بماقطع انه مأمور به لايوجب الاجزاء اذا خالف الواقع ولوعلى القول باجزاء الحكم الظاهرى عن الواقع لعدم ثبوت الحكم الظاهرى بالقطع المخالف عندهم

((والعاشر قد نسب الى بعض))

تعلق الامر بالفرد

اقول لاشبهة فى ان الاحكام التكليفية كلها من عوارض الماهية لا الوجود وان كان المطلوب من الامر الايجاد كما ان المطلوب من النهى الترك ضرورة ان الغرض منهما انما هو الامتثال وامتثال الاول لايكون الا بايجاد المامور به كما ان امتثال الثانى لايكون الا بترك المنهى عنه والفرد و هى الطبيعة الموجودة فى الخارج لايقبل الايجاد ولا الترك وماتوهم من ان الكلى الطبيعى لاوجود له فى الخارج فيمتنع تعلق الامر به فتعين ان يكون المتعلق هو الفرد غلط ظاهر لان الموجود انما هو الكلى الطبيعى فان المفاهيم المتصورة ثلثة وجود وعدم وماهية والعدم لايقبل الوجود والاتصف الشىء بنقيضه وكذا الوجود والالزم عروض الشىء على نفسه مع انه لوجاز اتصاف الوجود بالوجود لزم جواز اتصافه بالعدم ايضا لان كلا من المتقابلين انما يرد على مايرد عليه الاخر فيلزم اتصاف الشىء بنقيضه فمايقبل الوجود انما هى الماهية وهى الكلى الطبيعى

فان قلت عروض العرض لماهية قبل الوجود غير متصور ضرورة ان ثبوت شىء لشىء فرع ثبوت المثبت له فالعرض لايعرض الا على الموجود

وتقسيم العرض الى عرض الماهية وعرض الوجود انما هو باعتبار عروضه على خصوص الوجود الخارجى او الذهنى وعدمه فالعارض على مطلق الموجود ذهنيا كان ام خارجيا كزوجية الاربعة يسمى عرض الماهية والعارض على خصوص الوجود الخارجى كاحراق النار او على خصوص الوجود الذهنى ككلية الانسان يسمى عرض الوجود والامر بالنسبة الى الطبيعة ليس من قبيل الاول والالزم ان يكون المامور به مطلق الوجود فيلزم ان يتحقق الامتثال بالايجاد الذهنى واللازم واضح البطلان فالمامور به انما هى الطبيعة الموجودة فى الخارج وهو الفرد وهو المطلوب

قلت يستحيل توقف وجود الشىء على ثبوته والالزم توقف الشىء على نفسه والمتفرع على ثبوت المثبت له انما هو ثبوت شىء لشىء لاثبوته فى نفسه وانما يتوقف ثبوت الشىء على امكان الوجود وقبوله مع ان عروض العرض على معروضه عبارة عن ارتباطه به لاثبوته له حتى يتفرع على ثبوت المعروض والاغترار انما حصل من التعبير عنه بالكون فى العروض غفلة عن ان المراد منه الكون الربطى لاالوجود الاصيل فعرض الماهية ماكان عرضا لها مع قطع النظر عن الوجود مطلقا وماتوهم من تفرعه على الوجود ذهنا او خارجا فى غير محله ضرورة ان الاربعة زوج و ان لم يتصورها متصور ولم توجد فى الخارج ولو توقف عروض الزوجية عليها على وجودها فى الخارج او الذهن لزم ان يكون العارض كك فيلزم ان تكون الاربعة المتصورة فى الذهن لازوج ولافرد مالم يتصور الزوجية لها ويلزم ان يكون فى حد ذاتها قابلة للاتصاف بالوصفين لان ما جاز خلوه عنهما يجوز تطرق كل منهما فيه وبالجملة فساد ما توهموه من توقف الاتصاف بعوارض الماهية على الوجود الذهنى او الخارجى فى غاية الوضوح

مع ان الوجود الذهنى بمعنى الوجود الظلى الضعيف فاسد فى اصله وقد فصلنا الكلام فيه فى محله فتبين بمابيناه ان الامر انما يتعلق بالماهية والطبيعة والايجاد امتثال له ولاينافى مابيناه ماالشتهر فى الالسنة من ان الطبيعة من حيث هى ليست الاهى فان المقصود منه ان الطبيعة فى حد ذاتها لاموجودة ولامعدومة لانها ليست قابلة للحكم عليها ضرورة ان البعث والزجر انما يتعلقان بالماهية وان كان الغرض منها الفعل والترك فالفرد انما ينطبق عليه عنوان الامتثال فلايكون مأمورا به وانما يكون مطلوبا من الامر نعم قد يتعلق حكم ثانوى بايجاد المامور به فيصير محرما بالعرض كصوم الحائض والمريض فيمنع عن تنجز الحكم الاولى اومندوبا لاجل فضيلة زائدة كالصلوة فى المسجد اومع الجماعة او مكروها لاجل منقصة طارية كالصلوة فى الحمام بل قد يصير واجبا بالعرض كالفريضة المنذورة بناءا على صحة نذر الواجب كماهو الاظهر فان الواجب بالنذر ح انما هو ايجاد الفريضة لانفسها ومن هنا تبين ان نذر النافلة لايوجب انقلاب الحكم الاولى وهو الندب الى الايجاب لان المندوب انما هو نفس النافلة والواجب بالنذر انما هو ايجادها لايقال هذا مناف لماسبق منك من ان ايجاد الواجب واجب بحكم العقل ولايمكن ان يتعلق به امر مولوى و الالزم التسلسل فى الامر والامتثال قلت ماذكرته سابقا انما هو استحالة تعلق امر مولوى بايجاد الواجب من حيث كونه امتثالا للامر واما تعلق امر مولوى به لاجل امر خارج فلا ولاينافى مابيناه

((والحادى عشر قد نسب الى اكثر مخالفينا))

جواز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه وقد حمل على جواز الامر باداء الفعل قبل وقته مع العلم بانتفاء شرطه فى وقته وكيف كان فاقوى

حجتهم عليه انه لولم يصح لم يعلم ابراهيم عليه السلام وجوب ذبح ولده لانتفاء شرطه عند وقته وهو عدم النسخ وقد علم والالم يقدم على ذبح ولده و لم يحتج الى فداء وفيه

اولا ان عدم النسخ ليس شرطا للامر وانما النسخ مزيل له فهو متفرع على ثبوته فكيف يتفرع الامر على عدمه

وثانيا ان وجوب ذبح الولد لم ينسخ وانما فداه الله بالكبش بسبب الذبح العظيم والفداء ليس نسخا لانه عبارة عن جعل بدل للمامور به فلا ينافى بقاء الامر بالمبدل بل مجامع له ومتفرع عليه ضرورة ان الاكتفاء بالبدل انما هو فى مرحلة الامتثال فالامر بالذبح باق وانما رفع تنجيزه عليه بالاكتفاء بالبدل فهو من باب الامر بالشىء مع العلم بانه سيفديه ولااشكال فيه بوجه ومن الغريب ماذكره فى المعالم من المنع من تكليف ابراهيم عليه السلام بالذبح الذى هو فرى الاوداج بل كلف بمقدماته كالاضطجاع و تناول المدية ومايجرى مجرى ذلك والدليل على هذا قوله تعالى فناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا واما جزعه عليه السلام فلاشفاقه من ان يؤمر بعد مقدمات الذبح به نفسه لجريان العادة بذلك واما الفداء فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من الذبح اوعن مقدمات الذبح زيادة عما فعله لم يكن قد امر بها اذلايجب فى الفدية ان يكون من جنس المفدى انتهى فان الفداء فعل الحق لافعل الخليل عليه السلام فجعله فداءا عماظنه الخليل عليه السلام فى غاية البشاعة مع ان الفداء لايتصور الاعن المامور به فلا مجال لجعله بدلا عن المظنون الذى لااصل له مع ان ارجاع الامر بالذبح الى الامر بالمقدمات لايناسب امتحان مثل الخليل عليه السلام وولده اسماعيل عليه السلام واشتهارهما بالفضل لذلك وتلقبه بذبيح الله ولاماورد من ان المراد بذبح عظيم صار سببا

للفداء هوشهادة الحسين صلوات الله وسلامه عليه والاستشهاد بقوله تعالى على ما توهمه فى غير محله اذ تصديق الرويا يتحقق بالتسليم والحضور للامتثال بايجاب مقدمات الذبح كلها

وكيف كان فالتحقيق انه لايجوز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه فلامجال لاثباته قبل الوقت مع العلم بانتفاء شرطه فيه نعم يجوز تعلق الامر بالمامور مطلقا مع العلم بانتفاء شرط التنجز ولامنافاة بينهما واما تنجيز الامر مع العلم بانتفاء شرط التنجز فغير متصور وماتوهم انه من هذا القبيل كامر الخليل عليه السلام بذبح اسماعيل عليه السلام والامر بصيام من علم بحدوث المانع له فى اثناء النهار من السفر والحيض والمرض فليس من هذا الباب لماظهر لك من ان الاول من باب الامر بشيء مع بناء الامر على ان يفديه ببدل فهو قبل الفداء منجز لان البناء على الفداء لاينافى التنجيز الفعلى وانما ينافيه اعماله فاذا فداه يرتفع التنجيز وهكذا الامر فى الامر بصيام من علم بانه يسافر قبل الزوال مثلا فان بنائه على السفر لاينافى تنجز الصوم عليه حال حضوره وانما ينافيه فعلية السفر قبل الزوال فاذا سافر ارتفع التنجيز والحاصل ان السفر فعل اختيارى للمسافر وليس امرا قهريا حتى يقال للعلم بوقوعه قبل الزوال ليس قادرا على اتمام الصيام فهو مع البناء على السفر قادر على اتمام الصيام غاية الامر انه اذا اختار السفر يرتفع عنه تنجز امر الصوم

لايقال لايجوز ارادة الامر من المامور فعل شيء مع بنائه على ان يفديه اومع علمه بان المامور يختار ماينافيه لانا نقول لاملازمة بين الامر والارادة لماعرفت من ان حقيقة الامر سابقة على الطلب والارادة ولاتتقوم بهما واما الامر بصيام من علم بانه يصادفه المانع القهرى من اتمام الصوم كحيض

اومرض اونفاس فيمكن ان يقال انه امر بالامساك لابالصيام ضرورة وجوب الامساك قبل طرو العذر ويمكن ان يقال انه امر بالصيام حقيقة ولامانع له لان الصوم امر بسيط غير متوزع على اجزاء النهار ولهذا يجتزى بالنية قبل الزوال لمن نسيها ليلا ولم يفطر فى النهار بل يجتزى بها فى المندوب قبل الغروب لمن لم يفطر مطلقا فيجب على المستجمع للشرائط و ان علم بطرو العذر المانع عن الاتمام فى الاثناء لعدم توقف تحقق الصيام ح على امساك اليوم التام غاية الامر ان المنافى فى الاثناء هادم ومزيل له فتامل

(تنبيهان)

الاول ان عدم جواز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه لايبتنى على تقوم الامر بالارادة و عدم مفارقتها عن الطلب كمانسب جوازه الى اكثر المخالفين بنائا على ماتوهموه من مفارقة الارادة عن الطلب ضرورة ان انتفاء المشروط بانتفاء شرطه قاعدة عقلية لاتقبل التخصيص فلا مجال لمنعه على تقدير دون تقدير

والثانى انه قد يتوهم ان ذبح اسماعيل (ع) ممايستقل العقل بقبحه فلا يعقل ان يؤمر به على وجه الحقيقة فامر الخليل عليه السلام به امر صورى للامتحان والاختبار فهو خارج عن موضوع البحث

وفيه ان القبيح عقلا انما هو الذبح المجرد عن عنوان و اما الذبح بعنوان القربان للحق فهو حسن ذاتا لانه عبارة عن بذل حيوته وافناء نفسه فى جنب الحق فالتذلل والتعبد فيه اكمل واعظم فهو من اعظم المقربات واكمل انحاء العبادات واشدها ولو استقل العقل بقبحه ولم يجز الامر به واقعا لم يكن فيه امتحان للخليل عليه السلام اذ لايجوز خفاء ماهو كذلك على اوائل العقلاء فكيف يخفى على مثل الخليل عليه السلام مع انه لامجال للفداء ح ولا

جعل ذبح عظيم سبباله ولاافتخار اسماعيل بانه ذبيح الله واشتهار الفضل له والخليل عليهما السلام بذلك

((والثانى عشر قد نسب الى اكثر المخالفين))

انه اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز استصحابا لان نسخه كما يصدق برفع جزئيه يصدق برفع احدهما و هو المنع من الترك فلا دلالة للناسخ على رفع الجزئين فيستصحب بقاء الجواز و فيه ان ما ذكرانما يتم فى المركب من الاجزاء الخارجية واما المركب من الاجزاء العقلية فهو بسيط فى الخارج ولايتصور رفع احد جزئيه من دون الاخر ولاتقوم احدهما بدون الاخرو تركيب الوجوب من الجزئين انما هو من قبيل الثانى ضرورة ان جزئيه انما هما الجنس والفصل وهما جزآن تحليليان عقليان فلامجال للاستصحاب ح لعدم الشك فى ارتفاع الجوازح حتى يستصحب البقاء فيرجع فيه الى ما يقتضيه الاصل قبل النسخ

((والثالث عشر ينقسم الامر باعتار المامور))

الى عينى وكفائى فان كان المامور منظورا بعينه فهو عينى لا يحصل الامتثال الا باتيانه بعينه للمامور به و ان استوى هو و غيره من افراد المكلفين فى نظره فهو كفائى يرتبط الى كل واحد منهم على سبيل البدل عن الاخر فيحصل الامتثال باتيان كل واحد منهم ويسقط عن الاخرين فان اخلوا به اثموا جميعا فالتكليف واحد حقيقة والمكلف متعدد فلايقتضى الا امتثالا واحدا فان قام به بعض سقط عن الاخرين وان اخلوا به اثم الجميع لاشتغال ذمة كل واحد منهم به وينقسم باعتبار المامور به الى

الى تعيينى و تخييرى فان تعلق بواحد بعينه واقتصر نظر الامر عليه فهو تعيينى لايتحقق الامتثال الا باتيانه بعينه وان تعلق بشيئين اواشياء وكان النظر الى كل واحد منها فى عرض الاخر فهو تخييرى يحصل الامتثال باتيان واحد منها ويأثم بترك الجميع فالكل متعلق للامر بتعلق ضعيف ويكون كل واحد منها بدلا عن الاخر وقائما مقامه فى الامتثال وينتزل التعلقات المتعددة بتعدد المامور به بمنزلة تعلق تام واحد تعيينى فلا يوجب الا امتثالا واحدا و من هنا يصح ان يقال المامور به واحد منها لابمعنى ان المامور به واحد لابعينه كما نسب الى الاشاعرة فانه غير معقول ضرورة استحالة تعلق الغرض بالمبهم

(تنبيهان)

الاول ان التخيير قد يكون اصليا شرعيا كما فى خصال الكفارات الثلث بناءا على القول بالتخيير وقد يكون عرضيا ناشئا من التزاحم بين الواجبين وعدم اهمية احدهما من الاخر فان وجوب كل واحد منهما تعيينى فى حد نفسه وانما طرء التخيير من قبل التزاحم فالتخييرح انما هو فى مرحلة التنجز لافى مرحلة التحقق ولاالتعلق ولذا لايسقط الاخر عن ذمته بامتثال احدهما ويجب قضائه ان كان له قضاء

والثانى ان التخيير لايكون الابين متباينين ولايعقل وقوعه بين الاقل والاكثر اذ مع الاتيان بالاقل يتحقق الامتثال ويسقط الامر فلايبقى مجال لاشتغال الذمة بالاكثر و ما توهم انه من هذا القبيل فهو اما باطل كالتخيير بين القصر والاتمام فى المواطن الاربع فانه كما يستفاد من اخبار اهل بيت العصمة سلام الله عليهم كناية عن التخيير بين الاقامة وعدمها واما راجع الى استحباب الاكثر كالتخيير بين التسبيحة والتسبيحات و اما

ماقيل من انه يمكن ان يكون المحصل للغرض فيما اذا وجد الاكثر هو الاكثر لا الاقل الذى فى ضمنه بمعنى ان يكون لجميع اجزائه ح دخل فى حصوله وان كان الاقل لولم يكن فى ضمنه كافيا ففى غير محله لانه ان اريد منه ان الاجتزاء بالاقل مشروط بعدم الزائد كماذكره صاحب الفصول فهو باطل لان الاشتراط بعدم الزائد انما يصح اذا كان قادحا فى مطلوبية الاقل واما اذا كان موجبا لفضيلة زائدة كما فى المقام فلا مجال للاشتراط المزبور وان اريد منه ان المحصل للغرض المطلوب ح هو الجامع بين الاقل والاكثر كما يظهر من تمثيله بالخط المرتسم تارة قصيرا و اخرى طويلا ففيه

اولا انه انما يتم فيما اذا كان الاكثر فردا له ولا يكون الاقل الموجود فى ضمنه فردا مستقلا كالمثال المذكور واما اذا كان الاقل فرد اله كالتسبيحة الموجودة فى ضمن التسبيحات فيتحقق الامتثال به ولا يبقى مجال لوجوب الاكثر

و ثانيا ان الواجب ح هو الكلى الجامع بينهما بالوجوب التعيينى ولا تخيير بين الواجبين والتخيير انما هو بين الفردين فى مرحلة الامتثال

(والرابع عشر اختلفوا فى ان الامر بالامر)

بشىء امر به ام لا

وفرعوا على الاول صحة عبادات الصبى وانها تشريعية وعلى الثانى عدم صحتها و انها تمرينية والتحقيق ان مجرد الامر بالامر بشىء ليس امرا به وان عبادات الصبى صحيحة لان صحتها تابعة لاستجماع شرائط الامتثال والبلوغ انما يكون شرطا فى التعلق ولا تدور صحة الامتثال مدار التعلق مع ان فى الاخبار دلالة على صحة عبادات الصبى كما لايخفى

على من راجعها

((والخامس عشر المامور به موقت))

ان ضرب لادائه وقت معين والافلا والموقت موسع ان كان الوقت فاضلا عنه كالاوقات المضروبة للصلوات الخمس والا فمضيق كايام شهر رمضان وتفضيل الوقت على العمل معقول وواقع فى الشرع فلامجال للتامل فيه وليس مرجع تفضيل الوقت الى التخيير بين افعال متماثلة متخالفة فى الوقت ضرورة ان الواجب فيه تعيينى والتخيير انما هو فى الامتثال لا فى اصل الواجب فلاوجه لايجاب العزم على اداء الفعل فى ثانى الحال بدلا عنه اذا اخره عن اول الوقت او وسطه .

(والسادس عشر ان مطلق الامر بالموقت)

لايقتضى القضاء خارج الوقت اذا فات منه المامور به فى الوقت لان التقييد بالوقت على قسمين فقد يكون النظر اليه ضعيفا بحيث لايزول الموقت بزواله فيقتضى القضاء وقد يكون النظر اليه شديدا بحيث يزول الموقت بزواله فلا يقتضى القضاء فمطلق التقييد لايدل على احد القسمين وضعف النظر الى القيد منتزع من اطلاق النظر الى المأمور به وشدة اهتمام المولى بالنسبة اليه بحيث يكون مطلوبا له مع زوال القيد وهو خلاف الاصل فيقتصر على القدر المتيقن فلايحكم بالقضاء الامع قيام دليل عليه و هذا معنى ان القضاء بامر جديد لابالامر الاول

(المقصد الثانى فى النواهى)

اعلم ان النهى لغة يقرب من الزجر والمنع كمايشهد به الاطراد فى

موارد الاستعمالات فان اطلاقه على ما يقابل الامر من الحكم التكليفى المبحوث عنه فى المقام انما هو باعتبار كونه منعا عن الفعل كما ان اطلاقه على صيغة لاتفعل كما استقر عليه اصطلاح اهل العربية باعتبار انها آلة للزجر والمنع ومن هذا الباب اطلاق النهية على العقل فانه باعتبار كونه مانعا من ارتكاب القبائح كما ان اطلاق النهاية على آخر الشيء انما هو باعتبار عدم التجاوز عنه والمنع منه واطلاق النهايات على حدود الدار بهذا الاعتبار ايضا وهكذا اطلاق الانهاء على الابلاغ والاعلام لانه غاية قصد المبلغ و بما بيناه يظهر حال سائر موارد الاستعمالات وكيف كان فالمبحوث عنه هو النهى المقابل للامر و الاباحة الذى هو قسم من الحكم التكليفى و من قبيل المعانى فتعريفه بقول القائل لغيره لاتفعل اوماجرى مجراه على سبيل الاستعلاء مع كراهة المنهى عنه غفلة اوتوسع فى التعريف بالتقريب فى الجملة كما ان تعريفه بطلب الترك بالقول على جهة الاستعلاء كذلك ايضا فان المدلول بغير القول نهى ايضا

والتحقيق انه منع تكليفى يترتب عليه طلب الترك و كراهة المنهى عنه اقتضائا وقد مر تحقيقه فى مبحث الامر و كلامهم فى اعتبار العلو والاستعلاء فيه نظير كلامهم فى الامر والتحقيق اعتبارهما معا فيه كالامر ضرورة ان تحقق التكليف بل الحكم التكليفى مطلقا فرع ولاية المكلف عقلا او شرعا و كونه فى مقام اعمال الولاية فتوهم عدم اعتبارهما فيه او اعتبار احدهما فيه عينا اوتخييرا فى غير محله والغفلة انما نشأت من خفاء موضوع البحث عليهم فزعموا ان الكلام فى اعتبار الامرين او احدهما يرجع الى اعتبارهما اواحدهما فى مفهومى الامر والنهى لغة اوعرفا اذا اتضح لك ما بيناه فاعلم ان لهم هنا مباحث

منها ان المطلوب بالنهى ماهو الترك او الكف

نسب الثانى الى الاكثر محتجين عليه بان النهى تكليف ولاتكليف الابمقدور للمكلف وترك الفعل لايتعلق به القدرة لكونه عدما اصليا سابقا على القدرة فلايكون المطلوب الا الكف والتحقيق ان المطلوب بالنهى الترك اذ به يتحقق الامتثال قطعا ولايعتبر فيه ازيد منه وما احتج به على انه الكف فى غير محله لان نسبة القدرة الى الوجود والعدم سواء فلولم يكن ترك الفعل مقدورا لم يكن ايجاده مقدورا فتاثير القدرة فى الوجود فقط موجب لانقلاب القدرة بالوجوب و هو خلف للفرض مع ان النهى كالامر انما يتعلق بالطبيعة والترك انما يكون امتثالا له لامتعلقا للتكليف والطلب المتعلق به ليس طلبا مولويا تكليفيا بل طلبا غائيا فهو مقصود من النهى كما ان الفعل مقصود من الامر

ومنها انه هل له صيغة تخصه

بحيث متى ترد لغيره كانت مجازا والتحقيق انه كالامر ليس له صيغة ولااداة تخصه وضعا فان لا الناهية انما تفيد الزجر والردع المترتب عليه التحريم والتنزيه والتهديد والبطلان و سائر الاغراض المختلفة باختلاف المقامات فلاتخصه وضعا وانما تخصه انصرافا كما ان صيغة افعل تخص الامر كذلك كما مر ذكره

ومنها ان مطلق النهى هل يقتضى التحريم

اوالكراهة اولايقتضى شيئا منهما والتحقيق انه يقتضى الكراهة بمعنى انها القدر المتيقن من النهى فيحكم بها الى ان يدل الدليل على

ازيد منه وقداختلط الامرعلى المتاخرين فى هذا المبحث كما اختلط عليهم الامرفى الامر

ومنها ان مطلق النهى هل يقتضى الدوام

والتكرار ام لا والتحقيق انه يفيده لان النهى المطلق يقتضى الانتهاء مطلقا والانتهاء كك لايصدق الابترك المنهى عنه وعدم ايجاده دائما فلو اتى به ولومرة خالف النهى وعصى وهل يكون صدق الامتثال دائرامدار ترك المنهى عنه دائما بحيث لوخالف واتى به مرة لم يكن مجال لامتثال النهى فلايكون تركه بعد العصيان مطلوبا بالنهى اويصدق بالترك مطلقا غاية الامران امتثال النهى ليس كامتثال الامر موجبا لسقوط التعلق حتى لا يجب الامتثال ثانيا والظاهر بل المتعين هو الثانى فماذكره بعضهم من انه يجوزان يكون المطلوب ترك المنهى عنه فى جميع الانات على وجه الوحدة فى المطلوب فلايتحقق الامتثال ح الابالترك فى جميع الانات وان يكون المطلوب الترك فى كل من الانات على وجه التعدد فى المطلوب فلايحمل على احدهما الابدليل فى غير محله لان طلب الترك فى النهى ليس طلبا ابتدائيا حتى يحتمل الامرين والالرجع النهى عن الشىء الى الامر بالترك بل مترتبا على كون الفعل مبغوضا للمولى بل راجعاليه فى الحقيقة فترك المنهى عنه ترك للمبغوض لاتيان بالمطلوب ومن المعلوم ان المنهى عنه مبغوض للمولى فى كل من الانات فيكون تركه مطلوبا كك فلا مجال لاحتمال كون الترك مطلوبا فى جميع الانات على وجه الوحدة فى المطلوب

ومنها ان النهى عن الشىء

هل يكون امرا بضده والتحقيق عدم كونه امرا بضده بتقريب مامر فى عكسه

ومنها انه هل يجوز اجتماع الامر والنهى

على شىء واحد ام لا والتعبير قاصر عن تأدية المطلب والمراد ان اجتماع المأمور به والمنهى عنه فى وجود واحد وتصادقهما على فرد واحد هل يوجب اجتماع الامر والنهى عليه ام لا فمن قال بانه يوجبه قال بعدم الجواز ومن قال بانه لايوجبه قال بالجواز

والتحقيق ان تصادق المامور به والمنهى عنه على فرد واحد انما يوجب اجتماع عنوانى الامتثال والعصيان على فرد واحد و الامتثال و العصيان لايكونان موردا للامر والنهى المولويين كما عرفت ولايمتنع اجتماعهما على محل واحد باعتبار تعدد منشأ الانتزاع

وتوضيح المرام غاية الايضاح يتوقف على بيان امور

الاول ان متعلق الاحكام المولوية انماهى الطبائع لاالافراد ابتدائا ولاسراية ولاايجاد الطبيعة اوتركها لان الغرض من جعل الاحكام للوقائع الامتثال بايجادها اوتركها فهوفى مرتبة متاخرة عنها فلا يعقل ان تكون موضوعا لها واما عدم تعلقها بالافراد ولو سراية فهواوضح ضرورة ان الفرد هى الطبيعة الموجودة فلايقبل الايجاد ولاالترك فمافى الفصول من ان الامر والنهى مشتركان فى طلب الماهية فلايتمايزان مالم يعتبر مطلوبية المهية فى احدهما من حيث الوجود وفى الاخر من حيث العدم وايضا الماهية من حيث هى ليست الاهى فلايعقل طلبها من المكلف وايضا لاتاثير للقدرة الافى الوجود والعدم فلايصح التكليف الابهما

فى غير محله لان التمايز بينهما انماهو باعتبار التقابل بينهما فى نفسهما لافى المتعلق ضرورة ان الامر يبعث على الطبيعة والنهى زجر عنها فاحدهما

طلب فعلى والاخر طلب تركى فهما سنخان من الطلب يختلف آثارهما فى مرحلة الامتثال فاحدهما يستدعى الايجاد والاخر الترك ولولم يختلفا الا فى المتعلق لزم اتحادهما نوعا وعدم التقابل بينهما فى حد انفسهما وهو بديهى البطلان واما ماذكره من ان المهية من حيث هى ليست الاهى فقد مران معناه ان المهية من حيث هى لاموجودة ولامعدومة فلاينا فى تعلق التعلق الحكم بهاواما ماذكره من عدم تاثير القدرة الافى الوجود والعدم فاعجب ضرورة ان تاثير القدرة فى الفعل والترك عبارة اخرى عن تاثيرها فى الطبيعة فان غير المقدور مالايكون فعله وتركه تحت الاختيار ومن الغريب ماذكره بعض الافاضل من ان الاحكام الشرعية من عوارض الوجود الخارجى مدعيا فيه الضرورة فقال ومن الواضح ان تصور فعله لايتصف بالوجوب حتى يكون من عوارض الماهية اومن عوارض الوجود الذهنى غفلة عن انه لوكان كذلك لزم ان لايكون امر ولانهى قبل وجود المامور به اوالمنهى عنه فى الخارج ضرورة استحالة ثبوت المحمول قبل وجود موضوعه والحال ان ثبوت الاحكام الشرعية قبل وجود الافعال فى الخارج من اوائل البديهيات فان التزام المكلف بالفعل فى مورد الامر و بالترك فى مورد النهى انما يجىء من قبل الامر والنهى ولولا ثبوتهما قبل الوجود لم يتحقق الالتزام بالفعل والترك نعم المطلوب من الامر وجود المامور به فى الخارج من جهة انه امتثال له كما ان المطلوب من النهى ترك المنهى عنه لاجل انه امتثال له فالفعل والترك مأخوذان فى مرحلة الغرض من الحكم لافى موضوعه ومتعلقه فقد اختلط عليه مرحلة الامتثال بمرحلة الموضوع والمتعلق فالطلب المتعلق بهماطلب غالى لاطلب مولوى

لايقال مقتضى تعلق الحكم بالمهية تحقق الامتثال بتصور الفعل ايضا

لانه ايجاد للماهية فى الذهن لانانقول

اولا لامنافاة بين تعلق الحكم بالمهية وكون الغرض منه ايجاد المامور به فى الخارج لامطلق الايجاد كماهو واضح

وثانيا ان تصور المامور به فى الذهن ليس ايجاده حقيقة والتعبير عنه بالوجود الذهنى كالتعبير عن اللفظ بالوجود اللفظى وعن الكتب بالوجود الكتبى توسع فى التعبير واما ماشاع بين الاواخر من وجود الاشياء بحقائقها فى الذهن فغلط بين والالزم انقلاب العين الى العرض فى الذهن بل انقلاب الجميع الى مقولة الكيف مع انه لامنشأ للقول بالوجود الذهنى الاتوقف صدق القضايا الحقيقية عليه عندهم وهوغفلة واضحة اذ ثبوت المحمولات للحقائق ليس وجودا اصيلا حتى يتوقف على ثبوتها فى الخارج او الذهن بل وجودا ربطيا ثابتا للموضوعات قبل وجودها فى الخارج او تصورها فى الذهن ضرورة ان ثبوت الزوجية للاربعة كمالا يتوقف على وجودها فى الخارج كذلك لايتوقف على تصورها فى الذهن مع ان التصور لوكان وجودا حقيقيا للمتصور لزم ثبوت آثاره فى الذهن ولوعلى وجه ضعيف والقول بانه وجود ظلى ضعيف بحيث لايترتب عليه اثر اصلا فى غير محله اذ ضعف الوجود لايوجب انتفاء الاثار رأسا وانما يوجب الضعف فى الاثار مع انه لوكان كذلك لزم عدم ثبوت المحمولات له ايضا لانه من جملة الاثار والالتزام بترتب المحمولات عليه مع الالتزام بعدم ترتب اثر عليه اصلا لانه وجود ظلى ضعيف تناقض منهم وبالجملة بطلان القول بالوجود الذهنى فى غاية الوضوح وقد فصلنا الكلام فى ابطاله فى محله بما لامزيد عليه

الثانى ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج بل لاموجود فى الخارج

سواء لان المفاهيم منحصرة فى ثلثة وجود وعدم وماهية والوجود لايقبل الوجود والالزم اتصاف الشيء بنقيضه فتبين ان الموجود فى الخارج انما هى الطبيعة والماهية كما تبين ان القول بان الكلى الطبيعى موجود فى ضمن الفرد اوموجود بوجوده غلط وانما الفرد هى الطبيعة الموجودة والفردية انماجائت من قبل الوجود لان التشخص يساوق الوجود كما ان الوجود يساوق التشخص وقداشتهر ان الشيء مالم يتشخص لم يوجد كما انه مالم يوجد لم يتشخص

الثالث انه يجوز ان يتصف موجود واحد بامرين متضادين اعتباريين باعتبار تعدد منشأ الانتزاع كالفوقية والتحتية العارضتين على جسم واحد باعتبار محاذاته لمانحته ومافوقه وكالاطاعة والعصيان المنتزعين من ايجاد المامور به والمنهى عنه فى فعل واحد كالكون المجامع لعنوانى الصلوة والغصب فانه اطاعة للامر من حيث انه ايجاد للصلوة وعصيان للنهى من حيث انه ايجاد للغصب اذا اتضح لك مابيناه فقد اتضح لك انه لامانع من اجتماع المامور به والمنهى عنه فى موجود واحد وانه لايوجب اجتماع الامر والنهى على شيء واحد حتى يحكم بالبطلان لما اتضح لك من ان الامر والنهى انمايتعلقان بالطبيعة لابايجادها اوتركها والايجاد انما يكون اطاعة للامر وعصيانا للنهى ح واجتماعهما على موجود واحد باعتبار تعدد منشأ الانتزاع لامانع منه كسائر الامور الاعتبارية وتوهم ان الفعل الواحد اذا اشتمل على جهات مختلفة متضاده فلابد فيه من تعارض الجهات الموجب للكسر والانكسار وعدم بقاء كل جهة على مقتضاها حتى يكون مطلوبا و مكروها معا ويجتمع فيه ملاك الامر والنهى فى غير محله لان ماذكر انما يتم اذا كان ذلك فى موضوع الحكم واما فى ايجاد الموضوع المتاخر عن

الحكم فلايعقل تاثيره فيه نعم اذا انحصر امتثال الامر فى الفرد المجامع لايجاد المنهى عنه يقع التزاحم بين الامر والنهى فى مرحلة الامتثال فيتخير المكلف ح مع التكافؤ بين الفعل و الترك ويتنجز الاهم ان لم يتكافئا ولايكون عدم تنجز المهم ح موجبا لبطلانه لوكان عبادة كما مرواما مع عدم الانحصار والجمع بينهما بسوء اختياره فلامزاحمة بينهما اصلا ويكون كل من الحكمين منجزا ولامقتضى لبطلان العمل اصلا وانما يعاقب على ارتكاب المنهى عنه نعم للشارع التصرف فى مرحلة الامتثال تصرفا وضعيا بجعل الجمع بين المامور به والمنهى عنه فى وجود واحد مانعا عن الامتثال فلوثبت التصرف المزبور وجب الحكم بالبطلان لوجمع بينهما سواء كان عمدا ام سهوا عالما بالحكم والموضوع ام جاهلا بهما او باحدهما واما مالم يعلم التصرف فلايمكن الحكم بالبطلان مطلقا اذمجرد النهى عن الغصب مثلا لايقتضى المنع عن الامتثال بل لوصرح الشارع بالنهى عن الصلوة فى الدار المغصوبة لايقتضى البطلان ايضاً لان النهى فى مثله انما يفيد التحريم لاجل الغصب وهومسلم ولايدل على التصرف الوضعى فى مرحلة الامتثال حتى نحكم بالبطلان ولايتوهم انه لايمكن قصد التقرب والتعبد بالمامور به ح لاجتماعه مع المحرم فى الوجود اذلامانع من الاتيان بالمامور به على وجه التعبد ولو كان مجامعا مع المحرم وانما الممتنع قصد التعبد بالمامور به والمنهى عنه معا هذا وحيث ان المسئلة من العويصات وقد التبس الامر فيها على الاكثر فلابأس بذكر ما احتج به بعض المتاخرين على الامتناع وتخيل انه اتى بتمام الحجة وبيان مافيه قال مامحصله انه لاشبهة فى ان متعلق الاحكام هو فعل المكلف الصادر عنه فى الخارج لاماهو اسمه ولاماهو عنوانه المنتزع منه بحيث لولاانتزاعه تصورا

واختراعه ذهنا لما كان بحذائه شيء خارجا ويكون خارج المحمول كالملكية والزوجية والغصب و هكذا من الاعتبارات والاضافات ضرورة ان البعث ليس عليه والزجر لايكون عنه وانما يؤخذ في متعلق الاحكام آلة للحاظ متعلقاتها وانه لايوجب تعدد العنوان تعدد المعنون اذ ربما تنطبق المفاهيم المتعددة على البسيط من جميع الجهات كالواجب تبارك وتعالى وانه لايكون للموجود بوجود واحد الاحقيقة واحدة فالفرد متحد وجودا وحقيقة وتصادق المفاهيم المختلفة والعناوين المتعددة عليه لاينبيء عن ان له حقائق متعددة منطبقة عليه ضرورة استحالة ان يكون للفرد الواحد حقائق متعددة وانواع متكثرة فلايجوز ان يتعلق به الامر والنهي باعتبار العنوانين المنطبقين عليه اذ لايوجب تعدد العنوان تعدد المعنون ولا يجوز ان يقال ان الحكم متعلق بالعنوان دون المعنون انتهى ملخصا

وفيه انك قد عرفت ان الحكم انما يتعلق بنفس الطبيعة ولايجوز ان يتعلق بالفعل الخارجي والا امتنع الامتثال فعلا وتركا وماذكره من ان العناوين الانتزاعية لاوجود لها الا في الذهن ويمتنع تعلق الحكم بها الا على وجه الالية للحاظ متعلقاتها الخارجية باطل لان الامر الاعتباري انما يتميز عن غيره بانه لااستقلال له في الوجود وان وجوده بوجود منشأ انتزاعه فلايكون موجودا في الخارج بمعنى عدم استقلاله في الوجود لابمعنى انه لايكون موجودا الا في الذهن والالزم ان يتوقف الاتصاف بها على ان يتصوره متصور وان لايتصف الموجود الخارجي بها لاستحالة مخالفة ظرفي طرفي القضية وعدم استقلاله في الوجود لايكون قادحا في تعلق الحكم به بالضرورة الا ترى ان التعليم والتعلم والقتل والاحراق والتزويج والتزوج والتذكية وهكذا من الافعال التوليدية والامور الانتزاعية موضوعات

للاحكام بنفسها لان مصلحة الحكم انما هي فيها لا فيما تولدت وانتزعت منها كما هو ظاهر بل كثير من الاثار والاحكام الشرعية والعقلية انما تترتب على الامور الاعتبارية فان احكام السيادة والعبودية والابوة والبنوة والاخوة من التكليفية والوضعية كوجوب الطاعة والوراثة وسائر الحقوق والاحكام انما تترتب على الامور الاعتبارية فما زعمه من عدم جواز تعلق الحكم بالامور الاعتبارية ان كان من جهة عدم وجودها في الخارج كما هو ظاهر كلامه او من جهة عدم استقلاله في الوجود فقد ظهر لك فساده وانه لاينافي عدم استقلاله في الوجود مع ترتب الحكم عليه و ان كان من جهة عدم القدرة على ايجاده ابتدائا فهو باطل ايضا اذ يكفي القدرة على الفعل ولو بواسطة في تعلق الامر به واما ماذكره من ان تعدد العنوان لايوجب تعدد المعنون فان اريد به المصداق فبديهي ولكنه لاينفعه لما عرفت من ان الاحكام انما تتعلق بالعناوين الكلية لا بالمصاديق والمصداق مطلوب من حيث انه امتثال للامر لا من حيث انه موضوع له واما ماذكره من ان الموجود الواحد لايكون له الا حقيقة واحدة فهو كذلك ولاينفعه ايضا لان الحقيقة والماهية تختص بالجواهر والاعيان واما الاعراض والافعال فانما هي شئون وجهات لها فلا حقيقة لها ولا ماهية والتعبير بالحقيقة والماهية فيها انما هو على وجه التشبيه والتنزيل فلا مانع من اجتماع جهتين او جهات منها في وجود واحد ثم انه لو سلم ان الاعراض كالجواهر لها حقائق ذاتية والعناوين الماخوذة في موضوع الحكم عناوين عرضية طارية عليها فلا دليل على ان الموضوع للحكم انما هي الافعال بحقائقها الذاتية بل يدور مدار نظر الحاكم فقد يجعل العنوان العرضي موضوعا بحيث يدور الحكم مداره كالفقراء والمساكين وسائر العناوين المأخوذة في موضوع استحقاق الزكوة

وقد يجعل العنوان العرضي معرفا للموضوع بحيث لايدور الحكم مداره كقولك اكرم الجالس و الاغلب فى عناوين الافعال انها موضوع للاحكام على الوجه الاول كالصلوة والغصب فان الواجب والمحرم انماهما العنوانان لاالكون المنطبق عليه احدهما اذلولاه لاوجه لايجاب الكون اوتحريمه وان قيل الغرض من اخذ العناوين معرفة اخذها كك بالنسبة الى الموجود منها لامحل انطباقها المجامع لهاتارة والمفارق عنها اخرى فهو باطل ايضا لما ظهر لك عن ان الحكم انما يتعلق بالكلى ولايعقل ان يتعلق بالموجود فى الخارج

((تنبيهات))

الاول انك قد عرفت ان مرجع القول بجواز اجتماع الامر والنهى الى ان اجتماع الماموربه والمنهى عنه وتصادقهما على محل واحد لايوجب اجتماع الامر والنهى على محل واحد حتى يكون ممتنعا لان الامر والنهى انما يتعلقان بالطبيعة ولايسريان الى ماتصادق عليه الطبيعتان لمنافاة الصدق فى الخارج مع بقاء الامر والنهى فما اشتهر فى الالسنة من ان المجوزين يجوزون اجتماع الامر والنهى على محل واحد مع تعدد الجهة ليس على ظاهره كما توهم واعترض عليه بان التعدد المجوز للاجتماع انما هو تعدد الجهة التقييدية الموجب لتعدد الموضوع فى الخارج وهو منتف فى المقام وتعدد الجهة التعليلية غير نافع لبقاء الموضوع على وحدته مع تعددها فان ادلتهم على الجواز تنادى بانهم انما يقولون بتعلق الاحكام بالطبائع لا بالمصاديق حتى يلزم محذور اجتماع الضدين على محل واحد وبما بيناه تبين ان ما ذكره بعضهم من ان النزاع فى تعلق الامر والنهى بواحد ذا

وجهين ومندرجا تحت عنوانين باحدهما كان موردا للامر و بالاخر للنهى وان كان كليا مقولا على كثيرين كالصلوة فى المغصوب فى غير محله ضرورة عدم جواز اجتماع الامر والنهى على محل واحد ولو مع تعدد الجهة لانه تكليف بالمحال من حيث استلزامه الالتزام بالفعل والترك معا

والثانى مقتضى جواز اجتماع الماموربه والمنهى عنه وتصادقهما على مصداق واحد مع بقاء الامر والنهى على الطبيعتين لعدم المانع من بقائهما كك كما اخترناه تحقق الامتثال والاجتزاء به ولو انحصر الماموربه فى فرد المحرم وكان اهم لان الساقط ح هو تنجز الامر لاغير وسقوطه موجب لعدم وجوب الامتثال لاعدم صحته الاان يتصرف الشارع فى مرحلة الامتثال و يجعل الجمع بين الواجب والحرام فى مصداق واحد مانعا عن الامتثال مطلقا او فى صورة الانحصار فيبطل ح كك و مقتضى القول بعدم الجواز البطلان وعدم الاجتزاء به الااذا انحصر الامتثال فى فرد المحرم ولم يكن اهم

توضيح الحال ان القائل بعدم الجواز انما يقول بسراية الامر والنهى المتعلق بالعناوين الى مصاديقها ومع اتحاد المصداق لايعقل سراية الحكمين والا لزم اجتماع المتضادين على محل واحد فح لايسرى الى المصداق الجامع للعنوانين الاحد الحكمين وحيث ان النهى يقتضى ترك الطبيعة يتوقف امتثاله على ترك هذا المصداق ايضا واما الامر فحيث لايقتضى الا ايجاد الطبيعة المتحقق فى ضمن مصداق واحد لابعينه لايتوقف امتثاله عليه فيتقدم النهى ولايزاحمه الامر فلا يكون ايجاده مامورا به وامتثالا للامر هذا اذا لم ينحصر امتثال المأمور به فيه واما اذا انحصر فيه فيتزاحم الامر والنهى فان لم يكن احدهما اهم من الاخر يتخير المكلف بين الفعل

والترك لاستواء سراية كل من الحكمين اليه والا يتعين الاهم و يسقط المهم .

والحاصل ان التزاحم فى الامتثال فى صورة الانحصار على المختار انمايؤثرفى تنجيزالحكم وعدمه لافى ثبوت اصل الحكم و سقوطه ولذا حكمنابصحة الامتثال مطلقا مالم يعلم تصرف من الشارع فى مرحلة الامتثال على خلاف مقتضاه

واما على قول المانعين فهومؤثرفى ثبوت نفس الحكم وعدمه بالنسبة الى المصداق ولذا يلزمهم الحكم بالبطلان فى صورة تقدم النهى لاهميته فالتزاحم بنائا على قول المانعين مشابه للتعارض من حيث تاثيره فى نفس الحكم وعدمه لافى التنجيز وعدمه كماهوالغالب على باب التزاحم فى الاحكام فتبين بما بيناه امران

الاول ان اعتبار قيد المندوحة فى الامتثال فى محل النزاع كماعن بعض لاوجه له لان اجتماع الامروالنهى على القول بجوازه جائز مطلقاغاية الامرانه مع عدم المندوحة فى الامتثال يتخير المكلف فى امتثال احدهما ان تكافئا والايتنجز الاهم عليه و يصير معذورا بالنسبة الى المهم لانه يسقط المهم رأسا وعلى القول بامتناعه ممتنع مطلقا فلامجال لاعتبار قيد المندوحة فى الامتثال

والثانى ان البطلان وعدم الاجتزاء به على القول بالامتناع يعم مااذا جهل الموضوع او الحكم قاصرا اومقصرا اونسيه لان سراية النهى الى الفرد لايختص بصورة العلم بالموضوع اوالحكم وتذكره فايجادالفرد المجامع للعنوانين ح يكون مبغوضا ومنهيا عنه لماعرفت من تقدم النهى على الامرح فمااشتهر بينهم من الحكم بالصحة فى صورة النسيان اوالجهل

بالموضوع اوالحكم عن قصورفى غيرمحله لانهما انمايوجبان العذرلارفع النهى تحققا اوتعلقا وما قيل من ان صدوره ح لايكون مبغوضا بل حسنا لاجل العذرعن النهى ومشتمل على المصلحة لكونه مصداقا للطبيعة المأمور بها وان لم يعمه الامرلاجل وجود المانع فيصح قصد التقرب به لكونه صالحا له بالاقتضاء فيسقط به الامرلوفائه بغرض المولى فى غاية البشاعة لان العذر انما يدفع استحقاق العقوبة على الفعل فلا يرفع المبغوضية المانعة عن صحة الامتثال عنده مع ان المامور به فى الحقيقة عنده انماهو الفرد لاالطبيعة واخذها فى موضوع الامر عنده انما هوعلى وجه الالية فكونه مصداقا للعنوان الذى لم يتعلق به الامرعلى وجه الحقيقة لايؤثرفى حصول التقرب به مع تعلق النهى به وعدم تعلق الامربه فهوكما لم يكن مامورا به لم يكن مصداقاله فى الحقيقة نعم ان قلنابان بطلان الصلوة فى الدار المغصوبة مثلاليس من جهة عدم جواز اجتماع الامروالنهى بل من جهة اجتماع عنوانى الاطاعة والعصيان على مصداق واحد المؤثرفى بطلانه يتجه ماذكروه من الحكم بالصحة فى صورة النسيان اوالجهل عن قصور لعدم اجتماع العصيان مع الاطاعة ح بواسطة العذر ولكن لايتم حكمهم بالبطلان فى صورة العلم والالتفات لماعرفت من جواز اجتماع الاطاعة والعصيان على مصداق واحد باعتبار تعدد منشأ انتزاعهما ولو تنزلنا و قلنا بامتناع اجتماع الامرين الاعتباريين المتضادين على موضوع واحدو لومع تعدد منشأ انتزاعهما لزم الحكم بالبطلان فى صورة الجهل بالغصب اوالنسيان ايضالان مخالفة النهى ولومع العذر ضد للموافقة مع الامرفلا يجتمعان على موضوع واحد

والثالث لووقع فى مكان مغصوب عن عذر ولايمكنه التخلص منها

الابعد مضى مقدار مايسع الصلوة فان كان الوقت متسعا بحيث يمكنه اداتهافى المكان المباح تبطل صلوته فيهابناءا على عدم جوازاجتماع الامر والنهى لان مجرد العذر عن النهى لايمنع سريان النهى الى الفرد فما يظهرمن كلام بعضهم من عدم الاشكال فى الصحة حتى على القول بامتناع اجتماع الامروالنهى لارتفاع النهى ح اولثبوت العذرعنه لاوجه له وان ضاق الوقت تصح للتزاحم بينهما وتقدم الامرلتنجزه وتعين امتثاله فى هذا الفرد على النهى ح لعدم تنجزه فيسرى الامرالى الفرد دون النهى فلا يكون منهيا عنه بل لايكون غصبايضا لان تقدم الامر موجب للرخصة الشرعية ومعها لاغصب بالضرورة

هذا ولوتوسط ارضامغصوبة باختياره وضاق الوقت تنجزعليه الامر والنهى معا ولامانع من تنجزهما معا عليه مع عدم تمكنه من الجمع بين المأموربه والمنهى عنه لان مابالاختيارلاينافى الاختيار فهوفى حكم القادر على امتثال الحكمين فلواتى بالماموربه اجزئه وان كان معاقبا على ارتكاب المنهى عنه ولوحال الخروج والااستحق العقابان

فان قلت تنجزحرمة الغصب عليه ح يستلزم النهى عن البقاء والخروج معا والخطاب بتركهماوهوباطل لانه طلب للمحال

قلت قد عرفت ان الحكم التكليفى ليس من مقولة الخطاب و لا مما يستلزمه وانما يقتضى صحة الخطاب على وفقه ان لم يقترن بمايمنع عنه فقد يجامع مع الخطاب بالخلاف كوجوب صوم المسافر والمريض والحائض والنفساء تعلقا مع الخطاب بالترك وتوهم ان وجوب الصوم شأنى لافعلى وهم والا لم يترتب عليه القضاء ضرورة ان القضاء فرع الفوت وهو فرع التعلق هذا على مااخترناه واما على ماذهب اليه المانعون من عدم تعلق

الامر بالطبائع الاتوطئة للافراد والمصاديق فيشكل الامر لعدم جوازاجتماع الامر والنهى تعييناعلى مصداق واحد وعدم تطرق التخيير بينهما لتنجزهما معا وعدم ثبوت العذرعن واحد منهما وعدم جوازتقديم احدهما معينا لانتفاء المرجح وتوهم انه مأمور بالخروج وليس منهيا عنه حالكونه ماموراً به وانما يكون عاصيابه بالنظر الى النهى السابق فتصح صلوته ح حين الخروج فى غيرمحله لان تحقق العصيان به لايجامع مع زوال النهى وكونه ماموراً به وتاثير النهى الزائل للعصيان غيرمعقول ومايترائى من الامر بالخروج ح فهو ارشاد من العقل الى ان المكلف عند دوران امره بين المحذورين يتعين عليه ارتكاب اخفهما لاامرمولوى مناف للنهى ومزيل له نعم اذاتاب المكلف فى هذا الحال يعذره الشارع بفضله ويصيرمعذورا فى الخروج ولايكون عاصيابه فتصح صلوته ح حتى على القول بالامتناع لتقدم الامرعلى النهى ح بالنسبة الى الخروج لثبوت العذرعن النهى دون الامربل لايتحقق الغصب بالخروج ح لثبوت الرخصة الشرعية فيه

والرابع انك قد عرفت ان الامر والنهى المبحوث عنهما من قبيل المدلول لاالدليل فهمامن قبيل المتزاحمين بالنسبة الى المصداق الجامع للطبيعتين بناءاعلى سراية الحكم الى المصاديق فلامجال لتوهم المعارضة بينهما وكذالامجال لتوهم المعارضة بين الدليلين الدالين على الحكمين مثل قولك صل ولاتغصب اذ لانظرللدليلين الاالى حكم نفسى العنوانين وسراية الحكم بالنسبة الى المصاديق على القول بها انما هى بالالتزام العقلى لابدلالة اللفظ وما ذكره بعضهم من ان الدليلين ان كانا ناظرين الى بيان الحكم الاقتضائى فهمامن قبيل المتزاحمين يؤخذ باهم الحكمين منهما وان كانا ناظرين الى بيان الحكم الفعلى فان احرزان احدهما اهم

من الاخر فهما كك ايضا والا فهما متعارضان يؤخذ بالاقوى منهما دلالة و سندا وبطريق الان يحرز به ان مدلوله اقوى مقتضيا وان تساويا تساقطا فيرجع الى الاصول العملية باطل من وجوه

الاول ان النهى مقدم على الامر ابدا مع وجود المندوحة فى الامتثال سواء كان النهى اهم ام لالما ظهر لك من توقف امتثال النهى على ترك الطبيعة فى جميع الموارد وعدم توقف امتثال الامر الاعلى وجود فرد ما منها فلا يزاحم الامر النهى حتى يتقدم الاهم على المهم نعم مع عدم المندوحة لابد من تقدم الاهم

والثانى ان ادلة الاحكام دائما من قبيل الاول ضرورة انها ناظرة الى بيان احكام الوقائع فى حد انفسها ولا نظر لها الى مرحلة الامتثال وانها جامعة للشروط فاقدة للموانع والمزاحم ابدا كما هو ظاهر

والثالث انه مع تسلم انها قد تكون مبينة للاحكام الفعلية فالتفكيك بين احراز اهمية احد الحكمين وعدمه بجعل الصورة الثانية من قبيل المتعارضين دون الاولى لا وجه له نعم احراز اهمية احد الحكمين يوجب الحكم بتخصيص دليل المهم بدليل الاهم

والرابع ان رجحان احد الدليلين على الاخر دلالة او سندا لا يلازم كون مدلوله اقوى مقتضيا فلا مجال لجعل الاول كاشفا عنه

والخامس ان الاحكام تنقسم الى اولية وثانوية

والاولية ما يتعلق بطبائع الافعال وماهياتها ولا يعقل خلو طبيعة من الطبائع من حكم من الاحكام الخمسة التكليفية اذ ما من ماهية وطبيعة من طبائع الافعال الا وهى منحيثة بحيثية من الحيثيات الخمسة فى نظر المولى بالضرورة

والثانوية ما يتعلق بالايجاد او الترك ولكن ايجاد الطبيعة او تركها مطلقا من حيث هو لا يتعلق به الحكم الشرعى مماثلا للحكم الاولى او مخالفا له لان الطبيعة ان كانت مباحة فمقتضاها الرخصة فى الفعل والترك ولا مجال لجعل اباحة اخرى بالنسبة اليهما ولا لجعل حكم مخالف لها على وجه الاطلاق والالغى الاول وان كانت مأمورا بها او منهيا عنها يكون كل من فعلها وتركها معنونا بعنوان الاطاعة او العصيان للحكم الاولى لامحالة والعقل يستقل فى حكم الاطاعة والعصيان و لا يعقل جعل حكم مخالف لحكم العقل بالنسبة الى مطلق الايجاد او الترك ضرورة استحالته مع بقاء العنوانين ومع ارتفاعهما به يلزم صيرورة الاول لغوا بل منتفيا ولا حكم مماثل له كك والا لزم التسلسل فى الحكم والاطاعة والعصيان فالبعث على الاطاعة والزجر عن المعصية ارشاد محض ولا يكون حكما مولويا فالحكم الثانوى انما يتعلق بايجاد او ترك خاص مماثلا للحكم الاولى ام مخالفا فان تماثلا كالواجب المنذور يترتب على كل من الفعل والترك اثر كل من الحكمين وان تخالفا يتنجز الثانى دون الاول ان كان مانعا عنه كما اذا كان الاول امرا والثانى تحريما او الاول تحريما والثانى امرا او اباحة ولكن لا يرتفع اثر الحكم الاول رأسا ولذا يجب عليه قضاء المامور به بعد رفع العذر ان كان له قضاء كصوم الحائض والمريض والمسافر وان لم يكن مانعا عنه كما اذا كان الاول ايجابا والثانى كراهة كالصلوة فى الحمام او ندبا كالصلوة جماعة او فى المسجد يترتب على كل من الحكمين تمام آثارهما فيجتزى بالصلوة فى الحمام من حيث كونه اداء للواجب مع غضاضة فيه من حيث الكراهة وتحصل فضيلة زائدة على فضيلة اصل الصلوة فى الصلوة جماعة او فى المسجد من قبل الندب الطارى

والحاصل انه يجوز ان يخالف حكم ايجاد خاص مع حكم الطبيعة فقد يصير ايجاد الواجب باعتبار الخصوصية الطارية محرما او مكروها اومندوبا وايجاد المندوب كذلك واجبا اومحرما اومكروها وايجاد المباح الذاتي كذلك واجبا اومحرما اومندوبا اومكروها ولامنافاة بينهما لاختلاف موضوعيهما وتأثير التحريم الطارى على الامر فى العذر وبطلان المامور به دون تحريم العنوان المجامع للمامور به فى الوجود انما هو لاجل ترتب موضوعه على موضوع الحكم الاولى فيقيد عنوان الاطاعة والامتثال بغير موضوع التحريم واما العنوان المحرم الذى هو فى عرض العنوان الواجب فلا يوجب التقييد فى حد نفسه فتبين بما بيناه ان المقامين مختلفان فالاستدلال على جواز اجتماع الامر والنهى فى شىء واحد باجتماع الامر مع الكراهة فى العبادات المكروهة مما لاينبغى فتامل (١)

وظهر بما بيناه ايضاً ان ارجاع الكراهة فى العبادات الى مجرد النقص فى الثواب من ضيق الخناق كما ظهر ان الحكم الثانوى لاينافى مع بقاء الحكم الاولى وانما ينافى بعض مراتبه وهو التنجيز فى بعض الصور لذا يترتب على النافلة المنذورة احكام الندب من عدم وجوب السورة فيها وجريان الشك فيها وهكذا من الاحكام وعلى الفريضة المعادة احكام الفرض من انعقادها جماعة وعدم جريان الشك فى الاوليين منها وعدم الاكتفاء بمطلق الظن وهكذا من الاثار فما يتوهم من ارتفاع الحكم الاولى

(١) اشارة الى انه يصح الاستدلال به على المطلوب لان مناط المنع عند المانعين اتحاد متعلق الحكمين فى الخارج وهو موجود فى المقام ضرورة اتحاد الوجود مع الماهية فى الخارج بل اتحادهما اشد من اتحاد العنوانين المنطبقين على محل واحد فلو كان ذلك ممتنعا لزم امتناعه والحال انه واقع فى الشرع منه

بطرو الثانوى فى غير محله

والخامس ان المسئلة المزبورة اصولية لافقهية لان البحث فيها عن سراية الحكم المتعلق بالعناوين الى المصاديق وعدمها المستنبط منها حكم المصداق المنطبق عليه العنوانان المختلفان فى الحكم

((ومنها ان النهى هل يقتضى فساد))

المنهى عنه

فاختلفوا فيه على اقوال ثالثها انه يقتضيه فى العبادات دون المعاملات والتحقيق ان النهى التحريمى يقتضى البطلان فى العبادات توضيح الحال يتوقف على تقديم امور

الاول ان المتنازع فيه هو النهى الذى هو من قبيل المعانى لما عرفت من ان المبحوث عنه انما هو المقابل للامر والاباحة الذى هو قسم من اقسام الحكم التكليفى فالمراد بالاقتضاء انما هو الاقتضاء العقلى لا اللفظى

والثانى ان المراد بالعبادة فى المقام هى العمل الممحض للتعبد به الذى لايصح الا بقصد التقرب لامطلق العمل الذى يصح ان يتقرب به كما هو ظاهر والالم تقابل بالمعاملة

والثالث ان المراد بالفساد فى المقام هو البطلان وعدم ترتب الاثر فهو معنى منتزع من عدم استكمال الاجزاء والشرائط كما ان الصحة المقابلة له منتزعة من استكمالهما غالبا وان ترتبت على ناقص الاجزاء ايضا اذا اكتفى به بملاحظة تقديم جهة على جهة فتعريف الصحة فى العبادات بموافقة المأتى به للمامور به على وجهه كما عن المتكلمين تعريف بما هو الغالب كما ان تعريفها بسقوط الاعادة والقضاء كما عن الفقهاء تعريف باللازم ضرورة

استحالة لزوم الاعادة او القضاء مع الموافقة وتوهم افتراقهما عنه فيما لو صلى مستصحب الطهارة ثم انكشف خلافها في غير محله اذ بانكشاف المخالفة انكشف عدم الموافقة والامر الظاهري ليس امرا لما عرفت من رجوع الاحكام الظاهرية الى التنجيز او العذر مع ان الموافقة للامر الظاهري انما تقتضي سقوط الاعادة والقضاء بالنسبة اليه فلا ينافي عدم السقوط من طرف الامر الواقعي

والرابع ان الصحة والفساد ليسا حكمين شرعيين مجعولين لما عرفت من ان الصحة صفة منتزعة من استكمال الاجزاء والشرائط تحقيقا او تنزيلا والفساد من عدمه فهما صفتان منتزعتان من منشأهما من دون توقيف على تصرف من الشارع والحكم بصحة الصلوة الفاقدة للاجزاء الغير الركنية نسيانا انما يتوقف على جعل الشارع من جهة تحقق المنشأ لانتزاعها وهو كون الاحرام اهم منها لا من جهة انتزاع الصحة بعد تحقق ان الاحرام اهم فما قيل من ان الاصل في العبادات والمعاملات الفساد لان الاحكام الشرعية كلها توقيفية ومنها الصحة والاصل عدمها وعدمها يكفي في ثبوت الفساد في غير محله

والتحقيق ان الاصل في المعاملات الصحة ان كان الشك في صحة نوع منها بعد احراز ما يعتبر في صحته عرفا لان مرجع الشك ح الى الشك في تصرف الشارع بسابطاله رأسا او بتضييق دائرته بجعل شرط او مانع والاصل عدمه ولا حاجة في الحكم بالصحة الى احراز التقرير بعد العلم بمقتضى الصحة من ولاية الشخص على نفسه وماله اذ التقرير ليس شرطا للصحة وانما الردع مانع عنها وان كان الشك في صحة المصداق من جهة التردد في انطباق النوع عليه فان كان الشك في المانع بعد احراز المقتضى

كان شك في كون المبيع مرهونا مثلا فالاصل الصحة ايضا وان كان الشك في المقتضي كان شك في كمال المتعاقدين مثلا فالاصل عدم الصحة فما اشتهر من ان قول مدعي الصحة مقدم مطلقا في غير محله

واما العبادات فان كان الشك في اختراع نوع للتعبدية فالاصل الفساد وان كان الشك في المصداق فمع احراز المقتضي للصحة فالاصل الصحة والا فالفساد

والخامس ان فساد المنهي عنه بحسب الاصل لا ينافي مع اقتضاء النهي الفساد وعدمه كما هو ظاهر فتقييد محل النزاع بما اذا تعلق النهي بشيء بعد ما ورد عن الشارع له جهة صحة ثم ورد النهي عن بعض افراده او خوطب به عامة المكلفين ثم استثنى عنه بعضهم لا وجه له كما ان تقييده بما اذا كان المنهي عنه قابلا للصحة والفساد لا وجه له ايضاً ضرورة ان عدم قابلية المحل للانفعال لا ينافي مع وجود المقتضي له اذا اتضحت لك هذه الامور فاعلم ان النهي في المعاملات مطلقا لا يقتضي البطلان والفساد لان النهي حكم تكليفي والبطلان حكم وضعي ولا ملازمة بينهما كما هو ظاهر الا ترى ان البيع وقت النداء محرم ولا يكون باطلا واما النهي في العبادات فان كان تنزيهيا فكك لمجامعته مع الامر وعدم منعه من الامتثال لان النهي في العبادات انما يتعلق بايجاد المأمور به والامر متعلق بنفس الطبيعة فلا يتنافيان واما عدم المنع من الامتثال فواضح وتوهم ان النهي متعلق بما تعلق به الامر فلا يجتمعان للتضاد فيرتفع الامر فتبطل العبادة وهم ظاهر وان كان تحريميا يقتضي البطلان لان المحرم ح ايجاد المامور به فلا يتحقق به الامتثال ضرورة ان الايجاد المحرم مبغوض للمولى فينحصر الامتثال ح في غير الايجاد المحرم

لااقول ان النهى التحريمى ينافى الامر كمازعمه الاكثر غفلة عن ان الامر متعلق بنفس الطبيعة والتحريم بايجادها الخاص فلايتنافيان لاختلاف موضوعهما وانماينافى النهى التحريمى تنجز الامر لااصل الامر بل لاينافى التعلق ح ولذا يجب على المسافر والمريض والحائض والنفساء قضاء صوم شهر رمضان مع النهى عنه فى هذه الاحوال والقضاء فرع الفوت والفوت فرع التعلق بل اقول ان الامتثال لايتحقق بالايجاد المحرم وهوفى غاية الوضوح هذا كله فى النهى المبحوث عنه الذى هومن قبيل المدلول والمعنى وقسم من اقسام الاحكام التكليفية

واماالنهى الذى هومن باب القول وهوصيغة لاتفعل اومابمنزلته فلايدل على التحريم حتى يدل على البطلان لان لاالناهية آلة واداة للزجر والمنع الصالح لاغراض شتى فقديكون الغرض من الزجر عن العبادة حتما هوالارشاد الى وجوب تقديم الاهم كقولك عند معارضة الايات مع اليومية لاتصل الايات وصل اليومية او تنجز الحرام المجامع لها واستحقاق العقوبة عليه كقولك لاتصل فى الدار المغصوبة لاتحريم امتثال المهم والمجامع للحرام حتى يلزم منه بطلان العبادة والحاصل ان النهى اللفظى المتعلق بالعبادات اوالمعاملات لايدل على تحريم المتعلق حتى يدل على البطلان بالملازمة مطلقا اوفى بعض الموارد نعم قد يكون الغرض من النهى عن المعاملة هوالبطلان ابتدائا كقولك لاتبع هذا البيع بعد سئوال السائل عن صحته وبطلانه بل يمكن ان يقال ان النهى عن المعاملة عند الاطلاق ينصرف الى البطلان اذالغرض المقصود منها انما هوترتب الاثر فالنهى عنها اطلاقا ينصرف الى سلب الاثر المقصود منها

(تنبيهات)

الاول ان تحريم جزء العبادة او كيفيتها كالجهر والاخفات موجب لبطلانهما المستلزم لبطلان العبادة مع الاقتصار عليهما واما مع التدارك بمالايكون محرما فلايوجب بطلان العبادة الامع استلزامه محذورا آخر واما شرط العبادة فان كان عبادة فتحريمه مستلزم لبطلانه المستلزم لبطلان المشروط لانتفائه بانتفاء شرطه وان لم يكن عبادة فلا يوجب بطلانه حتى يوجب بطلان المشروط والنهى اللفظى عن العبادة لجزئها اووصفها اوشرطها ان كان راجعا الى تحريم الجزء اوالوصف اوالشرط فلااثر له مزيدا على مابيناه وان كان الغرض منه تحريم المنهى عنه وان كان الواسطة فى ثبوت الحكم هوالجزء اوالوصف اوالشرط فتبطل العبادة ح مطلقا

والثانى ان الفرق بين هذا المبحث و المبحث السابق فى غاية الوضوح لماعرفت من ان النزاع فى المبحث السابق انماهوفى ان الجمع بين العنوانين فى مصداق واحد يوجب اجتماع الامر والنهى عليه وتعلقهما به ام لا والنزاع فى هذا المبحث فى ان المنهى عنه بعد الفراغ عن تعلق النهى به باطل مطلقا ام لامطلقا ام فيه تفصيل

والثالث قدنسب الى ابى حنيفة وصاحبيه ان النهى عن شىء يقتضى صحته وهوصحيح بمعنى التمامية فى الاجزاء لان النهى عن شىء كالامر به فرع تطرق وجود الموضوع و لكنه خارج عن موضع النزاع لماعرفت من ان المراد بالفساد فى المقام هوالبطلان والصحة المقابلة له هى التمامية فى الاجزاء والشرائط معا التمامية فى الاجزاء فقط

((المقصد الثالث فى المفاهيم))

اعلم ان مدلول الكلام ينقسم عندهم الى منطوق ومفهوم فان كان

موضوعه مذكورافى الكلام فمنطوق والافمفهوم وينقسم المفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فان وافق المنطوق ايجابا اوسلبا يسمى مفهوم موافقة ولاشبهة فى ثبوته فى قوله تعالى ولاتقل لهما اف ونحوه وان خالفه ايجابا او سلبا يسمى مفهوم مخالفة وقد اختلفوا فى ثبوته فى مواضع

((منها تقييد الحكم بالشرط))

باحدى ادواته فذهب جماعة الى ان المتبادرمنه انتفاء الحكم بانتفائه استنادا الى ان قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك يجرى فى العرف مجرى قولك الشرط فى اعطائه اكرامك والتحقيق ماذهب اليه السيد قده من عدم دلالته على انحصارسبب الحكم فى الشرط ضرورة ان ادوات الشرط انماتفيد تقييد الحكم بالشرط وتسببه عنه واما انحصار السبب فيه فلاتفيده بوجه ولذا ترى انه لامنافاة بين قول المولى لعبده اكرم زيدا ان اكرمك واكرمه ان اتاك وهكذا ولايكون فى الجمع بين الكلامين توسع ابدا ولا ارتكاب لخلاف الظاهر بل التحقيق ان ادوات الشرط لاتفيد وضعا الاتعليق الجزاء على الشرط وهو كما يكون للتقييد فقد يكون للتعميم نحوصل رحمك ان قطعك واحسن الى اخيك ان اساءك وقديكون لبيان تحقق الموضوع نحوان رزقت ولدا فاختنه وان جائك فاسق بنبأفتبين عنه فمفادالادوات انماهوالتعليق والتقييد من جملة الاغراض والدواعى لان الادوات موضوعة لـه نعم ينصرف التعليق الـى التقييد فيما يصلح له وكيف كان لااشعارفى ادوات الشرط الى حصرالقيد فى الشرط وكونه سببا للحكم لاغيرحتى يفهم منه انتفاء الحكم بانتفائه وما ذكرمن انه يتم المفهوم بضميمة اصالة عدم قيام سبب آخرمقام الشرط فى

غيرمحله لان الاستناد فى انتفاء الحكم الى ماذكرقصرللحكم على القدر المحقق منه وركون الى اصل عملى فلايثبت به مفهوم للفظ كماهوظاهر ثم انه لوسلم ظهور التقييد فى حصرالسبب فى الشرط فعد انتفاء الحكم بانتفاء الشرط من المفاهيم لاوجه له اذ مقتضى التقييد ح دوران الحكم مدارالقيد وهوالشرط وجودا وعدمافالقضية الواحدة باعتباراشتمالها على التقييد المزبورتنحل الى قضيتين ثبوت عندالثبوت وانتفاء عندالانتفاء فلا مجـال للتفكيك بينهما بجعل احدهما منطوقا والاخر مفهوما و توهم ان القضية اللفظيةانماتدل على الثبوت عندالثبوت ابتدائا وعلى الانتفاءبالانتفاء استتباعا فيكون الاول منطوقا دون الثانى فى غيرمحله لان القضية الشرطية بنائا على دلالتها على الانتفاء بالانتفاء انماتدل على التقييدالموجب لدوران الحكم مدارالشرط وجودا وعدما ولودلت على مجردالثبوت عندالثبوت ابتدائا ولم تدل على التقييد لم تستتبع الدلالة على الانتفاء عندالانتفاء مع ان مجردالاستتباع لايوجب عده من المفاهيم والالزم ان يكون المدلول بالدلالة الالتزامية مطلقا مندرجا تحت المفهوم

(تنبيهات)

الاول ليس مقتضى القول بعدم مفهوم للشرط تعدية الحكم الـى غيرصورة الشرط اذ تعدية الحكم اليه يحتاج الى دليل فيقتصر على محل الشرط سواء قلنابان له مفهومام لانعم اذاكان الشرط واردا مورد الغالب ينصرف التعليق به الى انه من باب الغلبة ولا يوجب تقييدا للحكم فيعم مورد الشرط وعدمه وبهذا البيان تبين لك ان ماذكره الشهيد الثانى قده فى تمهيد القواعد من انه لااشكال فى دلالة الشرط والوصف على الانتفاء بالانتفاء فى مثل الوقف والوصايا والنذوروالايمان كما اذا قال وقفت هذا

على اولادى الفقراء اوان كانوا فقراء ونحوذلك فى غير محله لان القصر على مورد الشرط والوصف مقتضى منطوق الكلام والحكم بالانتفاء عند الانتفاء قطعا انما هو للعلم بعدم ما يوجب التعدية لعدم تطرق انعقاد صيغة اخرى بعد احدى الصيغ المذكورة مع اتحاد المتعلق

والثانى انه اذا تعدد الشرط مثل قولك اذا اتاك زيد فاكرمه واذا اكرمك فاكرمه فلامعارضة بينهما حتى يجمع بينهما بما امكن اويحكم بالتساقط للتعادل او بترجيح احدهما لوجود مرجح سندا اودلالة لما اتضح لك من عدم دلالة ادوات الشرط على الحصر والانتفاء عند الانتفاء نعم قد يعلم من الخارج ان مرجع الشروط المتعددة الى امر واحد فيجمع بينها ح مثل جعل خفاء الاذان و توارى البيوت موجبين للقصر فان حد الترخص امر واحد محدود بحد واحد وانما جعل كل من خفاء الاذان و توارى الجدران معرفاله فيجمع بينهما ح

والثالث قد ذكر بعضهم انه اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء ولم نقيد اطلاق احدهما بالاخر بان يقال الشرط مجموع الامرين اوالامور فهل يحكم بتعدد الجزاء حسب تعدد الشرط اوبالتداخل والاجتزاء بمرة واحدة فيه اقوال والمشهور عدم التداخل وعن جماعة منهم المحقق الخوانسارى التداخل وعن الحلى التفصيل بين اتحاد جنس الشروط و تعدده ثم قال ما محصله انه لما كان الاخذ بظاهر الجملة الشرطية وهو حدوث الجزاء عند حدوث الشرط مع بقاء الجزاء على وحدته مستحيل لاستلزامه اتصاف الحقيقة الواحدة بحكمين متماثلين وجب الحكم بتعدد الجزاء حسب تعدد الشرط بالالتزام بكون المحكوم عند كل شرط فرد من الجزاء بقرينة تعدد الشرط و اما ابقاء الجزاء على وحدته المستلزم للتداخل فلا يتم الا

باحد الوجوه اماالتصرف فى الشرط بجعله دالا على مجرد الثبوت واما الالتزام بكون الجزاء ح واحدا صورة متعددا حقيقة حسب تعدد الشرط متصادقة على واحد اوبحدوث الحكم عند حدوث الشرط الاول والتاكد عند حدوث الثانى والالتزام بكل من الوجوه الثلاثة ارتكاب لخلاف الظاهر من غير دليل بخلاف الحكم بتعدد الجزاء فانه بملاحظة اقتضاء تعدد الشرط اياه موافق للظاهر الى ان قال ان المجدى القول بالتداخل هو احد الوجوه التى ذكرناه لامجرد كون الاسباب الشرعية معرفات لامؤثرات فلا وجه لماعن الفخر وغيره من ابتناء المسئلة على انها معرفات او مؤثرات انتهى وفيه ان مفاد ادوات الشرط وضعا انما هو تعلق الجزاء بالشرط المنصرف اطلاقا الى التسبب فالمستفاد منها عند الاطلاق ليس الا سببية الشرط للجزاء المستلزمة لحدوثه بحدوث الشرط اقتضائا لافعلا فلاينافى ذلك مع تعدد الاسباب واجتماعها على مسبب واحد حتى يجب التأويل فى الشرط اوالجزاء ح فاذا تعددت الاسباب وتواردت على مسبب واحد فان تقارنت اشتركت فى حدوثه والا فالاثر للمتقدم ويسقط اللاحق عن التاثير رأسا او يوجب التاكد ان كان المورد قابلا له ولاينافى الاشتراك فى التأثير مع التقارن و سقوط اللاحق اوايجابه التأكد مع مفاد القضية الشرطية وهو استقلال كل منها فى التاثير لو انفرد عن الاخر فظهر بما بيناه ان ما استظهره من عدم التداخل بزعم اقتضاء تعدد الشرط تعدد الجزاء من اجل ظهور القضية الشرطية فى حدوث الجزاء عند حدوث الشرط فعل فى غاية السخافة كما ظهر ان ما ذكره من ابتناء التداخل على احد الوجوه المتقدمة ومانقله عن فخر الدين من ابتنائه على جعل الاسباب معرفات لامؤثرات فى غير محله لما عرفت من ان التداخل مقتضى توارد الاسباب واجتماعها على مسبب واحد من

دون تأويل فى الشرط او الجزاء او اخراج السبب عن كونه سببا وجعله معرفا ثم ان ماذكره من التصرف فى الشرط بجعله دالا على مجرد الثبوت راجع الى جعل السبب معرفا اوقريبا منه فجعل احدهما كافيا للتداخل دون الاخر فى غير محله

واذ قد اتضح لك ماحققناه من ان التداخل لايبتنى على ماتوهموه ويكفى فيه اجتماع اسباب متعددة على مسبب واحد فاعلم انه ليس من باب التداخل اجتماع اسباب متعاقبة على مفهوم واحد قابل لوجودات متعددة متعاقبة لان كل واحد من الاسباب المتعاقبة حال ثبوته منفردا عن الاخر يستقل فى التاثير ولايزاحمه ولايشاركه السبب المتقدم اوالمتاخر حتى يتداخلا ويشتركا فى اثر واحد بل الامر كذلك فى اجتماع اسباب متقارنة على مفهوم واحد قابل لوجودات متعددة اذ التزاحم والتداخل فى التاثير انما هوفيما اذا لم يحتمل المورد وجودات متعددة متقارنة ام متعاقبة واما اذا احتملها فلامجال للتزاحم والتداخل فتبين ان توهم التداخل فيما اذا تكرر السبب الموجب للكفارة فى يوم واحد مطلقا او مع عدم تخلل التكفير بينها فى غير محله لان كلا من الوجودات المتكررة يستقل فى وجوب التكفير فيجتمع عليه اوامر متعددة حسب تعدد الموجب و تكرره وكل من الاوامر يقتضى ايجادا مستقلا وامتثالا عليحده فلايجتزى بتكفير واحد عن الجميع

فان قلت المأمور به فى كل من موارد السبب مفهوم واحد وهومطلق صادق على كل فرد من الافراد فيجب الاجتزاء بفرد واحد عن الجميع

قلت الدليل انما يكون ناظرا الى ان الاتيان بالمفطر او المبطل عمدا موجب للتكفير واما التكرر بتكرر السبب اوعدم التكرر بتكرره

فلانظر اليه اصلافهو من هذه الجهة مهمل لامطلق فلامجال للاخذ بالاطلاق والتكرر بتكرر السبب انما هومقتضى السببية ولاحاجة له الى دليل آخر بعد الدلالة على السببية

فان قلت المفهوم الواحد بما هومفهوم واحد لايعقل ان يرد عليه اوامر متعددة والالزم اتصافه باحكام متماثلة وهومحال

قلت اتصاف الطبيعة الواحدة باوامر متعددة مستقلة بحيث يقتضى كل منها امتثالا مستقلا جائز بالضرورة اذ لامانع من اجتماعها على طبيعة واحدة مع ان المطلوب من كل منها ايجاد مستقل و تعدد المطلوب مع اتحاد المأمور به يوجب تنزيل المأمور به منزلة المتعدد فلاحاجة الى تقييده فى كل من الاوامر بقيد يوجب مغايرة كل من متعلق الاوامر للاخر كما زعم بعضهم.

فان قلت بنائا على ماذكرت من اقتضاء الاوامر المتعددة المسببة عن اسباب متعددة تعدد الامتثال يقتضى ان لايتداخل الاغسال والوضوئات

قلت المامور به فى الاغسال انما هوالامر المنتزع منها وهى الطهارة الكبرى كما انه فى الوضوئات ايضاً انما هوالامر المنتزع منها وهى الطهارة الصغرى فالمأمور به فى كل منهما انما هى الطهارة وهى امر واحد غير قابل للتعدد والتكرر فهى كما لاتقبل التعدد فى الوجود لاتقبل الاوامر المتعددة فالمأمور به امر واحد كما ان الامر المتعلق به امر واحد ايضاً بل لاتعدد فى السبب الموجب لها لان التعدد انما هوفى الاسباب الموجبة للحدث الاصغر والاكبر والموجب للطهارة انما هوالحدث المنتزع منها وهو كالطهارة امر واحد غير قابل للتعدد و التكرر فلا تعدد فى المسبب ولا فى السبب بل الموجب للامر بالطهارة انما هوتوقف صحة الصلوة والصوم ونحوهما عليها

لاالحدث .

فان قلت انمايتم التداخل فى الوضوئات والاغسال الواجبة المنتزعة منهما الطهارة واما فى الاغسال المندوبة المقصود منها نفسها لاالطهارة لعدم ايجابها اياها فلا

قلت الغسل كالوضوء حقيقة واحدة لاتختلف باختلاف الوجوب والندب فهو منشأ لانتزاع الطهارة مطلقا كما اختاره علم الهدى قده ولذا تنتقض بالحدث وتتداخل مع الغسل الواجب وقد فصلنا الكلام فى الفقه فى ابطال ماذهب اليه الاكثر من التفصيل بين الغسل الواجب والمندوب وجعل الاول طهارة دون الثانى

((و منها تعليق الحكم على الوصف))

فقد ذهب بعض الى انه يفيد انتفاء الحكم بانتفاء الوصف والتحقيق العدم كما اختاره الاكثر لان فهم الانتفاء عند الانتفاء منه موقوف على امرين كون التعليق للتقييد والتعليل وحصر القيد والعلة فى الوصف وكلاهما ممنوع

اما الاول فلان فوائد التعليق متعددة

منها شدة الاهتمام ببيان حكم محل الوصف اما لاحتياج السامع الى بيانه اولدفع توهم عدم شمول الحكم له

ومنها اقتضاء المصلحة اعلام حكم الصفة بالنص وماعداها بالبحث

ومنها مطابقة الجواب للسئوال كما اذاكان جوابا للسئوال عن محل الوصف .

ومنها تقييد الحكم به وكونه علة له الى غيرذلك من الفوائد و

ليس ظاهرا فى التقييد بل مشعرا به وليس الاشعارحجة

واما الثانى فالامرفيه اظهرضرورة عدم اقتضاء التعليق حصر السبب فى الوصف فلواحرزان الوصف فى مقام التقييد والتعليل فلايحكم بانتفاء الحكم بانتفائه لتفرعه على حصر السبب فيه ومجرد التقييد لايقتضيه نعم يحكم به ح بمعونة الاصل

(تنبيهان)

الاول لوقلنابثبوت المفهوم للوصف فمفهوم كل غنم سائمة فيه الزكوة مثلا لاشيء من المعلوفة فيه الزكوة لما ظهرلك من ان الحكم بالانتفاء عندالانتفاء من قبل التعليق فرع اقتضاء الحصر ومقتضى حصر السبب فى الوصف عدم ثبوت حكم الزكوة فى شيء من المعلوفة فماذكره صاحب المعالم قده من ان مفهوم قولنا كل حيوان مأكول اللحم يتوضا من سؤره ويشرب منه هوانه لاشيء ممالايوكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب منه فى محله فرد بعضهم عليه بان مفهومه ليس كل ما لايوكل لحمه كلك و هو يصدق بان يكون بعضها ليس كلك و بعضهايكون كلك فى غيرمحله لمنافاته للحصر المبتنى عليه مفهوم الوصف

والثانى انه لوقلنا باقتضاء التعليق على الوصف التقييد وحصر القيد فيه فالحكم بالانتفاء عندالانتفاء كالثبوت عند الثبوت من قبيل المنطوق لاالمفهوم كما هوظاهر

ومنها التحديد باحدى ادوات الغاية - فنسب الى الاكثر دلالته على مخالفة مابعدها لماقبلها فى الحكم والحق ما اختاره السيد قده من عدم اقتضائه المخالفة وضعا لان التحديد بالمنتهى كالتحديد بالمبدء انمايكشف عن ان منظور المتكلم انما هو بيان المحدود لاان الحكم لايتجاوز عن

الحد واقعا ولذاترى انه يصح قولك سرت من البصرة الى الكوفة ومنها الى الحلب ومنه الى الشام وهكذا من دون تأويل وارتكاب تجوز نعم لايبعد القول بانصراف اطلاق التحديد الى المخالفة وقد يتوهم ان الغاية ان كانت قيدا للحكم بحسب القواعد العربية كما فى قوله كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فهى دالة على ارتفاع الحكم عندها وان كانت قيدا للموضوع مثل سرمن البصرة الى الكوفة فحالها حال الوصف فى عدم الدلالة وان كان تحديده بها بملاحظة حكمه و تعلق الطلب به و هو وهم لان وضع اللفظ لايختلف باختلاف التراكيب وكمايتصور ثبوت المحدود بعد الغاية فى الافعال فكك يتصور ثبوته بعدها فى الاحكام كقولك يجب على الحاضر الاتمام الى ان يسافر فاذا سافر وخرج عن حدالترخص وجب عليه التقصير الا ان يكون عاصيا فى سفره اوكثير السفر فيجب عليه الاتمام واما ماذكره من المثالين فانما لا يتصور ثبوت الحكم فيهما بعد الحد لانه محدود بضده ومن المعلوم انه لايعقل ثبوت الحكم ح والااجتمع الضدان والاغترار انما حصل له من قبل المثالين هذا بالنسبة الى مابعد الغاية واما نفس الغاية فقداختلفوا فى دخولها فى المغيى وعدمه على اقوال

ثالثها الدخول اذا كانت من جنس المغيى كقوله تعالى وايديكم الى المرافق والافلا كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل

ورابعها التفصيل بين الواقعة بعد كلمة حتى والى فحكم بالاول فى الاول وبالثانى فى الثالى

و خامسها التوقف والتحقيق ان التحديد صالح للامرين فمع عدم الدليل على الدخول يحكم بالخروج والحكم بالدخول فى الاية الكريمة

ونحوها انماهومن جهة ان العلم باتصال الغاية فيها لايتحقق الابادخالها فى المحدود

و منها اثبات الحكم لموضوع فنسب الى بعض العامة دلالته على نفى الحكم عما عداه مستدلا عليه بان التخصيص بالذكر لابد له من مخصص ونفى الحكم عن غيره صالح له والاصل عدم غيره وهو المعبر عندهم بمفهوم اللقب وهوباطل جدا اذ يكفى فى التخصيص تعلق الارادة ببيان حكمه دون غيره و من البديهيات عدم اشعار قولك زيد عالم اوجاهل غنى او فقير قائم اوقاعد وهكذا بنفى الصفات المذكورة عن غيره فضلا عن الدلالة عليه والالكان قولك زيد موجود وعيسى نبى كفرا لاستلزامهما نفى الصانع ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ح و مثله تعليق الحكم على عدد مخصوص فانه لا يدل على نفيه عما زاد عنه بالضرورة والنفى فى بعض الموارد ثابت بالدليل فالقول بحجية مفهوم العدد كما عن بعضهم بمكان من الوهن والبطلان

ومنها تصدير الكلام بانما وتقديم المسند اذا كان وصفا محلى باللام اومضافا ولاعهد فقد اختلفوا فى انهما يفيدان الحصر المستتبع لنفى المقصور عما عدا المقصور عليه اولنفى ماعدا المقصور عليه عن المقصور ام لا والتحقيق انهما يفيد انه بشهادة التبادر كما عليه الاكثر واما دلالة ما والاعلى الحصر فقيل انه لاخلاف فيهما وانما الخلاف فى ان دلالتهما عليه من باب المنطوق او المفهوم ثم قال والتحقيق فى ذلك ان يتكل على العرف و لاريب ان عرفهم يساعد على تسميته مفهوما لامنطوقا وان انطبق عليه حد المنطوق لاالمفهوم فان حدودهم معمولة اوغير مستقيمة والصواب انه من باب المنطوق لاالمفهوم لان الحصر مفهوم بسيط ينحل الى اثبات وسلب فلامجال لجعل احدهما منطوقا والاخر مفهوما وايكاله الى العرف لاوجه له لان التقسيم

الى المنطوق والمفهوم امر اصطلاحى معلوم تفصيلا يرجع فيه الى ماجعلوه ميزانا له فى اصطلاحهم لاعرفى واقعى معلوم ارتكازا حتى يرجع فيه الى فهم العرف .

المقصد الرابع فى العموم والخصوص

(و فيه فصول)

الاول فى انه هل للعموم صيغة تخصه بحيث متى ترد لغيره كانت مجازا فقيل نعم وقيل لا

والتحقيق العدم توضيح الكلام فيه يتوقف على بيان المراد من العموم فى المقام فاقول بعون الله تعالى ومشيته ان العموم فى نحو اكرم العلماء كما يكون فى الموضوع يكون فى الحكم ايضاً وان كان العموم فيه تابعا للاول والمراد من العموم فى المقام انما هو العموم فى الحكم بقرينة ان من جملة الفصول المعقودة للعموم فى كتب القوم مبحث التخصيص والقابل للتخصيص انما هو العموم فى الحكم ضرورة ان التخصيص قصر للحكم على بعض افراد الموضوع لاقصر للموضوع على بعض افراده لايقال الموضوع بوصف انه موضوع مقصور على بعض الافراد ح ايضاً لانا نقول ان قصر الموضوع كذلك عبارة اخرى عن قصر الحكم ولايكون قصرا آخر اذا اتضح لك مابيناه اتضح لك ان الفاظ العموم ككل وجميع و نحوهما لاتخص العموم المبحوث عنه وضعا اذ لايعقل ان تكون الالفاظ الدالة على الموضوع ناظرة الى الحكم فضلا عن كيفيته من العموم او الخصوص فلايكون العموم مستفادا من الموضوع حتى تكون بالوضع اولا وانما هو مستفاد من الهيئة التركيبية ومقتضى الوضع والحمل ومن المعلوم انه لااختلاف فى وضع التركيب فى نحو اكرم كل القوم واكرم زيدا ونحوهما ضرورة عدم اختلاف

وضع التركيب باختلاف الطرف فهو انما يفيد الاسناد فى الموردين وضعا وعموم الحكم او خصوصه انما استفيد من اختلاف الطرف وقد نبه الاصوليين تنبهوا لاستفادته من الهيئة لااللفظ حيث جعلوا البحث فى الصيغة وقالوا هل للعموم صيغة تخصه بحيث متى ترد لغيره كانت مجازا والعجب ان المتاخرين مع محافظتهم على عنوان المتقدمين والتعبير عن موضوع البحث بالصيغة اختلط عليهم الامر وزعموا ان النزاع فى انه هل للعموم لفظ يختص به وضعا واعجب منه ان القائلين بثبوت لفظ يختص به لغة استدلوا بتبادر العموم عرفا من النكرة الواقعة فى سياق النفى وقالوا التبادر دليل الحقيقة فيكون ذلك لغة لاصالة عدم النقل فان تبادر العموم من النكرة ح انما هو من قبل وقوعها فى سياق النفى ومن الواضح انه لايختلف وضع النكرة باختلاف وقوعها بعد الاثبات والنفى فالوضع واحد فى المقامين بل لااختلاف فى المستعمل فيه ايضاً والاختلاف فى تبادر العموم وعدمه انما جاء من قبل اختلاف الحكمين فلايكون التبادر حاقيا مستندا الى الوضع وبما بيناه تبين امور

الاول فساد ماذكره بعضهم من ان العموم قد يستفاد من جهة وضع اللفظ كلفظ الكل ومايرادفه وقد يستفاد من القضية عقلا كالنكرة الواقعة فى سياق النفى وقد يستفاد من جهة الاطلاق مع وجود مقدماته لانه ان اريد من العموم العموم فى الحكم فاستفادته من جهة وضع اللفظ له غير معقول وان اريد منه العموم فى الموضوع ففيه ان الموضوع فى مثل احل الله البيع وماجائنى رجل لم يكن عاما وانما العموم فى الحكم

والثانى انه كما تبين فساد القول بوضع صيغة للعموم تبين فساد القول بوضعها للخصوص كما نسب الى بعض وبالاشتراك لفظا بل معنى ايضاً

لما تبين لك من ان الهيئة التركيبية انما تفيد الاسناد ذاتا اووضعا والعموم والخصوص كيفيتان طاريتان عليه من قبل المورد وخصوصية الطرف فلا نظر للصيغة وضعا اوذاتا الى الحالة الطارية الجامعة بين الكيفيتين حتى تكون مشتركة بينهما

والثالث انه كماتبين ان عموم الحكم لايستند الى وضع لفظ ولا صيغة تبين لك ان انحائه من الشمولى والبدلـى والجنسى والمجموعى كلك ايضاً فلم يتعين لفظ ولاصيغة لاحدالانحاء وضعاحتى يكون استعماله فى خلافه موجبا للتجوز

تنبيه - كما يعم الحكم تبعا لعموم متعلقه كلك قد يعم لخصوصية فى الحكم .

من قبوله السريان فى الاجزاء مع كون المتعلق فردا واحدا بعينه كقولك بعت عبدى اوداری ونحوهما فان الحكم يعم الاجزاء على وجه الشمول ولذا يصح استثناء الثلث والربع وهكذا من الكسور مع ان المتعلق فرد خاص لايتطرق فيه التعدد من حيث الافراد بوجه

اومن كونه سلبيامع عموم المتعلق على وجه البدلية لاالشمول كقولك ماجائنى رجل فان النكرة تدل على فرد واحد لابعينه فى المقام وسلب المجيىء عنه لايصدق الابسلبه عن جميع الافراد فالنكرة باقية على معناها الاصلى من افادة الطبيعة الموجودة فى ضمن فرد واحد لابعينه ومع ذلك يعم الحكم السلبى جميع الافراد

اومن كونه من عوارض الماهية مع كون الموضوع اسم جنس معرفا باللام ام لاكقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا فان الاحكام الوضعية من عوارض الماهية لاالوجود فيسرى الى جميع الافراد

((اصل تعلق الحكم بالجمع))

المحلى باللام يقتضى الاستيعاب والعموم لجميع الافراد المندرجة تحته حيث لاعهد

والوجه فيه ان اداة الجمع تبين ان متعلق الحكم هوالجنس الموجود فى اكثر من فرد اوفردين واللام تتكفل الاشارة اليه فان كان فى البين معهود ينصرف اليه والايعم الجميع لان تخصيص بعض مراتب الجمع دون بعض ترجيح بلامرجح والعموم

قديكون افراديا شموليا بحيث يكون كل واحد من افراده موردا للامتثال بعينه بحيث لواخل بواحد منها عصى وان تحقق الامتثال بالنسبة الى سائر الافراد نحواكرم العلماء اذا اريد منه العموم الشمولى وقديكون افراديا بدليا كقولك قلد الفقهاء اذ المقصود منه ليس تقليد جميعهم فلوقلد واحدا منهم تحقق الامتثال ولايجوز له الجمع بين تقليد فقيهين فى حكم واحد وقديكون العموم جنسيا كقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى آخر الاية الكريمة وقولك تزوج الابكار ولاتتزوج الثيبات وجالس العلماء وصاحب الحكماء وهكذا من الامثلة فان المقصود فى هذه الموارد وامثالها انماهواثبات الحكم للجنس ولذا لايجب الاستيعاب بالنسبة الى كل صنف من اصناف المستحقين فالتعبير بصيغة الجمع المحلى باللام ح انما هوللتنبيه على عدم التفاوت بين الافراد وان الحكم متعلق بالجنس فى اى فرد تحقق من دون نظر الى الاقتصار على فرد واحد او استيعاب الافراد فالحكم يعم جميع الافراد فى جميع الصوروان اختلفت انحائه من حيث الشمول والبدلية والجنسية باختلاف

الموارد مع بقاء الجمع المحلى باللام على مفاده الاصلى من افادة استغراق جميع الافراد ولا تنافى بين كون الموضوع عاما مستغرقا جميع افراده على وجه الشمول لا البدلية وكون الحكم المتعلق به عاما على وجه البدلية او الجنسية فتوهم انسلاخ الجمع عن معنى الجمعية ح بزعم انتفاء العموم رأسا او انتفائه بالنسبة الى معنى الجمعية باطل مع ان انسلاخ الجمع عن معنى الجمعية غير متصور فان الاداة ومافى حكمها من الهيئات الاشتقاقية او التركيبية لاتنفك عن مفادها ابدا فالجمع فى جميع الموارد يفيد معناه الاصلى والحكم يعم الافراد غاية الامر انه تختلف كيفيته باختلاف الموارد لانه يختص بالعموم بالشمولى نعم ينصرف العموم فيه الى الشمولى حيث لاقرينة على كونه بدليا او جنسيا

واعلم انه قد يكون العموم مجموعيا بقرينة المورد كقولك هذا الحصن لايفتحه الا الاشداء من الرجال وهذا الطعام لايشبع القوم وهو قليل بالنسبة الى سائر الموارد

((تنبيهات))

الاول قال بعضهم اذا وقع الجمع المحلى باللام فى سياق النفى كقول القائل والله لاتزوج الثيبات ولازور الفساق كان المفهوم منه السلب الكلى ولهذا يحنث اذا تزوج ثيبة اوزار فاسقا وهو ينافى مع ماتفقوا عليه من انه يفيد العموم فان مقتضاه ح سلب العموم المستلزم لسلب الجزئى لا السلب الكلى كمافى قوله ماكل مايتمنى المرء يدركه ثم اجاب بانه محمول على ارادة الجنس كمافى قولهم فلان يركب الخيل والتحقيق فى الجواب ان الجمع المحلى باللام انما يقتضى العموم فى الحكم المتعلق به سلبا كان او ايجابا لانه انما يستفاد منه العموم بمعونة اللام واداة الجمع المبينتان

لوجه استعمال المفرد فى مقام الحكم عليه فليس حاله كحال العام المسور بكل حيث يفيد العموم فى الموضع قبل تعلق الحكم به

والثانى قال المحقق القمى قده الاصل فى الجمع المحلى باللام ان يكون لاستغراق الجماعات دون الاحاد لان مدلول الجمع جنس الجماعة فاذا عرف باللام واريد منه الاستغراق كان استغراقه لجميع مايصدق عليه مدخوله من الجماعات الا ان الاتفاق والتبادر اخرجاه عن ذلك الى العموم الافرادى بسلخ معنى الجمع عنه والظاهر ان معناه الاصلى قد هجر وان الهيئة التركيبية وضعت للعموم الافرادى وفيه ان مدلول الجمع انما هو الجنس الموجود فيمافوق الواحد او اثنين فموضوع الحكم انما هو الجنس السارى فى الافراد لا الجماعة فيكون العموم ح افراديا لامحالة مع ان كون متعلق الحكم هو الجماعة لاينافى مع كون عمومه افراديا كما ان تعلق الحكم بالكل لاينافى مع سريانه فى الاجزاء وعمومه اياها عموما افراديا ولذا ترى ان اسم الجمع كالقوم مع ان مدلوله الجماعة لا الجنس يكون الحكم المتعلق به عاما افراديا

والثالث ان اقل مراتب صيغة الجمع اثنان وانما تنصرف الى الثلثة بملاحظة مقابلتها لصيغة التثنية والدليل عليه اطلاقها على الفردين كثيرا مع عدم العلاقة وعلاقة الجزء والكل باطلة والاصح استعمال الكل فى الجزء والعكس مطردا مع ان التجوز لايجرى فى الحروف وما بمنزلتها

والرابع ان المراد من العموم فى كلماتهم عند الاطلاق هو العموم الشمولى الافرادى ولذا اتفقوا على ان المفرد المنكر لايفيد العموم الا فى سياق النفى و اختلفوا فى ان المفرد المعرف هل يفيد العموم ام لا و اشتهر بينهم ان الجمع المنكر لايفيد العموم خلافا للشيخ قده مع ان افادة

العموم البدلى المعبرعنه بالاطلاق فى المفرد المنكر والمعرف باللام حيث لاعهد بالنسبة الى الافراد وفى الجمع المنكر بالنسبة الى اقل مراتب الجمع حقيقة اوانصرافا مما لايقبل الانكار وانما الاختلاف فى العموم الشمولى الافرادى .

والتحقيق انه عند الاطلاق والتجرد عن القرينة لايكون العموم فى الموارد الثلثة الابدليا ولاحجة فيما احتج به على افادة المعرف باللام العموم من جواز وصفه بالجمع المحلى باللام فيما حكى من قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفرو صحة الاستثناء منه كما فى قوله تعالى ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا لان عموم الجمع فى قولهم انما هو العموم الجنسى المطابق لعموم المفرد لا العموم الشمولى المنصرف اليه الجمع عند الاطلاق ضرورة ان المراد هلاك الناس بهذين الجنسين لاهلاكهم بكل فرد من افرادهما واما صحة الاستثناء فهى دالة على ان المراد منه العموم فى هذا المورد لاعلى افادته اياه عند الاطلاق ثم اعلم ان الاحكام تنقسم الى قسمين عارض الوجود وعارض الماهية وماذكرناه من حمل العموم فى الموارد الثلثة على العموم البدلى عند الاطلاق انما هو بالنسبة الى القسم الاول كالمجيء والقيام والقعود وهكذا

واما القسم الثانى فان لم يناف الوجود كالاحكام الوضعية نحو حلية البيع وحرمة الربوا و عاصمية الكرمن الانفعال و هكذا فهى سارية فى جميع الافراد على وجه الشمول لانه مقتضى عروضها على الماهية و عدم منافاتها مع الوجود وان نافى الوجود كالاحكام التكليفية فهى لاتعم الافراد لاعلى وجه الشمول ولاعلى وجه البدلية ضرورة انه بعد الاتيان بالفرد فى الخارج لايبقى امر ولانهى بالنسبة اليه لان الغرض منهما انما هو الامتثال

بالفعل اوالترك والفرد لايكون موردا للفعل ولاللترك كما هوظاهر و بما بيناه تبين ان ماذكره فى المعالم فى المفرد المعرف باللام من ان القرينة الحالية قائمة فى الاحكام الشرعية غالبا على ارادة العموم منه حيث لاعهد خارجى فممثل بالامثلة المتقدمة ثم قال و وجه قيام القرينة على ذلك امتناع ارادة الماهية والحقيقة اذالاحكام الشرعية انما تجرى على الكليات باعتبار وجودها كما علم آنفا وح فاما ان يراد الوجود الحاصل بجميع الافراد او ببعض غير معين لكن ارادة البعض تنافى الحكمة اذلامعنى لتحليل بيع من البيوع وتحريم فرد من الربوا وعدم تنجيس مقدار الكرمن بعض الماء الى غير ذلك من موارد استعماله فى الكتاب والسنة فتعين فى هذا كله ارادة الجميع وهو معنى العموم فى غير محله اما اولا فلما تبين لك من ان الاحكام الشرعية التكليفية انما تتعلق بالطبائع ولاسراية لها الى الافراد اصلا والفرد انما يكون امتثالا للامر وعصيانا للنهى والوضعية متعلقة بها ابتداءا و تعم الافراد تبعا من دون حاجة الى ملاحظة الحكمة واما ثانيا فلانه لايختص ذلك بالمفرد المعرف باللام بل يجرى فى المفرد والجمع المنكرين

الخامس قد عنونوا الكلام فى المقام فى ان الخطابات الشفاهية هل يعم الغائبين عن مجلس الخطاب من الموجودين والمعدومين نسب الى بعض اهل الخلاف العموم

والتحقيق انه ان اريد منه ان مدلول الخطابات من احكام الوقائع يعم فهو كك لما عرفت من ان حكم الواقعة ثابت قبل وجود المكلف و اتصافه بشرائط التكليف والمتوقف على الامرين انما هو تعلق الحكم به وماقيل من استحالة وجود الطلب قبل وجود المطلوب منه لا ينافى ما بيناه لان حكم الواقعة ليس من مقولة الطلب والارادة بل عبارة عن

تحيث الواقعة باحدى الحيثيات الخمسة بحيث لو سئل عنها لامر بها او لنهى عنها اولرخص فيها وانما يترتب عليه الطلب بعد بلوغه مرتبة التنجز وان ازيد منه ان نفس الخطابات تعم فهو كك ايضاً فى خصوص خطابات القرآن لانها تصنيفية لاشفاهية ضرورة ان تاليف القرآن سابق على مجلس الخطاب فهومن قبيل الكتب المصنفة لايخاطب بخطاباته مخاطب خاص واما الخطابات الواقعة فى الروايات فهى مختصة بالمشافهين ثم انه قد ذكر بعضهم ان ثمرة الخلاف تظهرفى مقامين

الاول اختصاص حجية ظهورخطابات الكتاب والسنة بالمشافهين بنائا على اختصاص الخطاب بهم و عدم الاختصاص بهم بنائا على القول بعموم الخطابات لهم ولغيرهم

والثانى صحة التمسك باطلاقات الخطابات بنائا على التعميم وعدمها بنائا على الاختصاص الابعد احرازاتحادهم مع المشافهين فى الصنف و فيهما نظرلان الاول مبنى على اختصاص حجية ظواهر الالفاظ بالمخاطبين الذين قصد افهامهم بها وهوفى غيرمحله كما سنتبه عليه فى محله انشاء الله تعالى .

والثانى لامعنى له لان المقصود من الاتحاد فى الصنف ان كان الاتحاد فى الصفة المعتبرة فى الحكم فهو معتبرعلى التقديرين وان كان المقصود منه الاتحاد فيما يحتمل اعتباره فيه فهو غيرمعتبرعلى التقديرين لاندفاعه بالاصل مع وجود الاطلاق

والثانى فى التخصيص وهوقصر الحكم

العام على بعض افراد الموضوع او اجزائه و ما قيل من انه قصر

العام اوحكمه على بعض مايتناوله فاسد لاستحالة قصر الموضوع على بعض مايتناوله ومايتوهم من ان استعمال اللفظ الموضوع للعام فى بعض ما يتناوله تخصيص وقصرله فى غيرمحله لان الاستعمال فى الخاص لايوجب التخصيص بالضرورة مع ان توهم استعمال اللفظ فى الخاص فى موارد التخصيص باطل كماسننبه عليه انشاءالله تعالى اذا اتضحت لك حقيقة التخصيص فاعلم ان لهم فيه مباحث

الاول فى ان منتهى التخصيص الى كم هوفذهب الشيخ وعلم الهدى وابوالمكارم بن زهرة الى جوازه حتى يبقى واحد وقيل اثنان وقيل ثلثة ونسب الى الاكثرانه لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام الان يستعمل فى حق الواحد على سبيل التعظيم وفصل بعض بين الجمع وغيره فاعتبر الثلثة فى الاول واجازفى غيره الى الواحد

والتحقيق هوالاول لان التخصيص لايوجب تجوزا فى اللفظ ولافى الهيئة التركيبية كماتبين لك اجمالا وسنوضحه لك تفصيلا انشاءالله تعالى فلاوجه لانهائه الى حد يقرب من العام اواثنين اوثلثة ولاحجة فيما احتج به الاكثرمن قبح قول القائل اكلت كل رمانة فى البستان وفيه آلاف وقد اكل واحدة اوثلثة وقوله اخذت كل مافى الصندوق من الذهب وفيه الف وقد اخذ دينارا اوثلثة وكذا قوله كل من دخل دارى فهوحراوكل من جائك فاكرمه وفسره بواحد اوثلثة ولاكك لواريد من اللفظ فى جميعها كثرة قريبه من مدلوله لان القبح ح من جهة التصريح بالعموم فان لفظة كل وجميع ونحوهما انما يؤتى بها للتصريح والتنصيص على عموم الحكم ودفع توهم التخصيص فلابد ح من تحقق العموم تحقيقا او تنزيلا فمع التصريح بالعموم وتخصيص الحكم الى واحداوثلثة مناقضة فى القول فيكون

قبيحا واما مع ظهور القضية فى العموم كقولك من دخل دارى فهو حر ومن جائك فاكرمه فلاقبح فى تخصيصه مطلقا اذا نصب المتكلم قرينة صارفة عن العموم ولاحاجة معه الى ملاحظة علاقة ومناسبة بين الخاص والعام لاتحاد المستعمل فيه فى المقامين والاختلاف من حيث العموم والخصوص انما ينشأ من قبل اختلاف كيفية الاستعمال اطلاقا وتقييدا واما مع عدم نصب قرينة صارفة عن العموم فارادة الخاص منه قبيح مطلقا كما ان ارادة المعنى المجازى من اللفظ قبيح مع عدم نصب قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى اذ وجه الحاجة الى القرينة الصارفة هو الانصراف سواء كان ناشئا من قبل الاطلاق اومن قبل المعنى الحقيقى نعم قد يكون بعض مراتب تخصيص الاكثر مستحبا بحيث يكون الكلام معه خارجا عن الموازين العرفية الجارية بين اهل اللسان وان لم يكن غلطا هذا اذا كان تخصيصا حقيقيا واما اذا كان تضييق دائرة الحكم بسبب جعل شروط و موانع له موجب لاخراج الاكثر بالغا مابلغ عن تحت الحكم الفعلى مع ثبوته اقتضائا على وجه العموم فلاقبح فيه مطلقا ولااستهجان

والحاصل انه لامجال للتفصيل بين صور التخصيص بعدان تبين ان التخصيص لايوجب تجوزا فى الكلام ولذا قال صاحب الفصول ولانزاع فى التخصيص بمعنى قصر الحكم وانما النزاع فى التخصيص بمعنى استعمال العام فى الخاص الموجب للتجوز فى لفظ العام وهو باطل ايضاً لماعرفت من انه ليس تخصيصا وان توهم استعمال العام فى الخاص فى موارد التخصيص لااصل له

والثانى ان التخصيص هل يوجب التجوز فى العام فقيل نعم مطلقا وقيل لامطلقا وفصل ثالث فاختار انه حقيقة ان كان الباقى غير منحصر والا

فمجاز ورابع بين مخصص لايستقل بنفسه من شرط اوصفة اواستثناء اوغاية ومايستقل بنفسه من سمع اوعقل فذهب الى انه حقيقة فى الصورة الاولى ومجاز فى الثانية ونقل عنهم تفاصيل اخر

والتحقيق انه لايوجب التجوز مطلقا لا فى اللفظ ولا فى الصيغة والهيئة التركيبية اما الاول فلان التخصيص لايرجع الى مدلول اللفظ ضرورة ان التخصيص الثابت فى قولك اكرم العلماء الازيدا واكرم العلماء العدول اواكرمهم ان كانوا عدولا اوالى ان يفسقوا انما يرجع الى تخصيص الحكم لا الموضوع وتوهم ان اللفظ ح مستعمل فيما عدا المخصص باطل

اما اولا فلعدم العلاقة المصححة بين المعنيين والالصح استعمال الخاص فى العام ايضاً

و اما ثانيا فلانه يلزم ح ان يكون الاستثناء منقطعا بل غلطا لعدم توهم الدخول بعد العدول عن استعماله فى مفهومه العام الى الخاص و ان تكون الصفة والشرط قيدا توضيحيا لااحترازيا مع وضوح كونه احترازيا فى الصورتين

واما ثالثا فلعدم الداعى على هذا التكلف على فرض صحته مع جواز رجوع التخصيص الى الحكم وظهوره فيه

واما الثانى فلان الهيئة التركيبية انما هى بمنزلة الحروف فلاتفيد الاوجه استعمال الكلمة ولااستعمال لها حتى يتطرق التجوز فيها فلاتنفك ابدا عما تتكفل له من ايجاد النسبة الخاصة بين الكلمتين اضافية او توصيفية اوحملية وهكذا من خصوصيات النسب والذى يختلف باختلاف الموارد انما هو ما استند الى الاطلاق والتقييد او خصوصيات الموارد فان العموم انما يستفاد عند الاطلاق اما تابعا لعموم المسند اليه اولخصوصية فى

الحكم من قبوله السريان في الاجزاء مع كون الموضوع ذا اجزاء صالحة لسريان الحكم اليها او كونه سلبيا مع كون المتعلق نكرة او اسم جنس او كونه من عوارض الماهية مع كون المتعلق اسم جنس معرفا باللام امملا والتخصيص انما يستند الى تقييد الاسناد والحكم فلايزول به الا العموم المستفاد من قبل الاطلاق ولايوجب تصرفا في مدلول اللفظ ولافي مفاد الهيئة فتبين بما بيناه انه لامجال للتفاصيل المذكورة ولاللتفصيل بين التخصيص في الحكم والتخصيص في الموضوع لماتبين لك من عدم تطرق التخصيص فيه ابدا

(تنبيهات)

الاول ان الحكم كمايعم افراد الموضوع واجزائه كك يعم ويشمل توابعه فان حكم المجيء في قولك جائني القوم كمايعم افراد القوم يعم غلمانهم و دوابهم مثلا فاستثناء التابع كاستثناء الفرد او الجزء تخصيص في الحكم فلايكون منقطعا عن موضوع الحكم وان كان منقطعا عن المعنى المطابقي والتضمني للموضوع فتوهم ان اداة الاستثناء في المستثنى المنقطع مجاز لاحقيقة في غير محله لانها انما وضعت لاخراج مالولاه لدخل اي لعمه الحكم وشمله مع ان التجوز لايجري في الحروف اصلا لانها انما تبين وجه استعمال المدخول فلااستعمال لها حتى تكون حقيقة او مجازا

والثاني انه قد اشكل عليهم الامر في الاستثناء فزعموا انه يقتضي اجتماع حكمين متناقضين على المستثنى حكم المستثنى منه من حيث دخوله فيه ونقيضه من حيث خروجه عنه بالاستثناء

واجيب عنه بوجوه ثلثة

الاول ان الاخراج واقع قبل الحكم والاسناد فلايلزم التناقض

والثاني ان المستثنى منه مستعمل في ماعدا الاستثناء والقرينة عليه الاستثناء .

والثالث ان المستثنى منه والاداة والمستثنى اسم للباقي وزعم بعضهم انه لامخلص عن الاشكال الا باحد الوجوه الثلثة ولارابع فرجح الوسط

اقول وسخافة الوجوه الثلثة في غاية الوضوح

اما الاول فلاستحالة وقوع الاخراج قبل الحكم ضرورة ان المستثنى المتصل خارج عن حكم المستثنى منه لاعن ذاته

واما الثاني ففيه اولا ان استعمال العام في الباقي لايصح لعدم العلاقة المصححة كمامر

وثانيا ان استثناء المستثنى عنه لايلايم مع استعماله في الباقي فكيف يكون قرينة عليه

وثالثا انه يلزم في مثل اشتريت الجارية الا نصفها الاستثناء المستغرق ان رجع الضمير الى الجارية بمعناها الحقيقي على سبيل الاستخدام فكانك قلت ح اشتريت نصف الجارية الا نصفها وان قيل برجوع الضمير الى المراد منها في هذا التركيب وهو الباقي بعد الاخراج يلزم التسلسل لرجوع النصف الى الربع ح واذا كان المراد بالنصف الربع فيكون المراد بالربع المستثنى منه الثمن وهلم جرا ودفع ذلك بان المراد بالجارية مع انضمام الاستثناء اليه و هو القرينة نصفها لاالمراد بالجارية وحدها و بعد ملاحظة الانضمام فلايبقى استثناء آخر ليلزم المحذور في غاية الغرابة لان المجموع ليس اسما واحدا حتى يراد منه معنى واحد اسمي وهو النصف ضرورة ان المجموع مشتمل على اسماء واداة

واما الثالث فهو اسخف من الجميع ضرورة ان المجموع لايصير اسما

واحدا الا بالغلبة او بالوضع وانتفائهما فى المقام من اجلى الواضحات

والتحقيق ان المستثنى منه مستعمل فى معناه الحقيقى واسناد الحكم اليه انما يقتضى سريانه فى افراده اواجزائه مراعى بعدم لحوق قيد مناف له فان لم يلحقه قيد كذلك يستقر فى العموم والاينصرف عنه ويستقر فى الخصوص حسب القيد فان للمتكلم مادام متشاغلا بكلامه ان يلحق به ماشاء من اللواحق فالقضية المقيدة كالمطلقة لاتشتمل الاعلى حكم واحد فتوهم التناقض فيها ناش عن خفاء البديهيات واعجب منه تحيرهم فى الجواب عنه وتشبثهم بمالاينبغى التشبث به

والثالث ان الاستثناء تخصيص فى حكم المستثنى منه فلايجوز ان يستوعبه المستثنى كما انه لايجوز توافقهما فى الحكم و ما يتوهم انه من قبيل المستوعب كقولك اكرم كل من يزورنى الا الفاسق واتفق انه لم يزره الا الفاسق فى غير محله لان مجرد الاتفاق لايوجب الاستيعاب كما هو ظاهر

((والثالث ان تخصيص العام هل يخرجه))

عن الحجية فى غير محل التخصيص اذا لم يكن المخصص مجملا المعروف بين اصحابنا عدم خروجه عنها و قد نسب الى بعض المخالفين سقوطه عنها مطلقا والى بعض آخر التفصيل بين المخصص المتصل والمنفصل وعن آخرانه محمول على اقل الجمع

والتحقيق ماذهب اليه الاصحاب قدهم من عدم السقوط عن الحجية لبقاء المقتضى لشمول الحكم لماعدا المخصص وعدم مانع عنه وماتوهمه المنكرون من طرو الاجمال ح اذلم يستعمل اللفظ ح فى معناه الحقيقى وهو العموم وماتحته من مراتب الخصوص مجازات وهى متعددة ولايترجح

بعضها على بعض فيبقى اللفظ مترددا بين جميع مراتب الخصوص فى غير محله لما عرفت من بقاء اللفظ على معناه الحقيقى ح و ان التخصيص انما يمنع عموم الحكم بالنسبة الى المخصص فقط فلامجال لما توهموه مع انه لوفرضنا صيرورة العام مجازا ح يتعين حمله على ماعدا المخصص من المراتب ايضا لان المخصص كمايكون قرينة صارفة عن الحمل على العموم كذلك يكون قرينة معينة احمله على ماعدا المخصص بشهادة فهم العرف وبمابيناه تبين بطلان التفاصيل التى ذكروها هذا اذا لم يكن المخصص مجملا واما اذا كان مجملا فان تردد بين متباينين يسرى الاجمال الى العام مطلقا فلايؤخذ به فى كليهما كمالايؤخذ بحكم الخاص فيهما معا وان علم اجمالا بثبوته لاحدهما لابعينه فالمرجع فيهما هو الاصل الجارى فيهما وان كان مرددا بين الاقل والاكثر فان كان المخصص منفصلا يؤخذ بحكم العام بالنسبة الى الاكثر لشموله اياه باستقرار ظهوره فى العموم وانما وقع الشك فى خروجه عن تحت حكم العام بواسطة المخصص فيقتصر على القدر المتيقن خروجه منه وهو الاقل وان كان المخصص متصلا يسرى الاجمال الى العام لعدم استقرار العام ح فى العموم بسبب اتصال القيد فالمرجع فى الاكثر ح هو الاصل

فان قلت المقتضى للعموم ثابت والقيد مانع عنه فيجب ح الاقتصار على ماعلم مانعيته والاخذ بالمقتضى المعلوم مع الشك فى وجود المانع او مانعية الموجود

قلت المقتضى للعموم اطلاق الكلام و قد زال بالتقييد والكلام المقيد لاجمال قيده وتردده بين الاقل والاكثر اقتضائه لشمول الاكثر غير معلوم ح فيقتصر على ماعلم شموله له

((تنبيهان))

الاول اذا طرء الاجمال فى المصداق بان اشتبه وتردد بين ان يكون مصداقا للمخصص اولما بقى تحت العام فان كان المخصص من قبيل المانع فمقتضى الاصل ح اندراجه تحت العام للعلم بوجود المقتضى والشك فى المانع وان لم يكن كك وكان مخصصا حقيقة وموضوعا لحكم آخر فان كان المخصص مشتملا على حكم زائد كالقرشية المختصة بالتحيض الى ستين فمقتضى الاصل باعتبار الحكم اندراجه تحت العام ايضاً لانه القدر المتيقن فالموضوعان وان كانا وجوديين متقابلين فى حد انفسهما ولا يكون احدهما زائدا على الاخر الا انّ العام بالنسبة الى الخاص المحكوم بحكم زائد بمنزلة العدم باعتبار الحكم

بل التحقيق ان موضوع حكم العام عدمى تحقيقا لاشتراك القرشية وغيرها فى التحيض الى خمسين وعدم مدخلية نسبة مخصوصة فيه وانما التحيض الى ستين يستند الى الانتساب الى قريش فمرجع الحكم الى عدم كونها قرشية ليس الى اثبات نسبته لغير قريش حتى يقال بانه معارض بمثله اذ يكفى فى الحكم بعدم التحيض الى ستين عدم كونها قرشية فقط ولا يحتاج الى اثبات نسبتها الى غير قريش وان لم يكن كك لا يندرج تحت احدهما ويؤخذ فيه بحسب ما يقتضيه الاصل وقد فصّل بعضهم بين ان يكون المخصص متصلا ومنفصلا فحكم باندراج المصداق المشتبه تحت مابقى من العام فى الصورة الثانية دون الاولى وآخرين ان يكون لفظيا ولبيا فحكم بعدم الاندراج تحت احدهما فى الصورة الاولى و فصل فى الثانية فقال ان كان المخصص ممايصح ان يتكل عليه المتكلم اذا كان بصدد البيان فى مقام التخاطب فهو كالمتصل حيث لا ينعقد معه ظهور للعام

الا فى الخصوص وان لم يكن كك فالظاهر بقائه فى المصداق المشتبه على حجيته كظهوره فيه محتجا بان الكلام الملقى من السيد ليس الا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن ارادته للعموم فلابد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه مثلا اذا قال المولى اكرم جيرانى وقطع بانه لا يريد اكرام من كان عدوا له منهم كان اصالة العموم باقية على الحجية بالنسبة الى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام للعلم بعداوته لعدم حجة اخرى بدون ذلك على خلافه بخلاف ما اذا كان المخصص لفظيا فان قضية تقديمه عليه هو كون الملقى اليه كانه كان من رأس لا يعم الخاص كما كان كك حقيقة فيما كان الخاص متصلا والقطع بعدم ارادة العدو لا يوجب انقطاع حجيته الا فيما قطع انه عدوه لا فيما شك فيه كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذة المولى لو لم يكرم واحدا من جيرانه لاحتمال عداوته له وحسن عقوبته على مخالفته وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة والسيرة المستمرة المألوفة بين العقلاء انتهى

وكلاهما بمكان من الوهن والسقوط لان الدليل انما يبين الحكم الواقعى للافراد الواقعية ولا نظر له الى حكم الافراد المشتبهة او المعلومة فلا وجه للتفصيل بين اتصال المخصص وانفصاله او بين كونه لفظيا ولبيا والحاصل ان الحاق المصاديق المشتبهة بما بقى تحت العام او بالمخصص حيث كان حكم ظاهرى لا واقعى كما هو بين فلا يعقل ان يكون الدليل الناظر الى الحكم الواقعى للعام ناظرا الى الحكم الظاهرى المتاخر عنه موضوعا فيلزم من ذلك الالتزام باحد امرين بين البطلان اما الالتزام بان لحوق الفرد المشتبه بالعام حكم واقعى او الالتزام بان الدليل الناظر الى الحكم الواقعى ناظرا الى الحكم الظاهرى المتأخر عنه موضوعا ولا شهادة فيما

استشهد به من سيرة العقلاء على الحاق المشتبه في المثال بالعام لان المخصص اللبي المتوهم فيه من قبيل المانع لا المخصص فالحاق المشتبه ح بالعام لاجل العلم بالمقتضى والشك في المانع الذي لا يفترق فيه بين ان يستفاد من دليل لفظي او لبي

((والثاني انه كما لا يجوز التمسك))

بالعمومات في المصاديق المجملة من جهة التردد بين ان تكون مندرجة تحت العام او المخصص كذلك لا يجوز التمسك بها في المصاديق المشتبهة من جهة اخرى لما تبين لك من ان العمومات المبينة للاحكام الواقعية لا نظر لها الى المصاديق المشتبهة واحكامها فما يظهر من بعض من التمسك بعموم وجوب الوفاء بالنذر على صحة نذر التطهر بمائع مضاف بتقريب ان عموم وجوب الوفاء بالنذر يشمله وهو فرع صحته فيستدل به عليها استدلال المعلول على علته في كمال البشاعة لان الشمول لا يكون الا بعد احراز الصحة فاستكشافها من طرف الشمول مستلزم للدور المح

((والثالث اذا تعقب المخصص))

متعددا سواء كان جملا ام غيرها وصح عوده الى كل واحد كان الاخير مخصصا قطعا وهل يختص معه الباقي او يختص هو به اقوال والتحقيق انه عند الاطلاق ليس ظاهرا في العود الى الجميع فيقتصر على القدر المتيقن و هو تخصيص الاخير ويحكم بالعموم في الباقي اخذا باصالة العموم لوجود المقتضي له والشك في مانعية الموجود وهو القيد المتعقب وما توهمه بعض من عدم ظهور الباقي في العموم ح لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهرا فيه فيرجع

في مورد القيد الى الاصل الجاري فيه في غير محله ضرورة ان الظهور المعتبر هو الرجحان الاقتضائي المعبر عنه بالظن النوعي لا الرجحان الفعلي و هو تابع للمقتضي المعلوم ولا يؤثر فيه المانع المحتمل فلا وجه لنفيه ح

((فصل اختلفوا في جواز العمل بالعام))

قبل استقصاء البحث في طلب التخصيص ومنهم من نفى الخلاف فيه وقال ان الخلاف انما هو في مبلغ البحث واكتفى الاكثر بغلبة الظن على العدم وبعض انه لابد من القطع بانتفائه وكيف كان

فالتحقيق انه لا يجوز العمل بالعمومات التي في معرض التخصيص قبل استقصاء البحث عن مظانه الموجب للاطمينان بالعدم كاغلب عمومات الكتاب والسنة بل التحقيق ان عموماتها كسائر العمومات الواردة في مقام ضرب القاعدة انما تبين الحكم الاقتضائي للموضوعات ومهملة غالبا من جهة الشروط والموانع فلابد في مقام العمل بها من البحث والفحص عن مظانه حتى يطمئن بعدم شرط او مانع او مخصص وبما بيناه تبين ان العمومات الواقعة في السنة اهل المحاورة عند الاطلاق ان كانت اخبارية او انشائية لا في مقام ضرب القاعدة محمولة على العموم من دون تأمل واما العمومات الواقعة في مقام ضرب القاعدة فان كانت متكفلة لبيان الشروط والموانع فمحمولة على العموم ايضا من دون تأمل وان كانت مبينة للحكم الاقتضائي فقط ولم تتكفل بيان الشروط والموانع وجب البحث عن ان لها شروطا و موانع كما وجب البحث عنه بالنسبة الى عمومات الكتاب والسنة ولا يجري اصالة عدم الشرط والمانع الا بعد الفحص واليأس عن الظفر ضرورة عدم جريان الاصل في الشبهات الحكمية الا بعد الفحص التام فاعتباره ح

من جهة انه جزئى من جزئيات هذه المسئلة واما اعتباره فى طلب المخصص فليس من هذا الباب بل لاجل دفع مايزاحم الحجة

((فصل اختلفوا فى انه اذا تعقب العام))

ضمير يرجع الى بعض مايتناوله نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن المتعقب بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن هل يكون تخصيصا له فقيل نعم وقيل لا فعلى الاول يختص التربص كاستحقاق الرد بالرجعيات وعلى الثانى يعم البائنات ايضا

والتحقيق ان مجرد رجوع الضمير الى بعض ما يتناوله لايدل على التخصيص وان اشعر به فلابد من التوقف واستظهار الحال من خصوصيات الموارد

(فصل لا ينبغى التوقف فى جواز)

تخصيص الكتاب بالخبر المعتبر بالخصوص وان كان واحدا وقطعية صدوره لاتلازم قطعية دلالته حتى تمتنع من التخصيص كمالاينبغى التوقف

اقول ان مفهوم البعل المطرد فى جميع موارده هو المالك ولااختلاف فى المعنى الذى وضع له اللفظ وانما الاختلاف فى المصاديق فان اطلاقه على السيد انما هو بلحاظ انه مالك لعبده كما ان اطلاقه على المالك بلحاظ انه مالك لماله واما اطلاقه على النخل اذا شرب بعروقه فمن جهة انه مالك شربه ح فالزوج انما يطلق عليه البعل لاجل انه مالك امر الزوجة وعنوان البعلية لايزول بالطلاق الرجعى وان قلنا بزوال الزوجية ح لانه مالك امرها فى زمان العدة فلاحاجة ح الى ارجاع الضمير الى بعض المطلقات حتى يقال انه يوجب تخصيصا ام لا اذ لامنافات بين رجوع الضمير الى العام واختصاص البعل بالمطلق الرجعى - منه

فى جواز تخصيص العمومات مطلقا بالمفهوم المخالف اذا كان حجة وما قيل من ان العموم والمفهوم ان كانا بالوضع او بالاطلاق بمعونة مقدمات الحكمة فهما متعاد لان فى حد انفسهما فان وقعا متصلين بحيث يصلح ان يكون كل واحد منهما قرينة للتصرف فى الاخر ودار الامر بين تخصيص العموم والغاء المفهوم فلاعموم ولامفهوم ح لاجل المزاحمة ويرجع فيه الى الاصول العملية الا ان يكون احدهما اظهر لاجل خصوصية المورد فيؤخذ به وان انفصلا يعامل مع كل منهما معاملة المجمل لولم يكن فى البين اظهر والا فهو المعول والقرينة على التصرف فى الاخر بمالايخالفه بحسب العمل فى غير محله

اما اولا فلما تبين لك من عدم استناد العموم القابل للتخصيص الى الوضع ابدا وانه مستفاد من الاطلاق دائما فلايزاحم المفهوم المستند الى الوضع على زعمه

واما ثانيا فلان التعادل وضعا او اطلاقا لايوجب التزاحم والتساقط ضرورة تقدم الدليل المبين لحكم الخاص على الدليل المبين لحكم العام فى نظر العرف مع اعتبارهما ذاتا ولوفرض تعادلهما وضعا او اطلاقا

(فصل اذا ورد عام وخاص مطلق)

متنافيا الظاهر فلايخلو الحال من احد وجوه ثلثة لان دليل الخاص اما ناظر الى انه مانع عن فعلية الحكم الثابت للعام اقتضائا كادلة الخيارات الناظرة الى منع العيب والغبن والاجتماع فى المجلس وهكذا من الاسباب الموجبة للخيار عن لزوم البيع واما شارح ومفسر للعام ومبين اختصاص موضوعه بماعدا الخاص كقوله ﷺ لاسهو فى سهو بالنسبة الى عمومات

حكم السهو واما ناظر الى حكم الخاص ابتدائا من دون تعرض للمنع والتفسير فان كان من قبيل الاول فلا معارضة بين الدليلين ح لعدم التنافى بين مدلوليهما بوجه ضرورة ان المنع عن تأثير المقتضى مترتب عليه و مجامع معه فلامجال لتوهم المنافاة بينهما وان كان من قبيل القسم الثانى فكك لان لسان التفسير يأبى عن المعارضة والمنافاة وان كان من قبيل القسم الثالث فهما متنافيان فى حد انفسهما لاستقرار كل منهما فيما يدل عليه من العموم والخصوص و لكن لما كان كلام امناء الوحى والتنزيل (ع) بمنزلة كلام واحد متصل لعدم تطرق الخطاء والنسيان فى حقهم يجمع بينهما ويحكم ببناء العام على الخاص كماهو المعال فى الكلام المتصل الصار من اى شخص كان فلافرق ح بين ان يكون تاريخ صدورهما مجهولا او معلوما اقترنا اوتقدم العام على الخاص اوالخاص عليه نعم اذا ورد الخاص بعد حضوروقت العمل بالعام يكون ناسخا لا مخصصا وان اتحدا فى الاثر ح

وبمابيناه ظهرانه لامجال لجعل العام الوارد بعدالخاص ناسخاله كمانسب الى الشيخ وعلم الهدى قدهمالان تنزلهمامنزلة كلام واحدمتصل موجب للمصيرالى التخصيص ضرورة ان العام مخصص بالخاص فى الكلام المتصل تقدم الخاص عليه او تاخرومن الغريب ماذكره بعض من انه لو جهل وتردد بين ان يكون الخاص بعد حضوروقت العمل بالعام وقبل حضوره فالوجه هوالرجوع الى الاصول العملية لان التردد ح انما هوبين كون الخاص ناسخا للعام ومخصصاله فالعمل بالخاص متعين على كل حال فلامجال للرجوع الى الاصول العملية ثم ان مابيناه من ان الخاص مخصص اذاورد قبل حضوروقت العمل هوالمشهوربين الاصحاب قدهم وقداحتمل

بعض ان يكون ناسخاايضا محتجابان النسخ فى الاحكام الشرعية لايكون ازالة ورفعا للحكم الثابت فى الحقيقة والالزم الجهل اوالعبث المستحيل على الله تعالى وانماهودفع فى صورة الرفع فلامانع من وقوعه قبل حضور وقت العمل والصواب ماذكره اكثر الاصحاب من استحالة النسخ قبل حضور وقت العمل لان الغرض من التكليف انما هوالامتثال بالفعل اوالترك فلا يجوز رفعه قبل حضوروقت العمل والالزم نقض الغرض وماتوهم من ان النسخ فى حقه تعالى لايكون على سبيل الحقيقة والالزم الجهل اوالعبث الذى ساحة القدس عنه منزهة فى غيرمحله اذلامانع من ثبوت المصلحة فى اثبات التكليف مطلقا غير مقيد بأمد محدود مع ثبوت مصلحة اخرى فى رفعه و ازالته اذلا يعتبرفى جعل الحكم مطلقا بحيث يدوم لولا طرو المزيل عليه ثبوت المصلحة الدائمة الثابتة فى جميع الازمنة حتى تنافى مصلحة الرفع بل يكفيه مصلحة الاثبات فاذاثبت الشارح حكمالموضوع واطلقه ولم يقيده بأمد يدوم اقتضائاوليس الدوام ح صوريا كما قديتوهم ضرورة الفرق بين الدوام الاقتضائى والصورى الاترى ان المحلل يتزوج المطلقة ثلثا بالعقد الدائم حقيقة مع بنائه على رفعه وازالته بالطلاق بعد ساعة مثلاولو كان دوام العقد ح صوريا لعدم دوام المصلحة اولبنائه على

واعلم ان الاصحاب انما حكموا باستحالة النسخ قبل حضور وقت العمل من جهة لزوم نقض الغرض ولايتفاوت فيه بين القول بكونه رفعا اودفعا فماذكره على فرض تماميته لايوجب رفع المحذورالمزبور ولوتوهم متوهم ان غرض الحكم لاينحصر فى العمل والامتثال لزمه القول بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل سواء قيل بكونه رفعا ام دفعا فما ذكره لا ينتج الجوازعلى كل حال- منه

الطلاق وازالة قيدالزوجية بعد ساعة لكان العقد باطلالم يترتب عليه اثر لعدم انعقاده ح دائما لبنائه على ازالته ولامنقطعا لعدم تقييدالعقدبزمان معين مع انه لوانعقد منقطعا لم يترتب عليه اثر التحليل لاعتبارقيدالدوام فيه فهومنعقد دائما تحقيقا ولذا يترتب عليه اثر التحليل ويدوم مالم يتعقب بطلاق او مزيل آخرهذا وقد توهم بعض من تاخران القول بعدم جواز النسخ قبل حضوروقت العمل انما نشأمن عدم التمييز بين احكام القضايا الخارجية والحقيقية فقال بعض مقررى بحثه ان الحكم المجعول ان كان من قبيل الاحكام المجعولة فى القضايا الخارجية لكان للتوهم المذكور مجال واما اذاكان من قبيل الاحكام المجعولة فى القضايا الحقيقية الثابتة للموضوعات المقدر وجوداتها فلامانع من نسخها ولوبعد جعلها بيوم واحد اذالمفروض انه لايشترط فى صحة جعله وجود موضوع له فى العالم اصلا لمافرض انه حكم على موضوع مقدرالوجود

وفيه انه لاشبهة فى ثبوت الاحكام التكليفية قبل وجود موضوعاتها فى الخارج بل قبل وجود المكلف والمانعون من النسخ قبل حضوروقت العمل لايحكمون بالمنع من جهة اعتبار وجود الموضوعات فى الخارج فان عدم اعتباروجود الموضوع فى الخارج فى ثبوت الاحكام الشرعية من البديهيات الاولية التى لاتخفى على من له ادنى مسكة وانما المانعون يقولون بان الغرض من تشريع الاحكام انماهوالعمل والامتثال والنسخ قبل حضور العمل نقض للغرض فلايعقل صدوره من الشارع

(تنبيهات)

الاول ان النسخ عبارة عن رفع حكم الواقعة وازالته واما جعل بدل فى مرحلة الامتثال عن الموضوع الاولى ارفاقا اوبملاحظة اضطرار

المكلف او العفوعنه رأسا اوجعل شرط او مانع لتنجز الحكم فليس من النسخ فى شىء ففداء الذبيح عليه السلام بالكبش بسبب الذبح العظيم ليس نسخا كماان عفوخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين عن الزكوة فيما عدا التسعة ليس نسخا لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بهاالخ ولاتخصيصاله اذالعفوعن الامتثال لايوجب رفع الحكم حتى يكون نسخا اوتخصيصا

الثانى ان مجرد ورود الخاص بعد حضوروقت العمل بالعام لايدل على ان الخاص ناسخ له لجوازان يكون تأخير الخاص لمصلحة موجبة للعذر فالعمومات الواردة فى كلام احد ائمتنا المعصومين سلام الله عليهم اجمعين مع ورود الخاص فى كلام امام لاحق لايدل على النسخ لانه فوض اليهم البيان كمافوض اليهم الدين قال الله تبارك وتعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب

الثالث مابيناه من تخصيص العام بالخاص انماهوفى العام والخاص المطلق كماقيدنا موضوع البحث به وامااذاكان بينهما عموم وخصوص من وجه فلا يجرى فى احدهما تخصيص من قبل نفس الدليلين لان نسبة التخصيص الى كل منهما على حد سواء فتخصيص احدهما بالاخردون الاخربه ترجيح بلامرجح فلابد من تخصيص احدهما بعينه بالاخر من دليل خارج .

(المقصد الخامس فى المطلق والمقيد)

اعلم ان الاطلاق والتقييد جهتان تلحقان المفردات فى مرحلة التركيب ولايعقل اختلاف حال وضع اللفظ باختلافهما فان الاطلاق سواء كان راجعا

الى الموضوع اوالمحمول اوالنسبة الحكمية يستفاد من عدم تقييد القضية بمايوجب تضييق دائرة الموضوع اوالمحمول او النسبة الحكمية كما ان تقييدها باحد الوجوه انمايستفاد من ضم قيد الى احد الاطراف

توضيح ذلك ان اطلاق الموضوع فى قولك اعتق رقبة مثلا مقتضى جعل الرقبة موضوعا فى القضية فان كون شيء موضوعا للحكم يقتضى ان لايكون لشيء آخر دخل فيه فقولك اعتق رقبة مؤمنة بعد قولك اعتق رقبة يوجب اعتبار جهة فى الموضوع كان منفيا بمايقتضيه كون الرقبة موضوعا فى القضية لان النفى كان مستفادا من لفظ الرقبة بمقتضى الوضع بالضرورة بل وضع اللفظ للدلالة على عدم مدخلية شيء فى تعلق الحكم بمعناه مستحيل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وهكذا الامر بالنسبة الى المحمول اوالنسبة الحكمية فان مقتضى الاقتصار على طبيعة العتق وعدم تقييده و تحديده بمرة اوازيد مثلا اطلاق المحمول و هو العتق كما ان مقتضى عدم تقييد النسبة الحكمية بوقوع ظهار او افطار صوم شهر رمضان مثلا اطلاق الامر وعدم اشتراطه بشيء فلا يكون التحديد فى كل من الاطراف موجبا للتجوز واستعمال اللفظ فى غير ماوضع له وبما بيناه تبين انه لامجال للاطلاق اوالتقييد فى الموضوع اوالمحمول مع قطع النظر عن الحكم لان كلا منهما انمايتطرق فى طرفى القضية من حيث انهما طرفان لها لافى ذاتهما كما هو ظاهر فالاطلاق والتقييد انمايكونان كيفيتين للحكم ويتصف الموضوع او المحمول باحدهما تبعاله فتبين ان اخذ الاطلاق فى وضع اللفظ غير معقول فمازعمه بعض من جواز اخذ الاطلاق فى وضع اللفظ وان يكون مدلول الرقبة وضعا فى قولك اعتق رقبة مثلا اى رقبة كانت باطل لانه ان اريد من هذا الاطلاق والسريان المأخوذ فى الوضع سريان الحكم فى الافراد فقد عرفت

استحالة اخذه فى وضع اللفظ لمفهومه لانه فى مرتبة متأخرة عنه وان اريد منه سريان الطبيعة فى افرادها فهو متحقق على كل حال سواء كان مطلقا او مقيدا

وينبغى التنبيه على امور

الاول ان وصف المطلق كما يصدق على النكرة يصدق على اسم الجنس معرفا باللام ام لا وعلى علم الجنس لان صدق الوصف على اللفظ انما هو باعتبار اطلاق الحكم المتعلق بمفهومه وكما يتطرق اطلاق الحكم فى النكرة يتطرق فى اسم الجنس وعلمه فلا مجال لتخصيص بعضها بوصف الاطلاق دون بعض

والثانى ان الاطلاق والعموم متحدان فى الحقيقة مختلفان فى الكيفية فان الاطلاق عموم بدلى كما ان العموم اطلاق شمولى وكل منهما متعلق بالحكم حقيقة ولايعقل اخذه فى وضع اللفظ فالتفصيل بينهما باخذ احدهما فى وضع اللفظ دون الاخر غير معقول ومنه يتبين ان التفصيل بين التقييد بالمنفصل والمتصل فى جعل الاول موجبا للتجوز دون الثانى غير معقول ايضا

والثالث ان اختلاف الاطلاق مع العموم فى البدلية والشمول لا يوجب انصراف المطلق عن الافراد النادرة الوجود بحيث لايسرى الحكم اليها كما نسب الى بعض

نعم لايسرى حكم المطلق بل العام ايضاً الى مايكون اشتماله على الطبيعة ضعيفا بحيث لايصدق عليه عند الاطلاق كالحشار والديدان فانه لا يشملهما حكم خيار الحيوان وحكم مالايؤكل لحمه بالنسبة الى الصلوة

والرابع ان التقييد والتحديد كما يتصور بالنسبة الى الموضوع كذلك يتصور بالنسبة الى المحمول والنسبة الحكمية فالتقييد بالنسبة الى الموضوع

فيما لم يثبت الحكم للشيء الاوهوعلى حال اووصف مخصوص كقولك زيدالفقيه يجوزتقليده والبكرالفقير يستحق الزكوة وهكذا واماالنسبة الى المحمول ففيما اذا لم يثبت لموضوعه الاعلى حال او وصف مخصوص كقولك زيد ضارب شديدا اوتأديبا اوقصاصا اوظلما فان الشدة والتاديب والقصاص والظلم انحاء للضرب و لا يتصور جعلها قيودا للموضوع واما بالنسبة الى النسبة الحكمية ففيما اذا توقف ثبوت الحكم لموضوعه على شرط لم يكن واسطة فى العروض كثبوت الحرارة للماء بواسطة النار والحلاوة للتمر بواسطة الشمس ولايتصورجعل النارو الشمس قيداللموضوع او المحمول .

اذا تبين لك ذلك

فاعلم انه لوشك فى اطلاق الحكم وعدمه من جهة الشك فى ان الشارع فى مقام بيان تمام ماله دخل فى الحكم املافان كان الشك فى قيد الموضوع فالاصل فيه البيان لان مقتضى الوضع والحمل عدم مدخلية شيء آخرفى موضوع حكمه والالذكره فالاخذ بالاطلاق ح اخذ بالمقتضى والغاء للمانع المحتمل و هو كونه فى مقام بيان بعض جهات الموضوع وهكذا الحال فى الشك فى قيد المحمول واما اذا كان الشك فى قيود الحكم فان كان الشك فى شرط للحكم فلا سبيل الى الحكم بالاطلاق الابالسكوت بعد احراز كونه فى مقام بيان شروط الحكم فمع الشك فى كونه فى مقام بيان الشروط فالاصل الاهمال لا الاطلاق لعدم العلم بتحقق المقتضى له

نعم لايعتد باحتمال المنع او المانع مطلقا بعد احراز المقتضى والموضوع والشرط فيحكم بالاطلاق ح اعتمادا على المقتضى المعلوم و

الغائا للمانع المحتمل

وبمابيناه تبين ان ماذكره شيخنا العلامة الانصارى قده من رجوع جميع القيود الى الموضوع فى القضايا العقلية فى غيرمحله اذ لافرق بين القضايا العقلية وغيرها فى تصور رجوع القيد الى الموضوع او المحمول اوالحكم اترى ان الامورالمعتبرة فى اتصاف الموضوع بالحكم من وجود المقتضى والشرط وعدم المانع من قيود الموضوع كلاثم كلا

هذا ان اريد بالقضايا العقلية القضايا الواقعة التى يكون الحكم فيها ثابتا لموضوعاتها فى نفس الامرمع قطع النظرعن جعل الشارع

وان اريد منهاالقضايا الذهنية التى يكون الحكم فيهاعبارة عن التصديق والادراك

ففيه اولاان حكم العقل بمعنى التصديق والادراك فى جميع القضايا موقوف على احرازجميع القيودالمعتبرة فى القضية سواء كانت عقلية اوشرعية فلاوجه للتفصيل بين القضايا العقلية والشرعية ح ايضاً

وثانيا ان موضوع الحكم العقلى بهذاالمعنى عبارة عن نفس القضية لاالموضوع المقابل للمحمول ضرورة ان التصديق انمايتعلق بالاسنادالمتعلق بطرفيه لابالموضوع المقابل للمحمول فلاوجه للقول برجوع جميع القيود فى القضايا العقلية الى الموضوع لاالمحمول

تم الجزء الاول

فهرس المقالات

ص	عنوان
٢	فی موضوع اصول الفقه وتمایز الفنون
١٣	فی تقسیم اللفظ
١٦	فی الوضع
١٨	فی الدلالة
٢٣	فی وضع المرکبات
٢٤	فی الترادف والتباین
٢٧	فی الحقیقة والمجاز
٢٨	فی العلایق المجازیة
٣٠	فی علائم الحقیقة
٣٢	اذا استعمل اللفظ خالیا
٣٣	فی الحقیقة الشرعیة
٤٠	فی الاشتراك والمجاز
٤٠	فی استعمال المشترك
٤٢	فی ان المشتق حقیقة الخ
٦٣	فی الاوامر
٨٠	فی ان الامر المطلق یقتضی الوجوب ام لا
٨٦	اذا ورد ماظاهره امر
٨٧	فی المرة والتکرار
٨٨	فی الفور والتراخی
٩١	فی تقسیم الامر الی تعبدی وتوصلی

فهرس المقالات

ص	عنوان
٩٣	الامر بالشیء امر بمالایتم الابه ام لا
١٠٤	الامر بالشیء یقتضی النهی عن الضد ام لا
١١١	الامر بالشیء یقتضی الاجزاء
١١٦	فی تعلق الامر بالفرد
١١٨	فی جواز الامر مع العلم بانتفاء شرطه وعدمه
١٢٢	اذا نسخ الوجوب هل یبقی الجواز ام لا
١٢٢	فی وجوب العینی والکفائی
١٢٤	فی الامر بالامر
١٢٥	فی الموقت والموسع
١٢٥	فی اقتضاء الموقت القضاء وعدمه
١٢٥	فی النواهی
١٢٧	المطلوب بالنهی ماهو
١٢٧	هل له صیغة تخصه
١٢٧	فی ان النهی المطلق هل یقتضی التحریم ام لا
١٢٨	فی ان مطلق النهی هل یقتضی الدوام
١٢٨	النهی عن الشیء امر بضده ام لا
١٢٩	فی جواز اجتماع الامر والنهی و عدمه
١٤٥	فی ان النهی هل یقتضی الفساد ام لا
١٤٩	فی المفاهیم
١٥٠	فی مفهوم الشرط

فهرس المقالات

ص	عنوان
١٥٦	فى مفهوم الوصف
١٥٧	فى مفهوم الغاية
١٥٩	فى مفهوم اللقب
١٥٩	فى مفهوم الحصر
١٦٠	فى العموم والخصوص
١٦٣	فى الجمع المحلى باللام
١٦٨	فى التخصيص
١٧٠	هل يوجب التخصيص تجوزا فى العام ام لا
١٧٤	تخصيص العام هل يخرجه عن الحجية الخ
١٧٩	فى جواز العمل بالعام قبل استقصاء البحث عن التخصيص
١٨٠	اذا تعقب العام ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله
١٨٠	فى جواز تخصيص الكتاب بالخبر المعتبر
١٨١	اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر
١٨٥	فى المطلق والمقيد

من تعلم العلم لاجل المباحثة والمناظرة وهو يموت منافقا - ومن تعلم العلم لاجل النكاية فهو يموت زنديقا ومن تعلم العلم لاجل العمل فهو يموت مؤمنا